دليل الأئمة والمؤذنين

فيما يتعلق بالجمعة، والإمامة، والتأذين

إعداد

الأَمين الحاج محمد أَحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي جعل الدين قواماً، والصلاة عماداً، والأذان شعاراً، ومحمداً للمرسلين إماماً، صلِّ اللهم عليه وعلى آله وصحابته والتابعين كلما ذكرك الذاكرون الأخيار، وغفل عن ذكرك الغافلون من العصاة والكفار، وصلِّ اللهم على محمد ما تعاقب الليل والنهار، وصلِّ اللهم على محمد وعلى المهاجرين والأنصار.

وبعد..

فإن الإمامة والتأذين من الوظائف الدينية، والرتب السنية، وهما سلطنة وإمارة فلا ينبغي أن يتولاهما إلا العلية من القوم، ومن توفرت فيهما شروهما، وكمُلت فيهما آدابهما.

روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه: "يؤذن لكم خياركم"[١].

وقال عمر رضي الله عنه لرجل: "من مؤذنوكم؟ فقال: موالينا أوعبيدنا؛ فقال: إن ذلك لنقص كبير".[٢]

وقال الشافعي رحمه الله: "أحب أن يكون المؤذنون خيار الناس".[٣]

وقال عمر رضي الله عنه: "لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت".[٤]

وقال أيضاً: "لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد، ولا أحج، ولا أعتمر بعد حجة الإسلام".

لهذا لا ينبغي للمسلم أن يتحرج من الأذان، أو يستنكف عنه، فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة مؤذنين[٥]، اثنان منهما من قريش، وهما:

- عبد الله بن أم مكتوم، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة، وهو الأعمى الذي عوتب فيه صلى الله عليه وسلم في سورة عبس[٦]، وكان بعد ذلك إذا رآه قام، وقال له: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي.
- أبو محذورة، قال ابن عبد البر في الاستيعاب[٧]: (أبو محذورة المؤذن القرشي الجمحي)، وقد طلب هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤذن بمكة، قال: فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة؛ قال: قد أمرتك به.

وأما ما روى الترمذي رحمه الله عن أبي هريرة يرفعه، وقال الأصح أنه موقوف عليه: "الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة"، فقد قال ذلك أبو هريرة رضي الله عنه لأن اثنين من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة بالمدينة

---

(١) قال النووي في المجموع ج١٠١/٣: رواه أبو داود، وابن ماجة، والبيهقي، بإسناده فيه ضعف.
(٢) سنن البيهقي.
(٣) الأم للشافعي.
(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه.
(٥) هم بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وسعد القرظي رضي الله عنهم.
(٦) انظر الفتح ج١٠٠/٢.
(٧) ج٣١٣/٤ــ٣١٥.

كانا من الحبشة، وهما بلال رضي الله عنه، وسعد القرظ[١] مولى أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

وليس في قوله حجة ولا دليل على أن الأذان يكون في الموالي والضعفاء، بعد ما مرَّ من الآثار عن عمر، وابن عباس، والشافعي في فضل التأذين، ولما سنذكر من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تفضيل المؤذنين على الأئمة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أيهما أفضل، الأذان أم الإمامة، على قولين، أرجحهما أن الأذان أفضل من الإمامة، وذلك لما يأتي:

١. عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة".[٢]

وقد أوِّل طول أعناق المؤذنين يوم القيامة بالآتي[٣]:

- أطول الناس تشوفاً إلى رحمة الله.
- وقيل إذا ألجم الناس العرق طالت أعناقهم لئلا يغشاهم الكرب.
- وقيل إنهم رؤساء، والعرب تصف السادة بطول الأعناق.
- وقيل أكثر أتباعاً.
- وقيل أكثر عملاً.
- وقيل أكثر الناس دُنُواً من الله عز وجل.

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا".[٤]

٣. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم".[٥]

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع التأذين.." الحديث.[٦]

٥. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة".[٧]

٦. وبقول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين" الآية: "نزلت في المؤذنين".

---

(١) وهو سعد بن عائذ، وقد اشتهر بأمه، فيقال سعد بن عائشة، لقب بالقرظ وهو "القرض"، لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه، فاتجر في القرظ فربح فلزم التجارة فيه ــ الاستيعاب ج٢/١٦٠.

(٢) مسلم.

(٣) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٢/١٥.

(٤) متفق عليه.

(٥) البخاري.

(٦) متفق عليه.

(٧) قال النوي في المجموع ج٣/٧٩: (رواه ابن ماجة، والدارقطني، والحاكم، وقال: حديث صحيح؛ وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه، وله شاهد يقويه).

واستدل القائلون بتفضيل الأئمة على المؤذنين بالآتي:

١. بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين"[١]، وقالوا: الأمين أحسن حالاً من الضامن.

٢. وبأن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون أمُّوا ولم يؤذنوا، وأجيب عن ذلك كما قال النووي رحمه الله: (وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلابد لهم من صلاة، ويؤيذ هذا التأويل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت").[٢]

المؤذنون الذين ورد فيهم هذا الفضل هم المحتسبون في أذانهم، الذين يبتغون به وجه الله عز وجل، لا يريدون به سمعة ولا رياء ولا مصلحة دنيوية، والله أعلم.

أما بعد..

فهذا بحث عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المؤذنين والأئمة، وعن أهم واجباتهم، وأخطر مسؤولياتهم، وعن أحكام الجمعة، عسى الله أن ينفع به من يطلع عليه من إخواننا الأئمة والمؤذنين، والمسؤولين، ولجان المساجد أجمعين.

ووسمته "بدليل الأئمة والمؤذنين فيما يخص الجمعة، والإمامة، والتأذين"، وقد أرشدني لهذا العنوان، وحثني على الكتابة فيه فضيلة شيخنا، وأستاذ أساتذتنا، وكبير موجهينا ومربينا، الشيخ البرفسور يوسف الخليفة أبو بكر، أطال الله في عمره، ومتعه بالصحة والعافية، وثقل بهذا العمل ميزان حسناتنا، ومن أعان على طبعه ونشره، فالدال على الخير كفاعله، وليس ذلك على الله بعزيز، فقد قال عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله" الحديث.[٣]

وسهام العلم لا تقل فضلاً عن سهام الجهاد، إذا صدقت النية، وحسنت الطوية، والله أسأل أن يجعل عملنا كله خالصاً، ولسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم موافقاً، ولأصحابه شافعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وسيد ولد آدم أجمعين.

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود، وقال النووي: ولكن ليس إسناده بالقوي، وذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني والبخاري وغيرهما ــ المصدر السابق صـ ٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو داود [٢٥١٣]، والترمذي رقم [١٦٣٧].

الباب الأول

ما يخص المؤذنين

تعريف الأذان

لغة: الإعلام.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلوات المكتوبة بألفاظ مخصوصة؛ أما صلاة العيدين، والكسوف، وقيام شهر رمضان، فينادى لها بالصلاة جامعة، وما سوى ذلك من صلاة الجنازة وكل النوافل فلا أذان لها ولا قول الصلاة جامعة.

قال صاحب سبيل السعادة المالكي في تعريف الأذان[1]: (وشرعاً إعلام مخصوص لوقتية، أوفائتة، أوبين يدي خطيب، على وجه مخصوص).

حكمه

قولان لأهل العلم:

١. سنة مؤكدة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.
٢. فرض كفاية، هذا مذهب الشافعي وأحمد.

الحكمة من مشروعية الأذان

شرع الأذان لحكم كثيرة، أهمها:

١. الإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة.
٢. والدعاء إلى الجماعة.
٣. وإظهار شعائر الإسلام، بحيث لو تواطأ أهل بلدة على تركه قوتلوا، وإذا أغار المسلمون على بلد فسمعوا الأذان وجب عليهم أن يكفوا عن أهلها.

الأذان مشتمل على كل مسائل العقيدة

على الرغم من قلة ألفاظه وقصرها، فهو مشتمل على كل مسائل العقيدة الإسلامية.

قال الحافظ ابن حجر[2]: (قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه:

١. بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله.
٢. ثم ثنى بالتوحيد، ونفي الشرك.
٣. ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم .
٤. ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صـ ٩٧.
(٢) الفتح ج٢/٧٧.

٥. ثم دعا بالفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد.
٦. ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

متى شرع الأذان؟

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان المسلمون حين قدوا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى بها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود؛ فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال قم فنادي بالصلاة".(١)

هذا النداء هو دعاء بالصلاة قبل شرع الأذان المعروف.

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة؛ فقال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى؛ فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله؛ فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت؛ فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك؛ فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به؛ فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد".(٢)

كلمات الأذان والإقامة

يختلف عدد كلمات الأذان والإقامة من مذهب إلى مذهب لاختلاف الصيغ التي وردت في ذلك:

١. فالتكبيرة الأولى أربع مرات عند الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ومرتان عند مالك، ورواية عن أحمد.
٢. والشهادتان مرتان، ومنهم من يرجعهما، ومنهم من لا يرجعهما.
٣. والحيعلتان، والتثويب، والتكبيرة الأخيرة مرتان عند الجميع.
٤. ولا إله إلا الله مرة واحدة عند الجميع كذلك.

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبوداود، قال:صحيح؛ وفي رواية قال: حسن صحيح.

كلمات الأذان

١. كلمات الأذان عند مالك ١٧ كلمة، فقد أسقط التكبيرتين.
٢. وكلمات الأذان عند الشافعي ١٩ كلمة.
٣. وكلمات الأذان عند أبي حنيفة ١٥ كلمة، فقد أسقط الترجيع، وجعل التكبير أربعاً.
٤. وكلمات الأذان عند أحمد ١٥ كلمة، وقال: إثبات الترجيع وحذفه كله سنة.

كلمات الإقامة

١. عند الشافعي وأحمد إحدى عشرة كلمة.
٢. وعند مالك عشر كلمات.
٣. وعند أبي حنيفة الإقامة مثل الأذان تماماً، بزيادة قد قامت الصلاة مرتين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله مبيناً أسباب الاختلاف في عدد كلمات الأذان والإقامة عند أهل العلم: (وكان أبو محذورة منهم[١] يرجع[٢] الأذان، ويثني الإقامة، وبلال لا يرجِّع ويفرد الإقامة، فأخذ الشافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمه الله في الموضعين إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة فإنه لا يكررها).[٣]

وهذا كله من خلاف التنوع السائغ الذي لا ينبغي لأحد أن يثرب على أحد فيه.

الأذان والإقامة للفوائت

إذا فات عدد من الصلوات ولم تصل حتى خرج وقتها، فإنه يؤذن للأولى ويقام للأخريات مهما كان عددهن، كما يفعل في المزدلفة، حيث يؤذن أذان واحد ثم تقام المغرب وبعدها تقام العشاء.

عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات ــ في الخندق ــ حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء".

وهذا كان قبل أن تشرع صلاة الخوف.

الأذان للحاضرة

يؤذن للحاضرة، سواء كانوا جماعة أو منفرداً، في صحراء أو في بلد، مقيمين أومسافرين.

---

(١) أي من مؤذني الرسول صلى الله عليه وسلم.
(٢) يقول الشهادتين سراً ثم يجهر بهما مرتين مرتين.
(٣) زاد المعاد ج١/١٢٤ــ١٢٥.

لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح

الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، فلا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا للصبح، فقد أجاز الشارع أن يؤذن لها قبل دخول وقتها.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال".

حكاية الأذان

من السنة أن يحكي من يستمع إلى الأذان الأذانَ كله، ويقول عندما يقول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ومن أهل العلم من قال يحاكيه إلى الشهادتين، والراجح الأول.

قال الخطاب: (إذا قلنا بالمشهور[1]: أن منتهى الحكاية إلى منتهى الشهادتين، فهل ترك الحكاية في بقية الأذان أولى وجائز؟ قال في المدونة قوله الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله، وإن فعل ذلك أحد لم أر به بأساً؛ قال في التوضيح: ظاهر كلامه أن تركه أولى، وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد.. قال في التوضيح: إذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين، فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة).[2]

تنبيه

١. هل تكرر الحكاية إذا تكرر المؤذنون؟ قولان لأهل العلم، والراجح التكرار.
٢. إذا كان الإنسان في صلاة أو في الخلاء له أن يقضي الحكاية.

شروط صحة الأذان

الأذان عبادة، وقربى إلى الله عز وجل، وما من عبادة إلا ولها شروط صحة وشروط كمال، فلا يصح الأذان إلا ممن توفرت فيهم هذه الشروط، وهي:

١. **الإسلام:** فلا يصح أذان الكافر، كتابياً كان أم غير كتابي، وإذا أذن هل يصير بذلك مسلماً؟ فيه تفصيل، الصحيح لا يصيره مسلماً إلا إذا نطق بالشهادتين ينوي بذلك الإقرار بهما.

فإن ارتد في أثناء الأذان ثم رجع لا يبني على ما سبق، وإنما يستأنف، وكذلك إن أغمي علي المؤذن، فلا يبني على ما قاله وإنما يستأنف.

قال الإمام النووي رحمه الله: (فإن أذن فهل يكون أذانه إسلاماً؟ ينظر إن كان عيسوياً، والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى عيسى اليهودي الأصبهاني، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب، فهذا لا يصير بالأذان مسلماً لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيهما الاختصاص.

---

(١) في المذهب المالكي.
(٢) مواهب الجليل ج٢/١٠٠ــ١٠١.

وإن كان غير عيسوي فله في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقولها حكاية، بأن يقول: سمعت فلاناً يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فهذا لا يصير مسلماً بلا خلاف، لأنه حاكٍ، كما لا يصير المسلم كافراً بحكايته الكفر.

الثاني: أن يقولها بعد استدعاء، بأن يقول له إنسان: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فيقولها قصداً، فهذا يصير مسلماً بلا خلاف.

الثالث: أن يقولها ابتداء، لا حكاية ولا باستدعاء، فهل يصير مسلماً؟ فيه وجهان مشهوران، الصحيح منهما وبه قطع الأكثرون أنه يصير بنطقه بهما اختياراً، والثاني لا يصير لاحتمال الحكاية، وسواء حكمنا بإسلامه أم لا، لا يصح أذانه، لأنه وإن حُكِمَ بإسلامه فإنما يُحكم بعد الشهادتين، فيكون بعض الأذان جرى في الكفر).[1]

٢. **العقل:** فلا يصح أذان المجنون، ولا المغمى عليه، ولا السكران، أما إذا شرب فلم يسكر فيصح أذانه لصحة صلاته، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون".[2]

٣. **الذكورية:** فلا يصح أذان المرأة ولا الخنثي مُشْكِل، لا للرجال ولا لجماعة النساء، قال النووي: (وقال مالك وأحمد وداود: يسن للمرأة وللنساء الإقامة دون الأذان؛ وقال أبو حنيفة: لا يسن الإقامة لهن.

وقال عن مذهب الشافعية: المشهور المنصوص في الجديد والقديم، وبه قطع الجمهور: يستحب لهن الإقامة دون الأذان).[3]

الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن للمرأة والنساء الإقامة دون الأذان، لأنه لا يحل للمرأة أن ترفع صوتها.

٤. **البلوغ:** يشترط أن يكون المؤذن بالغاً، عاقلاً، عالماً بأوقات الصلاة، ومدركاً لمكانة الأذان؛ ويصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته في النافلة إجماعاً، وفي الفرض مع اختلاف في ذلك، ولكن يكره أن يكون مؤذناً راتباً.

هذا مذهب الجمهور مالك والشافعي، وأحمد؛ ومنع أبو حنيفة وداود ذلك.

٥. **أن يكون عدلاً مستورالحال،** ليس مشهوراً ببدعةولا فجور.

٦. **عالماً بدخول الأوقات:** يشترط في صحة الأذان أن يكون المؤذن عالماً بدخول أوقات الصلوات، سيما الفجر.

٧. **أن يرتب الأذان،** فإن نكسه أعاد.

٨. **أن لا يكون قد صلى تلك الصلاة** التي يريد أن يؤذن لها.

٩. **أن يوالي بين أذانه،** فإن سكت يسيراً لا يبطل أذانه، وإنطال سكوته استأنف.

١٠. **أن يؤذن باللغة العربية،** فإن أذن بغيرها سواء كان لنفسه أولجماعة حرم وبطل أذانه.

١١. **أن يُنادى به حياً،** وليس مسجلاً.

---

(١) المجموع ج٣/٩٩.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) المصدر السابق صـ ١٠٠.

شروط كمال واستحباب في المؤذنين

شروط الكمال والاستحباب للمؤذنين، وهي الشروط التي يصح الأذان بدونها، كثيرة جداً، وسنشير إلى أهمها، فنقول:

١. الحرية

يستحب أن يكون المؤذن حُرّاً خَيِّراً، لما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما: "يؤذن لكم خياركم"، وقول عمر لرجل: "من مؤذنوكم؟ فقال: موالينا أوعبيدنا؛ فقال: إن ذلك لنقص"؛ ولما سبق أن بينا أن اثنين من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة كانا من قريش، وقد قال عمر: لولا الخلافة لأذنت.

ويصح أذان العبد كما يصح أذان الصبي المميز، وإن كان الحر والبالغ أولى منهما.

قال الإمام النووي رحمه الله: (يصح أذان الصبي المميز كما يصح خبره، ولكن الحر أولى لأنه أكمل، قال صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمه الله: والعبد في الأذان كالحر).[١]

٢. أن لا يأخذ على أذانه أجراً

يستحب للمؤذن أن يحتسب أذانه وأن لا يأخذ عليه أجراً، وإن كان أخذ الأجرة على الأذان من بيت المال أولجنة المسجد من غير اشتراط جائز، أما إذا اشترط أن لا يؤذن إلا أن يعطوه أجرة فلا يصح أذانه.

قال صاحب سبيل السعادة[٢] المالكي رحمه الله: (فرع من المدونة: قال مالك: تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعاً، ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة، قال ابن شاس[٣]: جازت الإجارة على الأذان لأنه لا يلتزم الإتيان به[٤]، وهو عمل بكلفة، فإذا جمع مع ذلك الصلاة فإنما الأجر على الأذان خاصة، وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة في ذلك الموضع، والإتيان إليه، والاهتمام به، فله أجرة في ذلك.

قال ابن الحاج في الحاشية: وتحريره أن أخذ الأجرة على ذلك إن كان من بيت المال أومن الأوقاف فجائز إجماعاً، سواء قلنا إن ما يؤخذ من الأحباس إعانة أو إجارة، لضرورة الأخذ، ولولا ذلك لتعطلت المساجد، وإن كان من عند الناس، ففي أخذها على الأذان قولان بالمنع والجواز، وعلى الإمامة ثلاثة أقوال: المنع، والجواز إن كان تبعاً للأذان، والكراهة إن كان على الإمامة بانفرادها).

وممن كره أخذ الأجرة على الأذان سواء كانت من بيت المال أومن غيره ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) المجموع ج١٠١/٣.
(٢) صـ ٩٨.
(٣) في كتابه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.
(٤) لكن الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل مكلف بالإتيان بها في المسجد.

قال رجل من المؤذنين لابن عمر رضي الله عنهما: إني لأحبك في الله؛ فقال له: لكني أبغضك في الله؛ فقال: ولِمَ يا أبا عبد الرحمن؟! قال: لأنك تبغي[١] في أذانك وتأخذ عليه أجرة.

٣. أن يكون جهوري الصوت

يستحب للمؤذن أن يكون عالي وجهوري الصوت، وعليه أن يرفع صوته خاصة إذا لم يكن هناك مكبر صوت، قال صلى الله عليه وسلم: "يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس"[٢]، وفي الصحيح أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لأبي صعصعة الأنصاري: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك ــ أو في باديتك ــ فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"[٣]، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان أبو محذورة رضي الله عنه يرفع صوته بالأذان ويبالغ في ذلك، حتى قال له عمر: أما خشيتَ أن ينشق مريطاؤك[٤]؟ فقال: إني أحببت أن تسمع صوتي.

هذا إذا كان يؤذن لجماعة، وإن كان يؤذن لنفسه فالأحسن له أن يرفع صوته ويكفيه أن يسمع نفسه.

٤. أن يكون ندي الصوت حسنه

يستحب للمؤذن أن يكون ندي الصوت حسنه، ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن زيد عندما رأى الأذان أن يلقيه على بلال، وقال: إنه أندى منك صوتاً؛ فكان بلال رضي الله عنه من أفصح الناس، بجانب أنه كان ندي الصوت عاليه، لا كما يظن البعض أنه كان ألكن، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سينه شيناً، كما ورد في المديح، فينبغي للمداحين أن يتقوا الله ولا يصفوه بذلك، وإلا فإنه سيقتص منهم يوم القيامة، ونداوة الصوت لا تتأتى مع اللكنة، ولو كان بلال بهذه الصفة من العجمة واللكنة لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد أن يلقيه عليه من دون الصحابة، ولما خصه بذلك؛ وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الكرام وهم أفصح الخلق أن يرضوا أن يكون مؤذنهم رافع شعار الإسلام ألكن.

وكذلك كان أبو محذورة رضي الله عنه مؤذن الحرم المكي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعده.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (قال الزبير: كان أبو محورة أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً، قال له عمر يوماً، وسمعه يؤذن: كدت أن ينشق مريطاؤك.

---

(١) البغي في الأذان يعني به التلحين والتطريب والتمطيط الزائد.
(٢) رواه أبوداود وفي إسناده مجهول، ورواه البيهقي.
(٣) البخاري في الأذان.
(٤) المريطاء: ما بين السرة إلى العانة، يعني يصيبك فتاق.

قال وأنشدني عمي مصعب لبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة [الرجز]:

أما و رَبِّ الكعبة المستورة وما تلا محمدٌ من سورة
والنغمات من أبي محذورة لأفعلن فعلة مذكورة).[1]

٥. أن يؤذن على مكان عالٍ مرتفع

من السنة أن يرقى المؤذن عند الأذان مكاناً عالياً مرتفعاً مثل المنائر ونحوها، إن لم يكن هناك مكبر صوت.

وقد ورد في المدة بين أذان بلال وابن أم مكتوم: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا"، والذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط.

٦. أن يؤذن على طهارة

يستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم على طهارة، ويتأكد ذلك عند الإقامة، فإن أذن الجنب أوالمحدث فأقوال لأهل العلم:

- يصح أذانه ولا تصح إقامته.
- يصح أذانه وإقامته مع الكراهة.
- لا يصح أذانه ولا إقامته.

قال النووي رحمه الله: (فرع: في مذاهب العلماء في الأذان بغير طهارة، قد ذكرنا أن مذهبنا[2] أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وحماد ابن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبوثور، وداود، وابن المنذر، وقالت طائفة: لا يصح أذانه ولا إقامته، منهم عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق، وقال مالك: يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئاً).[3]

استدل المانعون لأذان وإقامة الجنب بالحديث الآتي:

حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إليَّ فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال على غير طهارة"[4]، وإذا كان هذا بالنسبة لرد السلام، فالأذان والإقامة من باب أولى وبالأحرى.

وبحديث موقوف منقطع رواه الزهري عن أبي هريرة ير فعه: "لايؤذن إلا متوضئ".

أرجح الأقوال في ذلك ما ذهب إليه مالك رحمه الله: يصح أذان الجنب والمحدث مع الكراهة، ولا تصح إقامتهما، والله أعلم.

قال صاحب سبيل السعادة[5] المالكي: (وتستحب الطهارة ــ يعني للأذان والإقامة ــ وفي الإقامة آكد).

---

(١) الاستيعاب ج٤/٣١٤ــ٣١٥.
(٢) الشافعي.
(٣) المجموع ج٣/١٠٧.
(٤) قال النووي: حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، بأسانيد صحيحة ــ المصدر السابق.
(٥) صـ ٩٨.

٧. استقبال القبلة

من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة عند الأذان والإقامة، كما كان يفعل بلال، روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال: "رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فأذن واستقبل القبلة، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر".[١]

٨. أن يستدير يميناً وشمالاً عند قول "حي على الصلاة حي على الفلاح"

كذلك يستحب للمؤذن أن يستدير يميناً وشمالاً في الحيقلتين، كما جاء في حديث أبي جحيفة السابق.

٩. أن يجعل إصبعيه على أذنيه

لما صح عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "رأيت بلالاً وإصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء".[٢]

١٠. أن يؤذن قائماً

من السنة أن يؤذن المؤذن ويقيم وهو قائم، إلا من عذر؛ فلو أذن راكباً، أوقاعداً، أومضطجعاً لعذر صح أذانه.

رُوى عن يَعْلى بن مُرَّة رضي الله عنه أنه قال: "كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة، فأمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم يؤمئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع".[٣]

١١. أن لا يتكلم أثناء الأذان

يجب على المؤذن أن يوالي بين أذانه وإقامته، فإن فصل بينهما بكلام يسير صح أذانه مع الكراهة، ويبني على ما مضى، خاصة لو كان في الكلام مصلحة، كأن رأى حية تدبُّ على أحد.

١٢. لا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً

إذا عطس المؤذن أثناء الأذان حمد الله في نفسه وبنى وإن تكرر عطاسه، ولكن إذا عطس آخر أوسلم عليه فلا يشمته ولا يرد عليه السلام حتى يفرغ من أذانه فيرد السلام ويشمت العاطس.

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) قال النووي في المجموع ج١٠٦/٣: (رواه الترمذي بإسناد جيد).

ما يستحب في الأذان والإقامة

١. أن يؤذن على هيئة حسنة

يستحب للمؤذن أن يؤذن على هيئة حسنة.

قال الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل شرح مختصر خليل[١]: (قال في الطراز[٢]: ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة، حتى قال أشهب في المجموعة: من أذن وأقام في تبان[٣] من شعر أوسراويل فليعدهما إن لم يصلوا؛ وخالفه ابن القاسم، ونقله في "الذخيرة"[٤]، ولفظه: يستحب حسن الهيئة إلخ).

٢. الترسل[٥] في الأذان وإدراج[٦] الإقامة

يستحب للمؤذن أن يسترسل في الأذان وأن يدرج الإقامة، وذلك للآثار الآتية:

- ما قاله عمر رضي الله عنه لابن الزبير مؤذن بيت المقدس: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدم"[٧]، وفي رواية: "فاحذر".
- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر".[٨]
- وعن علي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرسل الأذان ونحذر الإقامة".[٩]

٣. يستحب أن يؤذن بتحزين وترقيق

بأي كيفية أذن المؤذن وأقام جاز، ولكن يستحب أن يؤذن ويقيم بتحزين وترقيق.

قال النووي: (قال الشافعي في "الأم": وكيف ما أتى بالأذان والإقامة أجزأ، غير أن الاختيار ما وصفت.

ثم قال: واتفق أصحابنا أنه يجزيه كيف أتى به، قال الشاشي في "المعتمد": الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين).[١٠]

---

(١) ج٢/٩١.
(٢) اسم كتاب للمالكية.
(٣) التبان: سراويل لا ساق لها – فقه اللغة للثعالبي ص ٦٣.
(٤) للإمام القرافي.
(٥) التأني.
(٦) الإسراع.
(٧) رواه البيهقي.
(٨) رواه الترمذي وضعفه كما قال النووي في المجموع ج٣/١٠٩.
(٩) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف كما قال النووي ــ المصدر السابق.
(١٠) المجموع ج٣/١٠٨.

٤. يستحب تجنب التلحين، والتمطيط، والتطريب

يستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم بصوت حسن، من غير تكلف وتلحين وتطريب.

قال الحطاب رحمه الله: (ويستحب فيه أن يكون حسن الصوت.. وفي حديث عبد الله بن زيد: قم يا بلال فناد بالصلاة فأنت أندى منه صوتاً.. وفي بعض الروايات: فإنك فظيع الصوت؛ ففيه أن يختار للأذان أصحاب الأصوات الندیات، المرتفعة الحسنة؛ ويكره في ذلك ما فيه غلظة، أوفظاظة، أوتكلف زيادة، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا، انتهى؛ وفي "التوضيح": وروى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب في أذانه، فقال له عليه الصلاة والسلام: الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا.. وعد الشيخ يوسف بن عمر[١] في الصفات المستحبة: أن يكون غير لحَّان.

إلى أن قال: قال في المدونة: ويكره التطريب في الأذان، قال في "الطراز": والتطريب تقطيع الصوت وترعيده.. قال في "العتبية": والتطريب في الأذان منكر؛ قال ابن حبيب: وكذلك التحزين من غير تطريب، ولا ينبغي إمالة حروفه والتغني فيه).[٢]

وقال ابن الحاج المالكي رحمه الله: (وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان.

وقال: قال أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه: ومما أحدثوه التلحين في الأذان، وهو من البغي فيه والاعتداء.

ثم قال: وكان أبو بكر الآجرِّي رحمه الله يقول: خرجتُ من بغداد، ولم يحل لي المقام بها، قد ابتدعوا في كل شيء حتى قراءة القرآن وفي الأذان؛ يعني الإجارة والتلحين).[٣]

سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطرب في أذانه، فقال: لو كان عمر حياً فكَّ لحيَيْك".

٥. أن يقوم بأمور المسجد

يستحب للمؤذن أن يقوم بأمر المسجد، وأن يشرف عليه إشرافاً تاماً كأنه بيته، وأن يتفقده، ويتفقد فرشه، ودورات المياه، ويحافظ على ممتلكاته، وعلى إطفاء الأنوار، وإيقاف المراوح والتكييف؛ هذا إن لم يكن للمسجد عامل أوحارس، فإن كان للمسجد عامل يقوم بذلك فعليه أن يشرف عليه، وأن يوجهه.

قال ابن عبد البر وهو يعدد الصفات المستحبة في المؤذن: (وأن يقوم بأمور المسجد وأن يوانس الغريب). [٤]

٦. أن يتجنب الحرام

إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً"، والعلماء، والأئمة، والمؤذنون أولى الناس

---

(١) ابن عبد البر.
(٢) مواهب الجليل ج٢/٩٢.
(٣) المدخل لابن الحاج ج٢/٢٤٩ــ٢٥٠.
(٤) مواهب الجليل ج٢/٩١.

بتوخي أكل الحلال الطيب، واجتناب المحرمات والمشتبهات، فهو ينادي بكلمتي التوحيد خمس مرات في اليوم، ويدعو الناس إلى الفلاح، فعليه أن يحفظ هذا الفم من أكل الحرام، فالفلاح كل الفلاح في أكل الحلال، وهو يدعو عقب الأذان له ولإخوانه المسلمين، وأكل الحلال شرط لقبول الدعاء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة".

قال ابن عبد البر في ذكر الصفات المستحبة في المؤذن: (ويحفظ حلقه من ابتلاع الحرام). [١]

٧. أن يتحلى بحسن الخلق ويحذر الغضب

يستحب للمؤذن أن يكون ذا خلق حسن، وأخلاق رضية، وليحذر الغضب والتلفظ بالألفاظ الفاحشة النابية، وعليه أن لا يغضب على أحد إذا تأخر هو عن الوقت المعلوم للأذان فأذن أوجلس في مكانه، وإلى هذا أشار ابن عبد البر، وذكر إخوانه المؤذنين: (وأن لا يغضب على من أذن في موضعه أوجلس في موضعه). [٢]

٨. أن يشرف على نظافة المسجد وتبخيره

يستحب للمؤذن أن يعنى بنظافة المسجد وتبخيره من حين لآخر، وتعهد كنسه وتنظيف فرشه وسجاده.

٩. تعديل السجاد والفرش إلى جهة القبلة

يستحب للمؤذن أن يتأكد من أن الفرش والبسط ليس مائلاً ولا منحرفاً عن القبلة، وعليه أن يتعهد ذلك من حين لآخر.

١٠. عليه أن لا يرفع صوته في المسجد

من المنكرات العظيمة رفع الصوت في المسجد، وقد نهى مالك رحمه الله عن رفع الصوت ولو في العلم، فكيف به في أمور الدنيا وللأخذ بحظوظ النفس.

أخطاء يقع فيها بعض المؤذنين

هناك أخطاء فاحشة تفسد المعنى وتغيره، ينبغي للمؤذنين أن يحذروها، منها[٣]:

١. مد الباء من "أكبر"، والأكبار جمع كبَر بفتح الباء، وهو الطبل، فيخرج إلى معنى الكفر.

٢. مد أول "أشهد" فيخرج إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبراً إنشائياً.

٣. مد أول اسم الجلالة "الله"، فيصبح استفهاماً.

٤. الوقف على "لا إله" وهو كفر وتعطيل.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

٥. إدغام نون تنوين "محمد" في الراء، وهومن باب اللحن الخفي.
٦. عدم النطق بالهاء في "الصلاة" و"الفلاح"، في حي على الصلاة حي على الفلاح، فيخرج من الصلاة بمعنى الدعاء إلى "صلا" وهي النار في الأول، وإلى "الفلا" جمع فلاة وهي الصحارى والفيافى والمفازة في الثاني.

أمور يُنهى عنها المؤذنون ويُحذروا منها

هناك مخالفات كثيرة، وبدع جسيمة، وأخطاء وخيمة يقع فيها كثير من المؤذنين، ويصر عليها البعض على الرغم من تنبيههم على نكارتها، فالرجوع إلى الحق فضيلة وخير من التمادي في الخطأ والإصرار عليه.

واحذر أخي المؤذن التقليد الذي لا يقوم على دليل والتعصب لما وجدته في مسجدك، فقد عاب الله على المشركين الأوائل قولهم: "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون"، واعلم أنه لا أسوة في الشر، وأن من علم حجة على من لا يعلم.

سنشير في هذه العجالة إلى أخطر هذه الأمور، فنقول:

١. التسميع والتبليغ من غير حاجة

لا يجوز لأحد، لا المؤذن ولا غيره، أن يرفع صوته ليسمع أويبلغ عن الإمام إذا كان صوت الإمام مسموعاً، سيما مع مكبر الصوت، ومن فعل ذلك من غير حاجة فقد أساء في صلاته، ومن أهل العلم من عد ذلك من مبطلات الصلاة.

أما إذا كان صوت الإمام ضعيفاً، أوكان المسجد كبيراً والناس كثيرين، فلا مانع من أن يبلغ المؤذن أوغيره ليسمع الناس.

فالتسميع أوالتبليغ رخصة، والرخصة لا تستعمل إلا عند الضرورة.

وبعض الناس يستدل على جواز التبليغ بما يصنع في الحرمين الشريفين، وليس في ذلك حجة، لسعة الحرمين الشريفين وللأعداد الكبيرة التي تصلي في الفسحات والساحات، هذا بجانب أن عمل أهل المدينة حجة في القرون الثلاثة الفاضلة فقط، كما أخذ بذلك مالك، وقد نوزع فيه.

والبعض يحتج عليك إذا نهيته مثلاً عن التسميع من غير ضرورة، وعن الدعاء الجماعي دبر الصلوات المكتوبة بأنها مالكية!! وهو يظن أن ما يمارس في المساجد وغيرها يقرُّه مالك وقد قال به، وهذه مغالطة، وما علم هذا أن مالكاً أكثر الأئمة التزاماً بالسنة؛ بجانب أن المعترض أمي، والأمي لا مذهب له، وإنما عليه أن يقلد من يجده أمامه من أهل العلم، إذ لا ينبغي لأحد أن يقول أنا مالكي، ولا حنفي، ولا شافعي، ولا حنبلي، إلا إذا علم القواعد والأصول التي بنى عليها هؤلاء الأئمة رحمهم الله مذاهبهم.

قال ابن شاس المالكي عن صلاة المسمِّع والصلاة به: (حكى بعض المتأخرين في صحتها وبطلانها ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيصحح مع وجود إذن الإمام، ويبطل مع عدمه.

وفي الحواشي لعبد الحق: سألت الشيخ أبا عمران عن صلاة الناس بالمسمِّع – المبلغ – يكبر لهم إذا كبر الإمام، ويسمعهم السلام إذا سلم الإمام؟ فقال: قد كان الشيخ أبوالقاسم

يفعله؛ قال عبد الحق: أراه يريد ابن شيلون؛ فقال لي: وقد أجاب الشيخ أبوالحسن بن محرز باستخفاف ذلك، وأن ابن عبد الحكم أمر المؤذنين به).[١]

قلت: لا شك في جوازه إذا دعت الحاجة إليه، أما إذا لم تدع الحاجة وكان صوت الإمام أعلى من صوت المسمع سواء بمكبر صوت أم لا، فهل يجوز التسميع؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولاخلاف بين أهل العلم أن هذه[٢] ليست هي السنة، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً، كما أن بلالاً لم يكن يجهر بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم، لكن إذا احتيج إلى ذلك لضعف صوت الإمام، أوبُعد المكان، فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبابكر الصديق رضي الله عنه كان يسمع الناس التكبير خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، حتى تنازع الفقهاء في جهر المأموم لغير حاجة، هل يبطل صلاته أم لا؟).[٣]

وسئل الونشريسي عن مسألة المسمِّع في الصلاة والخلاف الواقع فيها في المذاهب، هل تراه مقيداً بالحاجة إليه؟ أو يجوز فعله وإن لم تدع إليه ضرورة؟ وقد يتعدد المسمِّعون وواحد منهم يكفي.

فأجاب[٤]: (الخلاف المعلوم في المسألة يحكيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة، وسمعت بعض الشيوخ يخص الجواز بحالة الضرورة، وذلك إذا كثرت الجماعة ويكون السمع حيث ينقطع صوت الإمام، وكان هذا نظراً منه، وهو موافق لنظر ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب، فإنه قال: أما مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداء، واستشهد بقضية أبي بكر رضي الله عنه إذ كان يصلي بصلاة النبي عليه السلام في مرضه عليه السلام، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ثم قال: وأما لغير ضرورة فالقياس بطلان صلاة المسمع دون من اقتدى به، انتهى؛ والذي يظهر في صحته أن فعله مع الضرورة متأكد حفظاً لصلاة الناس، ولا يحسن أن يقتدي بعضهم ببعض ويؤدي ذلك في الجماعة العظيمة جداً إلى فساد نظم الصلاة، وقد كان ابن الحكم يأمر به المؤذنين لهذه المصلحة، ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه، ولا إشكال حينئذ في كونه منهياً عن الإقدام عليه ابتداء، ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة؛ فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم، لأن اقتداءهم حينئذ بصلاة إمامهم؛ وأما المسمِّع فالصواب صحة صلاته، لأن الفقهاء قالوا إن الذكر إذا كان في محله من الصلاة وجهر به المصلي قاصداً للتفهيم فإنه مغتفر، وكذلك القراءة في محلها، كاتفاق "ادخلوها بسلام آمنين" عند من استأذن من أراد الدخول، قالوا لأن التفهيم هنا في حكم التبع، ومسألتنا من هذا القبيل، وإذا كان الذكر لم يتفق للمصلي في صلاته، وإنما استعمله لمجرد التفهيم فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك، وقد قال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلاً أو يوقفه، وقد استأذن

---

(١) عقد الجواهر ج١/٢٠٠.
(٢) يعني عدم تكبير المأمومين في الرفع والخفض سراً.
(٣) مجموع الفتاوى ج٢٢/٥٨٥ــ٥٨٤.
(٤) المعيار المعرب ج١/١٥١ــ١٥٢.

رجل ابن مسعود وهو في الصلاة، فقال: ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين؛ فهذا ما ظهر لي في المسألة والله المستعان.

قال ابن رشد في البيان، بعد ما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع المصلي بذلك صوته لإنباء رجل، ثم قال: وانظر في تكبير المكبِّر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله، لأنه ما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، فنفى دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه، انتهى.

قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمِّع: وفي صلاة المسمِّع ستة أقوال، ومذهب الجمهور الجواز، بل أعراه ابن رشد من الخلاف في مسألة الرافع صوته بالذكر للإفهام، لأنه من ضروريات الجوامع، وأنكره حماس بن مروان، ورد عليه لقمان بن يوسف بعدم إنكار علماء الأمصار على أهل مكة ذلك، والرجلان من أصحاب سحنون، انتهى.

قلت: قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله في التعليق على أحاديث الجزني: صليت بجامع مصر وفيه الإمامان أبو بكر الثعالبي وابن شعبان، فصلوا بالمسمِّع بحضرة هذين الإمامين، وقال بعض الشيوخ: حضرنا في حج مكة والفقهاء بها فحجوا وصلوا بالمسمِّع فلم ينكر عليه أحد؛ وقال أبوالحسن القابسي: صليت الظهر بقصر أبي الجعد فأمره بإعادة الصلاة؛ وهذا يدل على أن مذهبه أن الصلاة لا تجوز بالمسمع إلا أن يكون تأول ذلك عليه، بأن معناه أن المسمع سمع بغير إذن الإمام فصاروا كأنهم صلوا بغير إمام، وقيل إنما أمرهم بالإعادة لأنه زاد في الصياح وفي جهر الصوت حتى خرج إلى الكلام، فزالت الخشية من قلوب الناس برفع صوته، فلهذا أمر بالإعادة، لا أنه لا يجيز الصلاة بالمسمع، انتهى؛ قال بعض الشيوخ: واختلف الشيوخ في المسمِّع هل هو نائب ووكيل عن الإمام؟ أوهو علم على صلاته؟ أوإن إذن الإمام فنيابة وإلا فعلم؟ فينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء؛ وفي وجيز ابن غلاب أن حكمه حكم الإمام، فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة، وعلى من يقول إنه علم ومخبر لا يحتاج إلى ذلك، وبالأول كان يفتي أبومحمد الشبيبي، انتهى.

المقري: اختلف المالكية في الزيادة في الكيف هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهماً لانفصالها؟ أولا؟ لأن المكيف لا يتعدد بها، وعليها بطلان من جهر في السرية عمداً، وصلاة المسمع وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي أصل أومستثناة بحديث البكر؟أما نقصها فلا يتضمن نقص الأصل، فهو معتبر بنفسه، انتهى).

٢. الدعاء الجماعي دبر الصلوات المكتوبة

من الأمور المخالفة للسنة التي يصر عليها كثير من المؤذنين وغيرهم المواظبة علىالدعاء الجماعي دبر الصلوات المكتوبات، فإذا تركه الإمام فكأنما ترك سنة، السنة أن يدعو كل واحد لنفسه ولإخوانه المسلمين من خيري الدنيا والآخرة.

سئل الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن حكم الدعاء إثر الصلاة، فأجاب رحمه الله[1] بما نصه: (الحمد لله، الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الذي

(١) المعيار المعرب ج١/٢٨٣ــ٢٨٤.

عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة، ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكراً وينهى عنه، وذلك من علامة الساعة، أن يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً ــ وقد خرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ وأخرج البخاري من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيراً، قال ابن شهاب حتى ينصرف النساء فيما نرى، وروي عن أنس رضي الله عنه في غير الصحيح قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة يعني الحجر المحمى؛ وقد عد الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم من فضائل الصلاة، وقال مالك في المدونة: إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أوفي فنائه، ونقل ابن يونس عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم؛ وقال عمر رضي الله عنه: جلوسه بدعة؛ وقال ابن مسعود: لأن يجلس على الرضفاء خير له من ذلك؛ ونقل الفقهاء في توجيه استحباب السرعة في القيام له أن جلوسه هنالك يدخل عليه به كبر وترفع على الجماعة، وتزين في انفراده بموضع عنهم يرى الداخل أنه إمامهم، وأما انفراده به حال الصلاة فضرورة، فإذا كان هذا في الانفراد بالموضع فكيف بما انضاف إليه من تقدمه إياهم للتوسل به في الدعاء والرغبة، وتأمينهم على دعائه جهراً، ولو كان هذا حسناً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم ينقل ذلك أحد من العلماء مع تواطئهم عن نقل جميع أموره حتى هل كان ينصرف من الصلاة على اليمين أوعلى اليسار، وقد نقل ابن بطال في شرح البخاري عن علماء السلف من إنكار ذلك والتشديد على من فعله ما فيه كفاية؛ ونقل عن أربعة من التابعين جوازه في الأمر يحدث من قحط أوخوف ونحوه من ملم؛ ومن العتبية سئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً، قال: ليس هذا بصواب ولا لأحد أن يفعله).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة: "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"، ونحو ذلك، ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة، كما يراد بدبر الشيء مؤخره، وقد يراد به ما بعد قضائها، كما في قوله تعالى: "وإدبار السجود"، وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث يفسر بعضها بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره بالجملة، فهنا شيئان:

أحدهما: دعاء المصلي المنفرد، كدعاء المصلي ودعاء الاستخارة، وغيرها من الصلوات، ودعاء المصلي وحده، إماماً كان أو مأموماً.

والثاني: دعاء الإمام والمأمومين جميعاً، فهذا الثاني لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في أعقاب المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، ثم التابعون، ثم العلماء، كما نقلوا ما هو دون ذلك، ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال:

○ منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والظهر، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهم[١]، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما ــ نافلة.

○ ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها، وقال: لا يجهر به، إلا إذا قصد التعليم، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وغيرهم، وليس معهم في ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة، وباتفاق المسلمين، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها[٢] واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"، رواه مسلم وغيره، وكان طاوس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب أحمد، وكذلك في حديث ابن مسعود: "ثم ليتخيرمن الدعاء أعجبه إليه"، وفي حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعو في هذا الموطن، والأحاديث بذلك كثيرة.

إلى أن قال:

وكما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة، فمنهم طائفة تقابل هذه، لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة، ولا يستعملون الذكر المأثور، بل قد يكرهون ذلك، وينهون عنه، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع، والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع.

وقال مجيباً على سؤال: هل دعاء الإمام والمأموم عقب صلاة الفرض جائز أم لا؟

الحمد لله: أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة، فإن المصلي يناجي ربه، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً، وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم).[٣]

٣. التنبيه لصلاة الصبح

من البدع المنكرة التي يفعلها كثير من المؤذنين خاصة في السودان، ويصرون عليها، التنبيه قبل صلاة الصبح، ومنهم من يكتفي بهذا التنبيه ولا يؤذن الأذان الأول وهوالمشروع، ومنهم من ينبه ثم يؤذن؛ هذا بجانب أنهم يفعلون ذلك قبل طلوع الفجر بساعات، وقد كان الفارق بين أذان بلال الأول للصبح وأذان ابن أم مكتوم مقدام أن ينزل هذا ويرقى هذا، كما جاء في الصحيح؛ هذا على الرغم من التحذير والتنبيه المستمر عن ذلك من العلماء في العصور المختلفة.

---

(١) بعض الشافعية، انظر المجموع ج٣/٤٨٨.

(٢) بعد التشهد والصلاة على النبي وقبل السلام.

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٢/٥١٦ــ٥٢٠.

قال الحطاب: (قال الجزولي: إنما شرع لها الأذان ــ أي الصبح ــ فقط، وأما غيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع، وقال شعبان: بدعة).[1]

وقال ابن الحاج المالكي رحمه الله محذراً مما كان يفعله المؤذنون في عصره: (وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سراً وعلناً، لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه، ولم يتعين فيها شيئاً معلوماً.

وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر، وأذاناً عند طلوعه.. قال عليه الصلاة والسلام: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"، وقد ورد: "أذان بلال كان ينوم اليقظام ويوقظ الوسنان"، ومعنى ذلك أن من كان أحيا الليل كله فإذا سمع أذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط لصلاة الصبح في جماعة، وإن كان نائماً فإذا سمع أذان بلال قام وتطهر وأدرك ورده من الليل).

الأذان الأول للصبح متى يكون ؟

الأذان الأول للصبح يكون في السدس الأخير من الليل، أوما بعده إلى ما قبيل طلوع الفجر، ولا يصح أن يكون قبل ذلك لما في ذلك من مخالفة السنة.

قال ابن الحاج المالكي: (وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الأذان للصبح متى يكون؟ فقيل بعد نصف الليل الأول، وقيل من أول الثلث الأخير، وقيل السدس الأخير، وهو المشهور، أعني أن يكون الوقت كله ــ السدس الأخير ــ إلى طلوع الفجر محلاً للأذان فيه.

وكذلك ينبغي أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر، وإن كان الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها.

ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات، ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع، ولا في السجود، ولا في الجلوس في الصلاة، لأن ذلك ليس بمحل للتلاوة.

إلى أن قال:

ألا ترى إلى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن الله قد بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

ومن كتاب الإمام أبي الحسن رزين قال: وعن نافع قال: عطس رجل إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا، وإنما علمنا أن نقول الحمد لله.

وما تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول إن الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يُمنع؟).[2]

---

(١) مواهب الجليل ج٢/٧٩.

(٢) المدخل لابن الحاج ج٢/٢٥٤ــ٢٥٦.

قلت: كيف يجوز التنبيه بالتسبيح والتهليل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كره مالك رحمه الله تنحنح المؤذن في الفجر؟

قال الحطاب: (وفي النوادر قال علي بن زياد عن مالك: وتنحنح المؤذن في السحر محدث وكرهه.

ونقل الحطاب رد الحافظ السخاوي على من زعم أن التسبيح مشروع قبل الفجر: (ورد عليه الحافظ السخاوي بأن شيخ الإسلام أعلم المتأخرين بالسنة الحافظ ابن حجر لما نقل عن بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تكبيراً أوتسبيحاً كما يقع للناس اليوم، قال: هذا مردود، لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله الناس على معناه الشرعي مقدم، ولو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين.

إلى أن قال: والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعاً).[1]

٤. التسحير في شهر رمضان

من البدع المنكرة التي أحدثها بعض المؤذنين في بعض المساجد ما يعرف "بالتسحير" في شهر رمضان.

فالتسحير وهو إيقاظ الناس في رمضان من منتصف الليل ليتسحروا بدعة، بجانب أنه يقوم على أنقاض سنة، وهي تأخير السحور، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور"، وكان ما بين الأذان للفجر وبين سحور النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على قدر خمسين آية.

بعض المؤذنين يفعل ذلك بالتنبيه على المنائر، أوبمكبرات الصوت، وبعض الناس يفعل ذلك بالضرب على الطبول، وكل ذلك بدعة مخالفة للسنة.

قال ابن الحاج المالكي: (وينهى[2] المؤذنين عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر به، ولم يكن من فعل من مضى، والخير كل الخير في الاتباع لهم كما تقدم، سيما وهم يقومون إلى التسحير بعد نصف الليل، لأن السحور لا فائدة فيه إلا أن يقوى به الإنسان على صوم النهار، وذلك لا يحصل إلا إذا فعل قبل طلوع الفجر بقليل، كما ورد في الحديث عن زيد بن ثابت قال: "تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قد خمسين آية").[3]

٥. التثويب البدعي

هناك تثويبان: سني، وهو أن يقول المؤذن في أذان الصبح الثاني بعد "حي على الفلاح": الصلاة خير من النوم مرتين[4]؛ وبدعي، وهو أن يقول المؤذن بين الأذان

---

(١) مواهب الجليل ج٢/٨٠.

(٢) الذي ينهى هو ولي الأمر أومن ينوب عنه، فهذا من أوجب واجباتهم.

(٣) المدخل ج٢/٢٥٩.

(٤) ويجيبه السامع بقوله: صدقتَ وبررتَ.

والإقامة لصلاة الصبح إذا استبطأ الناس: "حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم"، أوما قارب ذلك.

وهذا الذي كرهه ابن عمر ومالك، وقالا: إنه محدث بين الأذان والإقامة في الفجر، في رمضان وغيره محدث، وكرهه، انتهى.

وقال في "الطراز": التثويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع، ولا يعرف إلا الأذان أوالإقامة فقط، فأما دعاء في آخر الأذان من غيرهما فلا.

واستحب أبو حنيفة أن يثوب في الصبح بين الأذان والإقامة، وروى عنه أبو شجاع أنه قال: التثويب الأول في نفس الأذان، يريد به "الصلاة خير من النوم"، قال: والثاني بين الأذان والإقامة، وروى من احتج له في ذلك أن بلالاً كان إذا أذن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، يرحمك الله.

وأنكر ذلك أصحاب الشافعي، ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ فقال له عمر: ويحك أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتى تأتينا؟

ولو كان سنة لم ينكره، أما مالك فقد أنكر ذلك وقال في "العتبية": ليس التثويب بصواب[1]، وروي عنه ابن وهب وابن حبيب أن التثويب بعد الأذان في الفجر في رمضان وفي غيره مكروه، حتى روي عنه علي في "العتبية" أنه قال: وتنحنح المؤذن في السحر في رمضان محدث، وكرهه؛ يريد أنهم كانوا يتنحنحون ليعلموا الناس بالفجر فيركعون، فكره ذلك ورآه مما ابتدع، قال: ولم يبلغني أن السلام على الإمام كان في الزمان الأول.

وذكر ابن المنذر عن الأوزاعي أنه حدث في عهد معاوية فكان المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى الأمير وخصه بأذان ثان من حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ ثم يقول: الصلاة الصلاة يرحمك الله؛ وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز.

إلى أن قال:

وقد روي عن بلال قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تثوب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر"، وليس هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، لأنه من سنة الأذان).[2]

٦. الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر

من البدع المنكرة التي يفعلها بعض الناس في بعض البلاد: الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر.

قال الحطاب رحمه الله: (وفي فتاوى "الأصبحي" هل ورد في الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر خبر؟

---

(١) يعني الذي بين الأذان والإقامة.

(٢) مواهب الجليل ج٢/٨٢ــ٨٣.

فالجواب: لا أعلم فيه ورود خبر ولا أثر إلا ما يحكى عن بعض المتأخرين، ولعله مقياس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود، فإن الولادة أول الخروج إلى الدنيا، وهذا أول الخروج منها، وهذا فيه ضعف، فإن مثل هذا لا يثبت إلا توقيفاً، انتهى).[1]

٧. تقبيل الإبهامين وجعلهما على العينين عند سماع "أشهد أن محمداً رسول الله"

لم يصح في ذلك حديث ولا أثر، ولم يقل به أحد من الأئمة المقتدى بهم، وغاية ما هنالك زعم البعض أنه روي عن الخضر!! أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله: مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه، لم يعم ولم يرمد أبداً"!! والصحيح أن الخضر عليه السلام مات قبل نبينا، ولا تصح الرواية عن ميت.

---

(١) المصدر السابق صـ ٨٥.

الباب الثاني

ما يخص الإمامة

الإمامة وظيفة دينية، وإمارة وسلطنة شرعية، وهي كبرى وعامة، وهي متعلقة بحفظ مصالح الناس الدينية والدنيوية، وصغرى وهي عبارة عن ربط صلاة المُقْتَدي بصلاة الإمام.

ولكل من هاتين الإمامتين الكبرى والصغرى شروط صحة وكمال.

فالإمامة ليست وظيفة سياسية، ولا رتبة اجتماعية، ولا ينبغي لأحد أن يتولى إمامة المسلمين كبرى كانت أم صغرى إلا إذا توفرت فيه شروطها، وتهيأت له أسباب توليها؛ وليحذر المسلم أن يتقدم الناس للصلاة وفيهم من هو خير منه، على الرغم من جواز إمامة المفضول في الحكم والصلاة مع وجود الفاضل.

شروط صحة إمامة الصلاة

لا تصح الإمامة في الصلاة إلا بتوفر هذه الشروط، وهي[1]:

١. الإسلام.
٢. الذكورية.
٣. العقل.
٤. البلوغ.
٥. حفظ ما يجزئ من القرآن.
٦. ومعرفة ما لا تتم الصلاة إلا به من الفقه.
٧. السلامة من البدع الاعتقادية.

شروط كمال إمامة الصلاة

١. الحرية.
٢. القراءة ــ أن يكون أقرأهم.
٣. العلم ــ أن يكون أعلمهم.
٤. الورع ــ أن يكون أورعهم.
٥. سلامة الحواس.
٦. أن يكون حضرياً.

شروط اقتداء

١. نية الاقتداء.
٢. عدم تقدم المأموم على الإمام.

---

(١) سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة على مذهب الإمام مالك، والمجموع ج٤/٧٨٤ والصفحات التي تليها.

٣. علم المؤتم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع.
٤. اتحاد موقف الإمام والمأموم.
٥. مشاركة المأموم للإمام في الأركان.

شروط أولوية

أولى الناس بالإمامة:
١. الأعلم بالسنة والأقرأ.
٢. ثم الأعلم بالسنة.
٣. ثم الأقرأ.
٤. ثم الأورع.
٥. ثم الأكبر سناً.

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يؤم الناس أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقراهم لكتاب الله.."الحديث.

مزيد بيان وتفصيل لهذه الشروط

١. إمامة الكافر والمشرك

فلا تصح إمامة الكافر والمشرك إجماعاً، ولا يحل لمسلم أن يصلي خلف كافر أومشرك، وإن صلى وهو لا يدري وجبت عليه الإعادة.

وهل يحكم بإسلام الكافر بمجرد الصلاة؟

أقوال لأهل العلم، قال النووي رحمه الله: (المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو ثور، وداود، وقال أبو حنيفة: إن صلى في المسجد في جماعة أومنفرداً، أوخارج المسجد في جماعة، أوحجَّ، أوطاف، أوتجرد للإحرام ولبى ووقف بعرفة، صار مسلماً؛ وقال أحمد: إن صلى منفرداً أوخارج المسجد حكم بإسلامه).[١]

٢. إمامة المبتدع الذي يكفر ببدعته

البدع درجات، فهناك بدع كفرية، وبدع محرمة، وبدع مكروهة.
فالصلاة لا تصح خلف المبتدع الذي كفر ببدعته، أما من لم يكفر ببدعته فتصح الصلاة خلفه مع الكراهة، وصححها بعضهم من غير كراهة.
قال ابن شاس المالكي[٢] رحمه الله: (وأما المخالف في مسائل الاعتقاد، فإن كان في الأصولية القطعية، وكان كافراً صريحاً لا مراء فيه، كاليهودية، والنصرانية، وشبه ذلك، فلا شك في عدم الإجزاء، وإن كان ما يشكل كونه كفراً، كالاعتزال وغيره من مذاهب

---

(١)
(٢) عقد الجواهر الثمينة ج١/١٩٢.

أهل الأهواء، فقيل: لا تجزئ الصلاة خلفه، وقد قال مالك: من صلى الجمعة وراء القدري أعادها ظهراً.

وقال أصبغ وابن حبيب ببطلان الصلاة خلف البدعي، وأنها تعاد أبداً، إلا أن ابن حبيب اشترط ألا يكون والياً، قال: فإن كان والياً، فالصلاة وراءه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن.

وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت؛ وقال سحنون: لا يعيد في وقت ولا غيره، وحكاه عن جماعة من أصحاب مالك).

وقال الإمام النووي رحمه الله: (قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح، فممن يكفر من يجسم تجسيماً صريحاً[1]، ومن ينكر العلم بالجزئيات، وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع، واختلف أصحابنا في تكفيره، فأطلق أبو علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبو حامد الإسفرايني ومتابعوه القول بأنه كافر؛ قال أبو حامد[2] ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار؛ ونقل المتولي بتكفير من يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب[3].

قلت: وهذا هو الصواب، فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم).[4]

٣. إمامة المرأة والخنثي مشكل

لا تصح إمامة المرأة ولا الخنثي مشكل للرجال والصبيان والخنثي مشكل إجماعاً، لا في الفرض ولا في التراويح ولا غيرهما، واختلف في إمامتهما للنساء والأطفال على قولين:

- تجوز إمامتها للنساء والأطفال، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وابن أيمن من المالكية، شريطة أن تقف وسطهن.
- لا تجوز إمامة المرأة حتى للنساء والأطفال، لأنها ليست من أهل الإمامة بجميع أنواعها، وهذا مذهب الأحناف والمالكية.

قال ابن شاس المالكي: (وأما المرأة فلا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء، وروى ابن أيمن[5] جوازها).[6]

---

(١) مثل الذي يقول: لله يد مثل يدي هذه، ونحو ذلك.
(٢) الغزالي.
(٣) الشافعي.
(٤) المجموع ج٤/٢٥٣ــ٢٥٤.
(٥) محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي أبو عبد الله، كان بصيراً بمذهب مالك، توفي ٣٣٠هـ – الديباج ج٢/ ٣١٣.
(٦) عقد الجواهر الثمينة ج١/ ١٩٣

وقال صاحب سبيل السعادة[١] المالكي رحمه الله، وهو يعدد شروط صحة الإمامة: (أولها الذكورية المحققة، فلا تصح إمامة المرأة، ولا الخنثي المشكل، وتبطل صلاة المأموم دون الأنثى التي صلت إماماً).

وقال النووي: (واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري، ولا خنثي خلف امرأة ولا خنثي.. وتصح صلاة المرأة خلف الخنثي، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله؛ وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، وداود.. وقال الشيخ أبوحامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور[٢]، والله أعلم؛ قال أصحابنا: فإن صلى خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزمه الإعادة بلا خلاف).[٣]

الدليل على عدم صحة إمامة المرأة للرجال والصبيان والخنثي مشكل عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالحين، أعني الإجماع في عهد الصحابة ومن بعدهم، ولا عبرة بالهفوات والسقطات، أما حديث جابر رضي الله عنه: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تؤمن المرأة رجلاً"، الذي رواه البيهقي فضعيف[٤]، كما ذكر النووي رحمه الله.

٤. إمامة الصبي المميز للبالغين

ذهب أهل العلم في إمامة الصبي للبالغين مذاهب، هي:

- تصح إمامته في النفل والفرض.
- تصح إمامته في النفل والفرض سوى الجمعة.
- لا تصح إمامته لا في الفرض ولا في النفل.
- تصح إمامته في الفرض إذا لم يكن في المأمومين من يحفظ شيئاً من القرآن.

قال ابن شاس: (أما الصبي فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح؛ وقال أبو مصعب تصح وإن لم تجز، وأما في النافلة فتصح وإن لم تجز، وقيل تصح وتجوز).[٥]

وقال النووي عن مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين: (قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، قال: وكرهها عطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو مروي عن ابن عباس؛ وقال الأوزاعي لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئاً من القرآن غيره فيؤمهم المراهق؛ وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمَّهم؛ قال ابن المنذر: وبالجواز أقول: وقال العبدري: قال مالك وأبوحنيفة: تصح إمامة الصبي في النفل دون

---

(١) محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي أبوعبدالله، كان بصيراً بمذهب مالك على سنن أبي داود، توفي ٣٣٠هـ، الديباج ج٢/٣١٣.

(٢) وهذه من سقطاته وهفواته التي لا ينبغي أن يقلد فيها.

(٣) المجموع ج٤/٢٥٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) عقد الجواهر ج١/١٩٢.

الفرض؛ وقال داود: لا تصح في فرض ولا نفل؛ وقال أحمد: لا تصح في الفرض، وفي النفل روايتان؛ وقال القاضي أبوالطيب: قال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز إن يكون إماماً في مكتوبة، ويجوز في النفل).[١]

والراجح والله أعلم أن إمامة الصبي المميز في التراويح والنافلة صحيحة، وفي الفرض إن لم يكن في المأمومين أحد يحفظ شيئاً من القرآن، وذلك لحديث عمرو بن سلمة الذي خرجه البخاري في صحيحه: "أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين".

٥. إمامة المجنون

لا تصح إمامة المجنون لا في فرض ولا نافلة في حال جنونه، أما في حال إفاقته فقولان:

- تصح، وهوالراجح لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة.. وعن المجنون حتى يفيق".
- لا تصح.

قال ابن شاس: (وأما المجنون،وفي معناه غير المميز، فلا خفاء بعدم الصحة فيهما).[٢]

وقال صاحب سبيل السعادة[٣] المالكي: (فلا تصح إمامة المجنون ولو متقطعاً وأمَّ في حال صحوه).

وقال النووي: (ولو بان الإمام مجنوناً وجبت الإعادة بلا خلاف على المأموم، لأنه لا يخفى، ولو كان له حالة جنون وحالة إفاقة، وحالة إسلام وحالة ردة، واقتدى به ولم يدر في أي حالة كان فلا إعادة عليه لكن يستحب).[٤]

٦. إمامة الفاسق

الفسق قد يكون متعلقاً بالصلاة، كالذي يقرأ بالقراءات الشاذة، فهذا لا تصح إمامته، وقد يكون متعلقاً بالجوارح، كشارب الخمر، والمرابي، والزاني، وهذا في إمامته خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أجاز إمامته، ومنهم من لم يجز إمامته، والراجح جواز إمامته ما لم يكن مجاهراً ومعلناً لفسقه.

وكذلك حكم إمامة الفاسق يختلف باختلاف حال الفاسق، فالفاسق لو كان إماماً أوأميراً جازت الصلاة خلفه خوف الفتنة والضرر إجماعاً، أما إن كان من عامة الناس ففيه الخلاف الذي سنذكره.

قال ابن شاس: (وأما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتأويل والاجتهاد، كالزاني وشارب الخمر فاختلف المذهب فيه.

---

(١) المجموع ج٤/٧٤٩ــ٧٥٠.
(٢) عقد الجواهر ج١/١٩٢.
(٣) صـ ١٠١.
(٤) المجموع ج٤/٢٦٠.

فقال ابن حبيب: من صلى وراء شارب الخمر فإنه يعيد أبداً، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه، إلا أن يكون حينئذ سكراناً، قاله من لقيت من أصحاب مالك.

وكذلك ذكر الشيخ أبو بكر: أن الصلاة خلف الفاسق بغير تأويل تعاد أبداً واختاره، وقال في الموازية فيمن صلى وفي جوفه الخمر وليس بسكران: إن من صلى خلفه يعيد أبداً، وكذلك روى عبد الملك بن الحسن[1] عن ابن وهب في العتبية، وقيل في إمامة الفاسق بجوارحه: يستحب الإعادة في الوقت).[2]

وقال صاحب سبيل السعادة[3] المالكي وهو يعدد شروط صحة الإمامة: (عدم الفسق المتعلق بالصلاة، فالفاسق فسقاً متعلقاً بها كمن يقصد بإمامته الكبر، أويقرأ عمداً بالشاذ المخالف للرسم العثماني، أوبالتوراة، أوبالإنجيل، إمامته باطلة؛ بخلاف فاسق الجارحة، كمن يشرب الخمر، أويزني، فتكره إمامته فقط وهي صحيحة؛ كما تصح خلف المبتدع المختلف في تكفيره ببدعته كالحروري، والقدري على المعتمد؛ وما في خليل يبطلانها بفاسق الجارحة، فهو خلاف المعتمد، إذ كيف تصح إمامة من اختلف في تكفيره وتبطل إمامة من لم يقل أحد بكفره؟).

وقال النووي في شرح ما قال الشيرازي [وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله"؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه]: (هذا الحديث ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ثم قال: وليس منها شيء يثبت؛ وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في صحيح البخاري وغيره، وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفاسق والأئمة الجائرين، قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة.. وقال مالك: لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني؛ وذهب جمهور العلماء إلى صحتها).[4]

قلت: الصلاة خلف الفاسق الذي لا يجاهر بفسقه صحيحة، والصلاة خلف الفاسق خير من صلاة المنفرد.

٧. إمامة العبد

المراد بالعبد العبد الشرعي، فقد عرف العلماء العبودية والرق بأنه عجز حكمي سببه الكفر؛ وهو أن يخرج المسلمون في جهاد الطلب لعرض الإسلام، فمن أسلم فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، ومن أبى الإسلام فإن كان من أهل الكتاب يطالب بالجزية، فإن رفض دفع الجزية قوتل كما يقاتل غير الكتابي، فإن قتل فهو في النار، وإن أسر فهو

---

(١) ابن زريق، يعرف بزونان، كان على مذهب الأوزاعي ولكنه رجع إلى مذهب مالك، توفي ٢٣٢ هـ ــ الديباج ج١٩/٢.

(٢) عقد الجواهر ج١٩٤/١ــ١٩٥.

(٣) صـ ١٠١.

(٤) المجموع شرح المهذب ج٢٥٣/٤.

رقيق، وللإمام أن يقتله، وله أن يتفضل عليه ويبقيه، وليس هذا حق له وإنما تفضل ومنة، فإن أسلم بعد ذلك فهو رقيق مملوك إلا أن يعتق أويشتري حريته من سيده بمال يكاتبه عليه.

أما الرق الاجتماعي الذي سببه اللون، والضعف، والعجز فليس برق، ومن استرق إنساناً بغير الوجه الشرعي فالله سبحانه وتعالى ورسوله خصماه يوم القيامة، كما صح في الحديث: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة"، وذكرمنهم: "رجلاً باع حراً وأكل ثمنه"، ومن خاصمه الله ورسوله فقد خاب وخسر.

ومنشأ الرق الاجتماعي هم الكفار قديماً وحديثاً، ففي العصر الحديث فإن كفار أمريكا خاصة وأوربا هم الذين استرقوا الناس واستعبدوهم، وأخذوهم بالقوة والسلاسل، وهجروهم من أوطانهم في إفريقيا وآسيا وغيرها من البلاد للعمل في المصانع والمناجم والمزارع، فنسأل الله أن ينتقم منهم في الدنيا قبل الآخرة، وأن يذلهم كما أذلوا عباد الله، ومع ذلك ينسبون هذا الجرم للمسلمين.[١]

وقد صدق من قال: "رمتني بدائها وانسلت".

فحديثنا عن الرق الشرعي حيث لا يوجد منهم أحد اليوم والله أعلم، لترك المسلمين للجهاد وركونهم إلى الدنيا، اللهم إلا من كان قد ورثهم عن أجداده.

ذهب أهل العلم في إمامة العبد مذاهب، هي:

- تجوز إمامته في غير الجمعة، ولكن لا يكون إماماً راتباً ــ وهذا مذهب المالكية.
- تجوز إمامته في غير الجمعة ــ مذهب أحمد.
- تجوز إمامته حتى في الجمعة ــ مذهب أبي حنيفة والشافعي.

قال ابن شاس المالكي[٢]: (وأما العبد فتجوز إمامته في غير الجمعة، إذا لم يكن إماماً راتباً، وروى علي في المجموعة: لا يؤم الأحرارَ إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرأون، فيؤمهم في موضع الحاجة.

وكره مالك رضي الله عنه وابن القاسم أن يؤم في الفرائض إمامة راتبة، وأجاز ابن القاسم أن يؤم في التراويح إمامة راتبة، والسنن عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقاء والكسوف كالفرائض، يكره أن يكون فيها إماماً راتباً؛ وأجاز ابن الماجشون أن يكون إماماً راتباً في الفرائض، قال الإمام: ويتخرج على قوله جواز إمامته في السنن.

وأما إمامته في الجمعة فمنعها ابن القاسم، وأمر بإعادة صلاته وصلاتهم، وأجازها أشهب، فنظر ابن القاسم إلى كونها غير متعينة عليه، فإذا أمَّ فيها صار كمتنفل أمَّ مفترضاً، ونظر أشهب إلى أنه بتخيره لها دون الظهر، والتزامه لها، وشروعه فيها، صارت كالفرض المتعين، وفارقت النفل بأنه يسوغ له تركه إلى غير بدل، ولا يسوغ له تركها إلا إلى بدل، وهو الظهر).

قال ابن قدامة رحمه الله في شرح ما قال الخرقي في مختصره "وإمامة العبد.. جائزة": (هذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاماً لها كان

---

(١) فقد أساءوا للداعية الكبير الزبير باشا رحمة، عليه من الله الرحمة والغفران، بزعمهم أنه كان تاجر رقيق، وقد ذهب الزبير إلى هناك لإخراج الناس من ظلمات الوثنية والنصرانية إلى نور الإسلام.

(٢) عقد الجواهر ج١/١٩٤.

يؤمها، وصلى ابن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر وراءَ أبي سعيد مولى أبي أسيد، وهو عبد[١]؛ وممن أجاز ذلك الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ وكره أبو مِجْلَز إمامة العبد؛ وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً وهم أميون؛ ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى"[٢]، وقال أبو ذر: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدَّع[٣] الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها"[٤]... ولأنه إجماع الصحابة، فعلت عائشة ذلك، وروي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال: "تزوجت وأنا عبد، فدعوت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوني، فكان فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، وحضرت الصلاة وهم في بيتي، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقالوا له: وراءك؛ فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم؛ فقدموني وأنا عبد، فصليت بهم"، رواه صالح في مسائله بإسناده، وهذه قضية مثلها ينتشر، ولم ينكر ولا عرف مخالف لها، فكان ذلك إجماعاً، ولأن الرق حق ثبت عليه، فلا يمنع صحة إمامته، كالدَّين، ولأنه من أهل الأذان للرجال، يأتي بالصلاة على الكمال، فكان له أن يؤمهم كالحر).[٥]

الذي يترجح لدي من أقوال أهل العلم السابقة أن إمامة العبد جائزة في الفرض والنفل إذا توفرت فيه شروط الإمامة، وذلك لأن عجزه عجز حكمي، والله أعلم.

٨. إمامة ناقص الخلقة لمكتملها

النقص في الخلقة أقسام، منه ما لا تصح الإمامة معه، ومنه ما تصح الإمامة معه مع الكراهة، ومنه ما تصح الإمامة معه من غير كراهة، مع اختلاف أهل العلم في ذلك.

وقد بين أقسام نقص الخلقة وحكم الإمامة ابن شاس المالكي أحسن تقسيم، ووضح أقوال أهل المذهب المالكي فيها، فقال:

(وأما نقص الخلقة فهو على أقسام:

القسم الأول: لا تعلق له بالصلاة، ولا يقرب من الأنوثة، كالعمى، فلا يمنع من صحة الإمامة، ولا من كمال فضليتها.

القسم الثاني: أن يكون مقرباً من الأنوثة، وإن لم يتعلق بالصلاة، كالخصي، فتكره إمامة الخصي في الفرائض إمامة راتبة، وأجازها ابن الماجشون.

القسم الثالث: أن يكون العضو له تعلق بالصلاة تعلق فريضة، كالسقيم[٦] العاجز عن القيام، فلا يؤم القيام، وروى الوليد بن مسلم إجازة[٧] إمامته لهم، وأجازها أشهب في مدونته.

وفي إجازة إمامته للجلوس المرضى خلاف.

---

(١) أخرجه البيهقي في سنن ج١٢٦/٣، وعبد الرزاق في المصنف ج٢٩٣/٣.
(٢) مسلم بالمعنى، وغيره من أهل السنن.
(٣) أي مقطوع الأطراف.
(٤) مسلم.
(٥) المغني لابن قدامة ج٢٦/٣ــ٢٧.
(٦) المريض.
(٧) وهو الراجح الذي يؤيده الدليل.

ولو لم يقدر إلا على الاضطجاع لم تصح إمامته للأصحاء بوجه، وكذلك إمامته لأمثاله لا تصح أيضاً، وقد قيل تصح.

ولو كان يصلي إماء فقال الإمام: ظاهر ما أشار إليه أصحابنا أننا لا نجيزها، وإن أجزنا إمامة الجالس، فإن صلاة المومي لا ركوع فيها ولا سجود، ولا يجوز أن يأتم به من في صلاته ركوع وسجود، كما لا يأتم مصلي الفرض بمصلي الجنازة.

القسم الرابع: أن يتعلق بها تعلق فضيلة، كقطع اليد أوشللها، فجمهور أصحابنا على جواز الإئتمام به، لأنه عضو لا يمنع فقده من فرض من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده، لأنه وإن بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحمله عن المأموم، فإنه منتقص عن درجة الكمال، فكرهت إمامته لأجل النقص).[1]

وقال الحطاب[2]: (وقال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى، والأقطع، والأعرج، وذو العيب في جسده إذا لم يكن العيب في دينه).

مزيد تفصيل في إمامة ناقص الخلقة والمرضى

٩. إمامة القاعد للقيام

تصح إمامة القاعد العاجز، واختلف أهل العلم في قيام المأمومين خلفه وقعودهم على مذاهب، أرجحها أن يقعد المأمومون اقتداء بإمامهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما رأى أصحابه قياماً خلفه: كدتم أنت فعلوا فعل فارس والروم"، أو كما قال.

أما حديث: "لا يؤمن أحد بعدي جالساً"، فحديث مرسل ضعيف، لاتفاق الأئمة على ضعف جابر الجعفي، وهو أحد رواته، كما قال النووي[4] رحمه الله.

قال الإمام النووي رحمه الله: (فرع: في مذاهب العلماء: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً، وبهذا قال الثوري، وأبوحنيفة، وأبوثور، والحميدي، وبعض المالكية؛ وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: تجوز صلاتهم قعوداً ولا تجوز قياماً؛ وقال مالك في رواية بعض أصحابه: تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً.

إلى أن قال: واحتج الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً، وأبوبكر قائماً يقتدي بصلاة النبي صلى الله

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ج١/١٩٦ــ١٩٧.
(٢) مواهب الجليل ج٢/١١١.
(٣) متفق عليه.
(٤) انظر المجموع ج٤/٢٦٦.

عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر"[1]، وذكر روايات أخرى لهذا الحديث بنفس المعنى.

قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"، فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه، وقد روي من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر").[2]

وما قال الإمام الشافعي من نسخ صلاة المأمومين قعوداً خلف من صلى قاعداً عاجزاً فيه نظر، وقد رد ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال: (وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح.. لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور، وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع.

إلى أن قال: وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

أحدهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً.

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المصلين أن يصلوا خله قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا؟ كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم الجمع).[3]

طريقة الجمع بين الأحاديث أفضل من دعوى النسخ.

إذا كان عجز الإمام الراتب عن القيام طارئاً صحت إمامته قاعداً وصلاة المأمومين كذلك، سواء صلوا خلفه قعوداً وهو الراجح أوقياماً، أما إذا كان عجزه عن القيام لمرض لا يرجى شفاؤه فيستخلف غيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث السابق: (واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً إلا مرة.

واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم).[4]

---

(١) متفق عليه.
(٢) المجموع ج٤/٢٦٦.
(٣) الفتح ج٢/١٧٥ــ١٧٦.
(٤) الفتح ج٢/١٧٥.

١٠. إمامة الأعمى

إمامة الأعمى صحيحة وجائزة في الجمعة والمكتوبة والنوافل، والدليل على ذلك إمامة ابن أم مكتوم عندما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في عدد من غزواته، وكذلك أمَّ ابن عباس بعد ما عمي، وفي العصر الحاضر أمَّ علامة العصر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وكذلك يؤم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي الحالي للملكة العربية السعودية الحجيج في عرفة في الموسم منذ عدد من السنين.

قال ابن قدامة: (وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً إلا ما حكي عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه؟ وعن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة، وجابر، وقال أنس: إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، رواه أبو داود[١].

وعن الشعبي أنه قال: غزى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة، كل ذلك يقوم ابن أم مكتوم يصلي بالناس، رواه أبو بكر[٢]، ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فأشبه فقد الشم.. وقال أبوالخطاب: والبصير أولى من الأعمى، لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسات ببصره.

وقال القاضي[٣]: هما سواء، لأن الأعمى أخشع لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه).[٤]

١١. إمامة المومئ للراكع والساجد

ذهب فيها أهل العلم مذهبين، منهم من أجاز إمامته، ومنهم من منعها.

قال النووي: (في مذاهبهم[٥] في صلاة الراكع والساجد خلف المومئ إليها: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها، وبه قال زفر؛ وقال أبوحنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد: لا تجوز).[٦]

١٢. إمامة أقطع الرجلين والمقعد

لا تصح إمامتهما في أرجح قولي العلماء، إلا لأمثالهما.

قال النووي: (وأما أقطع الرجلين فلا يصح الائتمام به، لأنه ميؤوس من قيامه، فلم تصح إمامته كالزَّمِن[٧].

---

(١) في سننه ج١/١٤٠.
(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ج١/ ٢١٣.
(٣) أبو يعلى الحنبلي.
(٤) المغني ج٣/٢٧ــ٢٨.
(٥) أهل العلم.
(٦) المجموع ج٤/٢٦٦.
(٧) المقعد.

وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته، ويتخرج على قول أبي بكر أن لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضو، والأول أصح لأنه يسجد على الباقي من رجله أوحائلها).[١]

١٣. إمامة أقطع اليدين

فيه قولان لأهل العلم، منهم من صحح إمامته لغير أقطع اليدين أواليد، ومنهم من لم يصحح إمامته.

قال ابن قدامة: (قال أحمد رحمه الله: لم أسمع فيه شيئاً؛ وذكر الآمدي فيه روايتين[٢]، إحداهما تصح إمامته، اختارها القاضي[٣]، لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة، فلم يمنع صحة إمامته، كأقطع إحدى الرجلين والأنف، والثانية لا تصح، اختارها أبو بكر، لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود، أشبه العجز عن السجود على جبهته، وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعهما جميعاً).[٤]

١٤. إمامة مقوس الظهر للسالمين

قولان لأهل العلم فيها، فمنهم من أجازها للسالمين ومنهم من منعها.

قال صاحب سبيل السعادة[٥] المالكي: (أفتى الإمام القوري بصحة إمامة الشيخ المقوس الظهر للسالم، وأفتى العبدوسي بالبطلان قائلاً إنه راكع لا قائم).

وقال في موضع أخر: (وأما الشيخ المنحني إلى حد الركوع فلا تجوز إمامته، وإمامته كإمامة الجالس).

وقال الونشريسي المالكي رحمه الله: (وسئل بعض التونسيين عن إمام الجامع من أهل الفضل والدين كبر سنه حتى انحنى حتى يصير كالراكع أو قريباً منه، فينقص قيامه كثيراً.

فأجاب بأن هذه مسألة وقعت بتونس للشيخ الفقيه العدل الخطيب أبي عبد الله محمد بن مروان، وذلك أنه كبر سنه حتى انحنى ظهره، فطلب على عزله، لأن قيامه حينئذ أدون من قيام المأمومين، فأشبه المرض، فأفتى الإمام ابن عرفة بجواز إمامته لأن وجد في الأم[٦] ما يقتضي ذلك، وكان يصلى خلفه لكبر سنه، وصلاحه، وقدم هجرته في الطلب[٧].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) في مذهب أحمد.
(٣) أبو يعلى الحنبلي.
(٤) المغني ج٣/٢٩.
(٥) صـ ١٠٣.
(٦) يعني المدونة.
(٧) يعني في طلب العلم.

وأفتى غيره بأنها تجري على إمامة ذي السلس، وفيها أقوال أحسنها إن كان أفضل القوم فتغتفر في حقه، كقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أوعلى إمامة الأقطع والأعرج، وقد حكى أبوعمر[١] في المسألة خلافاً، والله أعلم).[٢]

١٥. إمامة من به ألم في رجليه يمنعه من الاستواء في السجود

كره إمامة من هذه حاله طائفة من أهل العلم وأجازها طائفة، وفي تعيينه إماماً راتباً نظر.

سئل الونشريسي عن رجل به ألم في رجليه يريد أن يكون إماماً، والألم يمنعه من السجود مستوياً، لأنه لا يقدر أن يمده، هل له أن يؤم الناس أم لا؟ فأجاب: (إمامة الرجل المذكور بالقوم مكروهة، فلا ينبغي أن يؤمهم إلا من ضرورة، إذا لم يكن فيهم قارئ غيره).[٣]

١٦. إمامة الأعرج

إذا كان عرجه لا يخرجه عن القيام فإمامته صحيحة، فإن كان عرجاً شديداً يخرجه عن حد القيام فقد كره بعض أهل العم إمامته.

قال الونشريسي وسئل عن إمامة رجل إحدى رجليه انكسرت فبرئت على قصر فيها، هل تصح صلاة المؤتم به أم لا؟ فأجاب: (أما الرجل الذي في إحدى رجليه قصر، فإن كان إذا اعتمد عليها لا يخرج ذلك عن حد القيام بحيث يسمى في تلك الحالة قائماً فإمامته صحيحة، إلا أنه إن كان هناك من هو أولى منه فيستحب أن يقدم عليه، وإلا فليبق على إمامته).[٤]

١٧. إمامة من به سلس بول، أو مذي، أو ريح

سلس الريح أخف من سلس البول والمذي، ومن ثم فإن من به سلس ريح أحق من إمامة من ابتلي بسلس بول أو مذي، فإمامة من به سلس ريح تجوز مع الكراهة، أما من به سلس بول أو مذي فلا تصح إمامته للأصحاء لأنه حامل للنجاسة، أما صلاته لنفسه فصحيحة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يصح ائتمام الصحيح بمن به سلس البول، ولا غير المستحاضة[٥] بها، لأنهما يصليان مع خروج الحدث من غير طهارة له، بخلاف المتيمم).[٦]

---

(١) ابن عبد البر.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا وأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى ٩١٤ هـ بفاس ــ ج١/١٣٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المعيار المعرب ج١/١٦٧.

(٥) المستحاضة لا يجوز لها أن تؤم غير مستحاضة مثلها لمن أجاز للمرأة أن تؤم النساء.

(٦) المغني ج٣/٦٦.

وقال الونشريسي وقد سئل عن رجل استنكحته ريح يخرج منه في كل وقت لا يستطيع حبسها، سلست منه كسلس البول حتى إنها تخرج منه في كل وقت وهو لا يحبسها، واسترخت ماسكته، وقد طال، وليس يوجد منه العوض له، وأراد تركه ولزوم الصلاة في داره فلم يتركه أهل المسجد، وهو ممن يتوضأ لكل صلاة في الشتاء والصيف، وربما توضأ للصلاة الواحدة مرتين وثلاثاً، فهل له رخصة في أن يصلي صلوات بوضوء واحد، ويكون بمنزلة سلس البول والمذي؟ فأجاب: (قد وصفت خروج هذه الريح من هذا الرجل بوصف ليس يمكن أن يخلص من خروجها وهو في الصلاة، وهذه الريح لا تنقض طهارة، ويستحب منها الوضوء لكل صلاة إذا لم يأت الأمر المعتاد، ومع قربه وكثرتها فهي أخف من البول ومن المذي يستنكح خروجه صاحبه، لأن ذلك رطب وهو نجس فينجس ما أصاب من الجسد والثوب، والريح ليس هذا فيها، هي ليست تنجس شيئاً، فالإمامة بها أخف من إمامة سلس البول أوالمذي، صاحب سلس البول كره إمامته، فإن فعل قال سحنون تجزئه، وقال غيره: لا يجزئ المأمومين لعلة ما نجست من جسده وثوبه، فهي تجزئه لضرورته، وليست بالمأمومين حاجة إلى أن يصلوا بإمام حامل نجاسة في ثوبه أوجلده، وهذه العلة ليست في صاحب الريح، فأرجو أن لا يختلفوا في جواز صلاة المأمومين خلفه).[1]

١٨. إمامة الأخرس

الأخرس هو الذي لا يستطيع الكلام خلقة، وإمام الأخرس لا تصح بمثله ولا بغيرهم.

قال ابن قدامة: (ولا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا غيره، لأنه يترك ركناً، وهو القراءة، تركاً ميؤساً من زواله، فلم تصح إمامته، كالعاجز عن الركوع والسجود).[2]

١٩. إمامة الأصم

وهوالذي لا يسمع، من أهل العلم من صحح إمامته ومنهم من لم يصححها، ومن صححها قاسها على إمامة الأعمى.

قال ابن قدامة: (وتصح إمامة الأصم، لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها، فأشبه الأعمى، فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك، وقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته، لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة، والأولى صحتها فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده، كالمجنون حال إفاقته).[3]

٢٠. إمامة الألثغ

وهو من يبدل حرفاً بحرف، كالراء بالغين والشين بالثاء، وغير ذلك.

---

(١) المعيار المعرب ج١/٢١٥ــ١٢٦.
(٢) المغني ج٣/٢٩.
(٣) المصدر السابق.

٢١. إمامة الأرت

وهو من يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام.

قال النووي رحمه الله عن الألثغ والأرت: (إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لأنه مثله فصلاته صحيحة).[١]

٢٢. إمامة من لا يميز بين الضاد والظاء

قال ابن شاس المالكي: (وكذلك قال الشيخان أبومحمد وأبوالحسن في إمامة من لا يميز بين الضاد والظاء إن صلاته لا تصح).[٢]

وقال صاحب عمدة الطالب: (غير ضاد "المغضوب" و"الضالين"، إذا أبدلهما بظاء عجزاً فلا يصير به أمياً، فتصح إمامته ولو بغير مثله، سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أو لا).[٣]

٢٣. إمامة الألكن

تصح إمامته لمثله ولغيرهما من السالمين.

قال ابن شاس: (وأما الألكن، فتجوز إمامته للسالم من اللكنة، وقال الشيخ أبوالقاسم: إذا كان يقيم حروف فاتحة الكتاب، قال الإمام أبوعبد الله: وقد روي عن القاضي إسماعيل إجازة إمامة الألكن إذا كانت لكنته في غير محل قراءته؛ قال: وهذا الاشتراط لا معنى له، لأن التقصير في غير القراءة لا يؤثر في القراءة مع بعد حال اختلاف النطق بالحروف في القرآن وفي غير القرآن).[٤]

٢٤. إمامة من لا يقدر على نطق الحروف من مخارجها

قال ابن شاس: (وكذلك من كان لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها على الصحة، بسبب الجهل، وفي وجوب اقتدائه بمن يحسنها إذا قدر عليه خلاف).[٥]

٢٥. إمامة التمتام والفأفاء

قال في نيل المآرب[٦]: (وتكره إمامة فأفاء ــ بالمد ــ وهو الذي يكرر الفاء، ونحوه، كتمتام ــ وهو الذي يكرر التاء).

---

(١) المجموع ج٤/٢٦٧.
(٢) عقد الجواهر ج١/١٩٦.
(٣) نيل المآرب ج١/٢٢٥.
(٤) عقد الجواهر ج١/١٩٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ج١/٢٢٦.

ما له تعلق بالعدالة

٢٦. إمامة السكران

السكران لا تصح صلاته لنفسه إلا إذا كان يعلم ما يقول، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[١]، أما إمامته لغيره فلا تصح، ولا ينبغي أن يمكن من ذلك إلا إذا كان حاكماً تسلط على الناس وغلبهم.

قال النووي: (لا تصح صلاة السكران لأنه محدث، قال الشافعي والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه، وصلى قبل أن يسكر، صحت صلاته والاقتداء به[٢]؛ فلو سكر في أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته، ويبني على صلاته، فإن لم يفارقه بطلت صلاته[٣]).[٤]

٢٧. إمامة ولد الزنا واللقيط[٥]

ولد الزنا إذا كان مرضياً فقد ذهب أهل العلم في صحة إمامته لغيره من الشرعيين مذاهب، هي:

- تكره مع الإجزاء، وهذا مذهب أبي حنيفة.
- تكره إمامته، وهذا مذهب الشافعي.
- لا يكون إماماً راتباً، وهذا مذهب مالك.

قال ابن شاس المالكي: (ويكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً).[٦]

وقال ابن قدامة: (ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه، قال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضياً، وبه قال سليمان بن موسى[٧]، والحسن، والنخعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وإسحاق؛ وقال أصحاب الرأي: لاتجزئ الصلاة خلفه، وكره مالك أن يتخذ إماماً راتباً، وكره الشافعي إمامته، لأن الإمامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد؛ ولنا قوله: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله"، وقالت عائشة: "ليس عليه من وزر أبويه شيء"، وقد قال تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[٨]، وقال: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[٩]، والعبد لا تكره إمامته وإنما الحر أولى منه، ثم إن العبد ناقص في أحكامه، لا يلي النكاح ولا المال، ولا تقبل شهادته في بعض الأشياء، بخلاف هذا).[١٠]

---

(١) المائدة.
(٢) إلا لمن لا يعلم أنه شارب خمر.
(٣) أي المأموم.
(٤) المجموع ج٤/٢٦٢.
(٥) هو الطفل غير الشرعي الذي تتركه من ولدته في مستشفى أوفي الطريق فيأخذه الحاكم أوغيره، وقد يكون ابناً شرعياً.
(٦) عقد الجواهر ج٤/٢٦٢.
(٧) الأشدق من فقهاء التابعين بالشام والجزيرة، توفي ١١٩ هـ.
(٨) الأنعام: ٦٤.
(٩) الحجرات: ١٣.
(١٠) المغني ج٣/٧٢.

وقال ابن مودود الحنفي: (ويكره إمامة العبد، والأعرابي، والأعمى، والفاسق، وولد الزنا، والمبتدع، ولو تقدموا وصلوا جاز).[١]

وقال في نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب[٢]: (وتصح إمامة ولد الزنا واللقيط حيث صلحا لها).

والراجح والله أعلم من أقوال أهل العلم السابقة أن إمامة ولد الزنا واللقيط إذا كانا مرضيين صحيحة، وليس من العدل والإنصاف أن نحملهما أوزاراً لم يرتكباها، والله أعلم.

٢٨. إمامة الأقلف

الختان من سنن المرسلين، وحكمه الوجوب للذكر والأنثى، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[٣]، ومراد بذلك ختان الذكر والأنثى، وفرق بعض أهل العلم بين ختان الذكر حيث أوجبوه، وختان الأنثى قالوا سنة، ومن أهل العلم من قال إن ختان الأنثى مكرمة، والراجح القول الأول.

والختان للذكر والأنثى يكون في الصغر، في اليوم السابع من ولادتهما وبعده إلى سن السابعة ونحوها.

ولا ينبغي للمسلمين أن يفرطوا في ذلك، ولكن إذا أسلم الرجل أوالمرأة بعد البلوغ هل يجب عليهما الختان؟ قولان لأهل العلم، والذي يترجح لدي أنه لا يجب بعد البلوغ لأنه يؤدي إلى كشف العورة وإجراء عملية جراحية وأضرار أخرى.

وقد اختلف أهل العلم في إمامة الأقلف، فمنهم من صححها وهو الراجح، لأن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام وقطعاً منهم من لم يكن اختتن في صغره، فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء بالختان؛ ومنهم من لم يجز إمامته؛ ومنهم من أجازها مع الكراهة.

قال ابن شاس: (ويكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً، وكذلك.. والأقلف[٤]).[٥]

وقال ابن قدامة: (قال أبو عبد الله[٦]: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة، يعني إذا لم يختتن؛ والحسن يرخص فيه، يقول: إذا أسلم لا يبالي أن يختتن، يقول: أسلم الناس الأسود والأبيض، لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا.

إلى أن قال: وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه الختان سقط عنه).[٧]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ج١/٥٨.
(٢) ج١/٢٢٧.
(٣) صحيح رواه أهل السنن.
(٤) أقلف وأغلف كلاهما صحيح.
(٥) عقد الجواهر ج١/١٩٧.
(٦) أحمد بن حنبل.
(٧) المغني لابن قدامة ج١/١١٥.

٢٩. إمامة المأبون[١]

تكره إمامة المأبون مع إجزائها.

قال ابن شاس: (ويكره ــ يعني إمامة ــ وكذلك المأبون، والأقلف، وقيل يجوز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم، سالمين من النقائص التي تقدم ذكرها).[٢]

٣٠. إمامة من يشتغل بالسماع

أجمع أهل العلم على تحريم[٣] السماع بشقيه الصوفي وغيره، الملحن المصحوب بالآلات الموسيقية كالطبل ــ النوبة ــ وغيره، وأجاز بعض أهل العلم إنشاد القصائد الزهدية إذا خلت من التلحين، ولم تصحب بآلات موسيقية، ولم تحو شيئاً من الغلو والشركيات.

قال الونشريسي المالكي عن إمامة المتصوف الذي يضرب الكف ويرقص: (وسئل القاضي أبوعمر بن منظور عن إمام قرية يؤم الناس، وهو يحب طريقة الفقراء، وفي القرية زاوية يجتمعون فيها بعض أصحاب القرية ليلة الجمعة والاثنين، والإمام المذكور معهم، يستفتحون بعشر من القرآن، ويبدأون بالذكر الموصوف لهم، فإذا فرغوا منه يستفتح المداح وأصحابه دائرون عليه، يضربون الكف ويقولون معه، والإمام المذكور يمدح مع المداحين، ويضرب الكف معهم ويرقص مع الذي رقص منهم، فإذا كان ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم يمشي الإمام معهم إلى قرية أخرى بنحو عشرين ميلاً من قريتهم، ويبقى المسجد بلا خطبة، ولا إمام، ولا أذان حتى يرجعون، وتكون غيبتهم أربعة أيام أو ثلاثة أيام، فقيل إن الإمام الذي يعمل هذا لا تجوز إمامته، والذي يسمع العريف خير من الفقراء، والإمام المذكور يعلم أن طريقة الفقراء بدعة لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد التابعين بعده، ويعلم أن أفضل الذكر ما خفي، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، لكن حمله على هذا محبته في الذكر، وفي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومحبته في مجامعة[٤] الإخوان، هل يلزم من اغتاب هذه الطريقة شيء أم لا؟

فأجاب: تأملت السؤال، وقد سئل عن مثله العلماء الفقهاء الذين يقتدى بهم ويعمل على قولهم، والكل منعوا تلك الطريقة، وقالوا بتبديع مرتكبها، والسنة بخلاف ذلك، والرقص لا يجوز، وهو تلاعب بالدين، وليس من أفعال عباد الله المهتدين، وإمامة من يرى هذا المذهب ويسلك طريقهم لا تجوز، لا سيما وقد انضاف إليه من عمله هذا تعطيل المسجد، وتركه من دون مؤذن ولا إمام.. وقول من قال إن من يسمع العريف خير من الفقراء فهذا

---

(١) المأبون هو المتهم، إما بمطلق السوء والعيب، أوبالفاحشة المخصوصة، لا من حقق عليه ذلك ــ المعيار المعرب ج١/١٢٧ــ١٢٨.

(٢) عقد الجواهر ج١/١٩٧ــ١٩٨.

(٣) انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ج١/٢٠٥ والصفحات التي تليها، وكف الرعاع عن السماع لابن حجر الهيتمي المكي.

(٤) أي الاجتماع بهم.

يظهر لي أنه صحيح، ووجهه عندي أن الذي يسمع العريف عاصٍ ويعلم أنه على غير شيء، وهذا الذي يشطح ويرقص يعتقد أنه على شيء، وهو على غير شيء أومتلاعب، وما خلقنا للعب، وهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وكون الإمام حظه من هذه الطريقة حضوره كافٍ في منع إمامته، لأنه مكثر سوادهم، ومن كثر سواد نوع عُدَّ منهم، وأما محبة الرسول والصحابة فيتوصل إليها بغير هذا، وهي ساكنة في القلب.

ثم قال:

وأجاب الشيخ أبوالحسن العامري: الاجتماع على الذكر[1] إذا كان يذكر كل واحد وحده، وأما على صوت واحد فكرهه مالك؛ وأما القيام والشطح فمن ظن أنه عبادة فهو جاهل تجب عليه التوبة من ذلك، فإن ناظر على ذلك وقال إنه عبادة فقد خالف الإجماع، ومخالفة الإجماع كفر فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ وكيف يعتقد أن يعبد الله بشطح وهو لهو ولعب؟

وأجاب سيدي أبو عبد الله السرقسطي عن نظيرتها بما نصه: جواب السؤال بمحوله أن طريقة الفقراء في الذكر الجهري على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ فمن أراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله، فليفعل ذلك منفرداً بنفسه غير قارن ذكره بذكر غيره، وليخف ذكره، فهو أفضل له، وخير الذكر الخفي، وعمل السر يفضل عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفاً).[2]

٣١. إمامة من لم يحجب حريمه عن الأجانب

سئل الونشريسي عن إمام لا يحجب امرأته ومعه في البيت أولاد ذكور وإناث مراهقون، ولا حائل بينهم، بل يجمعهم بيت واحد، فهل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟ وهل يعيد الصلاة من هو عالم بحاله أم لا؟

قال: وأجاب الشيخ أبو علي ناصر الدين أن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة البوادي لا تجوز إمامته ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن يعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لم يزل في غضب الله ما دام مصراً على ذلك.

وأجاب أبو عبد الله الزواوي: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فما ذكر أبو علي صحيح.

وأجاب سيدي قاسم العقباني: أما من صلى خلف هذا الشخص فلا إعادة على مأمومه فيه، ويؤمر أن يأمر أهله بالحجاب، فإن فعل وإلا صلوا خلف من يحجب أهله، والله الموفق).[3]

---

(١) الشرعي المحمود.

(٢) المعيار المعرب ج١/١٦٠ــ١٦١.

(٣) المصدر السابق صـ ١٣١.

٣٢. إمامة قاتل العمد

قاتل العمد إن تاب وندم وحسن حاله تصح إمامته، لأن التوبة تجب ما قبلها، وقد منع بعض أهل العلم إمامته.

قال الونشريسي: (وسئل أبوعبدالله السرقسطي عمن عليه دم مسلم ثم يتوب وتحسن حاله، هل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟ فأجاب أن ذلك جرحة فيه ترد شهادته وإمامته.

قلت روى ابن حبيب: لا يؤم قاتل العمد وإن تاب).[١]

٣٣. إمامة الكاهن، والمنجم، والرمَّال، ونحوهم

لا تجوز إمامة هؤلاء ونحوهم لأن مجرد الذهاب إليهم يمنع من قبول صلاة أربعين يوماً، وتصديقهم بما يقولون كفر بما أنزل على محمد، كما أخبر الصادق المصدوق، فكيف بهم؟!

قال الونشريسي: (وسئل أبو القاسم بن سراج عن إمام يشتغل بضرب الخط، هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟

فأجاب: لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك، ويؤخر عن الإمامة، لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحسابة، والكهانة، والتنجيم، والقرعة، والحب، وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء).[٢]

٣٤. إمامة الرجل لامرأة أجنبية أو لأجنبيات ليس معهن واحدة من محارمه

يجوز للرجل أن يؤم ذوات محارمه، ويكره له أن يؤم نساءً أجنبيات ليس فيهن واحدة من محارمه.

قال ابن قدامة: (يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه، وأن يؤم النساء مع الرجال، فإن النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وقد أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم نساءً، وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم أنساً وأمه في بيتهم).[٣]

ما له تعلق بالطهارة

٣٥. إمامة المحدث والجنب

يحرم على المحدث أوالجنب أن يصلي لنفسه أويؤم غيره إن كان متذكراً لذلك، فإن فعل فهو آثم، وصلاته وصلاة من علم بحدثه أوجنابته باطلة، أما من لم يعلم بذلك فصلاته صحيحة.

---

(١) المصدر السابق صـ ١٣٣.
(٢) المعيار المعرب ج١/١٣٣.
(٣) المغني ج٣/٣٤.

أما إن كان ناسياً ثم تذكر في أثناء الصلاة استخلف وبنوا على صلاته، أما إن تذكر بعد الفرغ من الصلاة فصلاته لنفسه باطلة وعليه الإعادة، وصلاة من ائتم به صحيحة ولا إعادة عليهم.

قال الإمام النووي عن مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثه: (قد ذكرنا أن مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عمر، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبوثور، والمزني؛ وحكي عن علي أيضاً، وابن سيرين, والشعبي، وأبوحنيفة، وأصحابه أنه يلزمه الإعادة، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة؛ وقال مالك: إن تعمد الإمام الصلاة عالماً بحدثه فهو فاسق، فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه، وإن كان ساهياً فلا؛ وحكى الشيخ أبوحامد عن عطاء إنه إن كان الإمام جنباً لزم المأموم الإعادة، وإن كان محدثاً أعاد إن علم بذلك في الوقت، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة).[1]

٣٦. إمامة المتيمم للمتوضئين

إمامة المتيمم الذي لا يعيد الصلاة للمتوضئين صحيحة، وقد كرهها بعض أهل العلم.

قال النووي: (مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذي لا يقضي، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وعمار بن ياسر، ونفر من الصحابة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور؛ قال وكرهه علي بن أبي طالب، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والنخعي، ومحمد بن الحسن؛ وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيممين مثله؛ قال: وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين).[2]

٣٧. إمامة من لم يجد ماءً ولا تراباً أو عليه نجاسة عجز عن إزالتها

لا تصح إمامته إلا لمثله.

قال النووي: (إذا لم يجد ماء ولا تراباً وصلى بحاله، وكذا من عليه نجاسة عجز عن إزالتها فلا يجوز الاقتداء بهما).[3]

٣٨. إمامة الوسواس

قليل الوسواس لا يمنع من صحة الإمامة، أما إذا كثر وغلب فيمنع الإمامة ويوجب الإعادة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يحصل له الحضور في الصلاة تارة، ويحصل له الوسواس تارة.. وهل تكون تلك الوسوسة مبطلة للصلاة؟ أو منقصة لها أم لا؟ وفي قول

---

(١) المجموع ج٤/ ٢٦٠.
(٢) المصدر السابق صـ ٢٦٣.
(٣) المصدر السابق صـ ٢٦٧.

عمر: إني لأجهز جيشي[1] وأنا في الصلاة؛ هل كان ذلك يشغله عن حاله في جمعتيه أولا؟ فأجاب: (الحمد لله رب العالمين، الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها".

إلى أن قال: وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة، فقد قال طائفة منهم أبوعبدالله بن حامد، وأبو حامد الغزالي ــ وغيرهما: أنه يوجب الإعادة أيضاً.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، فذلك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حال القتال، وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان؛ وقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون".

ومعلوم أن طمأنينة القلب في الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن).[2]

٣٩. إمامة من لم يطمئن في صلاته

الطمأنينة في الصلاة واجبة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته لِعدم الاطمئنان فيها أن يعيدها ثلاثاً، ثم علمه كيفية الصلاة الصحيحة.

فمن أهل العلم من يبطل صلاة من لم يطمئن في صلاته، ومنهم من يجيزها مع الكراهة والإساءة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل لا يطمئن في صلاته؟ فأجاب: (الطمأنينة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأئمة، بل جمهور أئمة الإسلام كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ وأبو حنيفة ومحمد لا يخالفون أن تارك ذلك مسيء غير محسن، بل هو آثم عاص تارك للواجب، وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة.

ثم ذكر أدلة من أوجبوا الإعادة، وهي:

- حديث المسيء في صلاته.
- وحديث: "لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود".[3]
- وبأن حذيفة رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا؛ فقال: أما إنك لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم".[4]

---

(١) وقال: لقد قسمت مال البحرين في الصلاة.
(٢) مجموع الفتاوى ج٢٢/٦٠٣ــ٦٠٩.
(٣) رواه أهل السنن.
(٤) في الصحيح كما قال ابن تيمية.

○ وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرأربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا").[1]

٤٠. إمامة من يقرأ بالقراءات الشاذة

لا تصح إمامة من يقرأ بالقراءات الشاذة، ولا ينبغي لمن يفعل ذلك أن يمكن من الإمامة، والقراءات المتواترة هي التي توفرت فيها هذه الشروط:

- ○ أن توافق الرسم العثماني ــ المصحف الأم.
- ○ أن تؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ○ أن توافق اللغة العربية بوجه من الوجوه.

فإذا فقد شرط من هذه الشروط فالقراءة شاذة، والقراءات المتواترة عشر أوتزيد.

قال في المدونة: (قال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ قراءة[2] ابن مسعود فليخرج ويتركه؛ قال ابن القاسم: فإن صلى خلفه أعاد أبداً؛ قال ابن يونس: لأنه مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه).

كتابة عثمان رضي الله عنه للمصحف العثماني الأم وحرقه لما سواه من أجل الأعمال التي قام بها، وقد نبه لذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، إذ لا يعرف الفضل لأهله إلا أهله، حيث نهى أن يقال عن عثمان "حراق المصاحف"، وقال: ما فعل عثمان الذي فعل إلا بإجماع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كما قال.

فهل بعد كل ذلك يلتفت إلى كلام الشيعة الأنذال في هذا الإمام، ويترك كلام الأئمة الأخيار!

٤١. إمامة من يشتم أحداً من الصحابة

لا يصلى خلف ولا على أحد يشتم أي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك لا يصلى خلف ولا على أحد فضل أحداً من التابعين ولو عمر بن عبد العزيز على معاوية، كما قال يزيد بن الأسود والإمام أحمد رحمهما الله، فمن صلى خلف من هذه حاله فصلاته باطلة، باطلة، باطلة، مع الإثم.

فشاتم الصحابة مجروح جرحاً لا يندمل أبداً، إلا من تاب وصدق في توبته، وأعلن ذلك، وأشهد عليه.

قال ابن قدامة: (قال أحمد: لا أشهد الجهمية[3] ولا الرافضة[4]، ويشهده من شاء، قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من هذا: الدَّين، والغلول، وقاتل نفسه؛

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٢/٦٠١.

(٢) عندما كتب عثمان رضي الله عنه المصحف الأم ونسخ منه نسخاً أرسلت إلى الأمصار، أمر بحرق جميع ما سواه، فلم يحرق ابن مسعود مصحفه لأنه كان يكتب التفسير على جوانبه، وليته حرقه، وكل قراءة شاذة تروى عنه، أوعن عائشة، أوابن عباس، إنما هي من باب التفسير وليست من الوحي.

(٣) هم أتباع جهم بن صفوان الذين ينفون صفات الله عز وجل، ويعرفون بالمعطلة.

(٤) هم الشيعة الذين يرفضون خلافة الخلفاء الثلاثة سوى علي.

وقال: لا يصلي على رافضي؛ وقال الفريابي[١]: من شتم أبابكر فهو كافر[٢] لا يصلى عليه؛ قيل له: كيف نصنع به، وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته.

وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا، وهذا قول مالك).[٣]

٤٢. إمامة المفترض بالمتنفل، أوالإمامة مع اختلاف النيات

من أهل العلم من أجاز إمامة المفترض بالمتنفل لفعل معاذ، حيث كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي ويؤم قومه، ومنهم من منع منها لاختلاف النية.

قال النووي عن مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم: (قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب؛ قال: وبه أقول؛ وهو مذهب داود؛ وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك؛ وقال الثوري وأبوحنيفة: لا يوز الفرض خلف النفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض، وروي عن مالك مثله.

واحتج لمن منع بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[٤]، وقال: واحتج أصحابنا بحديث جابر: "إن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة"[٥].. وقال جابر: هي له تطوع، ولهم مكتوبة).[٦]

وقال صاحب سبيل السعادة المالكي[٧]: (المساواة في الصلاة شخصاً ووصفاً وزماناً، فلا تصح ظهر خلف عصر، ولا عكسه، ولا أداء خلف قضاء، ولاعكسه، ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل).

وقال ابن قدامة الحنبلي: (ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم من أهل العلم فيه اختلافاً، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه".[٨]

إلى أن قال:

فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر فيه روايتان، نقل إسماعيل بن سعيد جوازه، ونقل غيره المنع منه، ونقل إسماعيل بن سعيد، قال: قلت لأحمد: فما ترى إن صلى في

---

(١) أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ شيخ البخاري المتوفى ٢١٢ هـ .
(٢) وكذلك من رمى عائشة بريبة.
(٣) المغني ج٣/٥٠٧.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) المجموع ج٤/٢٧١.
(٧) صـ ١٠٢.
(٨) أبو داود ج١/١٣٥، والترمذي.

رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: يجوز ذلك من المكتوبة، وقال في رواية المروذي: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة.

إلى أن قال:

فإذا كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال، كصلاة الكسوف أوالجمعة خلف من يصلي غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما، لم تصح، رواية واحدة، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامة في الأفعال وهو منهي عنه.

ومن صلى الفجر في وقتها أم قبله؟ لزمته إعادتها وله أن يؤم في الإعادة من لم يصل.

إلى أن قال:

ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الإمام خمساً ساهماً ، فقال ابن عقيل: لا يقيد للمأموم بالخامسة، لأنها سهو وغلط، وقال القاضي[1]: هذه الركعة نافلة له وفرض للمأموم، فيخرج فيها الروايتان، وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها، والأولى إن شاء الله أنه يحتسب له بها، لأنه لو لم يحتسب له بها للزمه أن يصلي خمساً مع علمه بذلك، ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين، وعند استواء الأمرين عنده، ثم إن كانت نفلاً، فالصحيح صحة الإئتمام به.

إلى أن قال:

وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد: يعيد ويعيدون؛ وهذا على الرواية التي منع فيها من ائتمام المفترض بالمتنفل، فإن ذكر الإمام وهو في الصلاة فأتمها عصراً كانت له نافلة، وإن قلب نيته إلى الظهر بطلت صلاته، لما ذكرناه متقدماً، وقال ابن حامد: يتمها والفرض باق في ذمته).[2]

٤٣. إمامة المسافر بالمقيم أوالعكس

بعد أن أجمعوا على جواز ائتمام المقيم بالمسافر أوالعكس، اختلف أهل العلم إذا اجتمع مقيم ومسافر أيهما أولى بالإمامة، فمنهم من قال المقيم أولى، ومنهم من قال المسافر أولى، وإذا ائتم المسافر بالمقيم صلى أربعاً.

قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب: (ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر، فلو صلى المسافر بالمقيم فهو خلاف الأولى، وهل هو مكروه كراهة تنزيه، فيه قولان، حكاهما البندنيجي، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبوالطيب، وآخرون؛ وقال في الأم يكره، وفي الإملاء لا يكره، وهو الأصح لأنه لم يصح فيه نهي شرعي، هذا إذا لم يكن فيهم السلطان أونائبه، فإن كان فهو أحق بالإمامة، وإن كان مسافراً).[3]

---

(١) أبو يعلى الحنبلي.

(٢) المغني ج٣/٦٨ــ٧٠.

(٣) المجموع ج٤/٢٨٧ــ٢٨٨.

٤٤. إمامة من يرتكب بعض المعاصي كالسماع إلى الأغاني، وشرب الدخان، واللعب بالورق، أوالنظر إلى المسلسلات والمجلات الخليعة، ونحو ذلك

إذا كان المسلم مستور الحال جازت إمامته وإن تعاطى من المحظورات ما تعاطى، ما لم يكن مجاهراً بذلك، فإن كان مجاهراً ومعلناً[١] لذلك فلا تصح إمامته ولا يجوز الاقتداء به.

قال الونشريسي وقد سئل هل تجوز الصلاة خلف من شهد الأمور المخزنية[٢] أم لا؟ وهل يعيد صلاته من صلى خلفه أم لا، إذا قلنا بالمنع؟ فأجاب: (أما مسألة الصلاة خلف الشاهد في الأمور المخزية، فالصحيح جوازها إذا كان هذا الإمام مأموناً على ما يتعلق بالصلاة من الطهارة، والشروط، وغير ذلك مما تحتاج إليه الصلاة ويقدح تركها في صحتها، فإذا أمن جازت إمامته، وإن كان من الانهماك والجرأة بحيث لا يبالي ما ارتكب من المخالفات حتى لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة وبغير نية، بل هو كالمتلاعب، فمن علم منه ذلك أوظن، فلا تجوز إمامته، ويعيد من صلى خلفه، أما إذا كان الإنسان متحرياً في دينه، محافظاً على ما تحتاج إليه الصلاة، غير أنه يتعاطى أموراً لا ترضي، فتجوز إمامته، وإن كان لا يصلي إلا خلف من لا يقال فيه ما صلى خلف أحد).[٣]

وقال الشيخ البسام في الاختيارات الجلية المطبوع مع نيل المآرب[٤]: (الفاسق شرعاً هو من أتى كبيرة ولم يتب، أوأدمن على صغيرة، والفسق يكون بالفعل كإتيان الفاحشة، ويكون بالاعتقاد كاعتقاد مذهب القدرية، والجبرية، والمعتزلة، والروافض، والخوارج، أواعتقاد البدعة سنة، وغير ذلك من الأصول التي تخالف الكتاب والسنة ومعتقد السلف الصالح.

والفسق يختلف، فبعضه أخف من بعض، والمتصف به ممن لا تصح إمامته.

إلىأن قال: وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق هو مذهب الإمامين مالك وأحمد، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى صحة الصلاة خلفه، وذهب إلى ذلك طائفة من السلف.

واستدل على ذلك بأدلة منها:

أولاً: ما جاء في الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله"، وفيه ضعف.

ثانياً: ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم".

ثالثاً: كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الفسقة، فابن مسعود صلى خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر، وابن عمر كان يصلي خلف المختار بن أبي عبيد

---

(١) مثال ذلك الفنانين والموسيقيين والمرابين ونحوهم.

(٢) لا أدري هل يريد المخزية أم المخزنية؟ وما المراد بالمخزنية؟! يعني شيئاً.

(٣) المعيار المعرب ج١/١٦٧.

(٤) ج١/٢٢٢ــ٢٢٣.

وكان متهماً بالأسحار، وكذلك كان يصلي خلف الحجاج المشهور بسفك الدماء وتعدي الحدود الشرعية.[١]

قال شيخ الإسلام: الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته، وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع.

وقال أيضاً: هناك أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره تدل على صحة الصلاة خلف الفاسق والأئمة الجائرين، والصلاة مع الجماعة خير من صلاة الفرد لوحده وإن كان الإمام فاسقاً، فهذا مذهب جماهير الفقهاء، فإن الجماعة واجبة على الأعيان، ومن ترك الجمعة أوالجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون).

٤٥. إمامة المسبل إزاره

إسبال الإزار داخل الصلاة وخارجها حرام، وهو من الكبائر ولكنه في الصلاة أشد حرمة.

هذا سواء كان مصحوباً ببطر ورياء أم لا، لأن مجرد سبل الإزار فهو مخيلة، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي جري جابر بن سليم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ".. وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة".[٢]

بل لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي وهو مسبل إزاره بإعادة الوضوء والصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما رجل يصلي مسبل إزاره، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ؛ فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ؛ فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل"[٣]، قال النووي في رياض الصالحين[٤]: رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرم".[٥]

قلت: كلمة خيلاء هنا لا مدلول لها، لأن مجرد الإسبال كما مر فهو خيلاء، وذلك مثل قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"، إذ معلوم أن الربا قليله وكثيره حرام، فكلمة "أضعافاً مضاعفة" لا مدلول لها، والله أعلم.

فعلى الأئمة الراتبين خاصة أن يتقوا الله ويحذروا الإسبال لكي لا يفتنوا المأمومين، ويوقعوا العباد في حرج، فأقل حال المسبل أن الصلاة خلفه مكروهة إن أجزأت.

---

(١) قلت: صلاة هؤلاء الأخيار خلف هؤلاء الفسقة بسبب أنهم أمراء، وخوف الفتنة.

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم [٦٣٨] و[٤٠٨٦]، قال المنذري: وفي إسناده أبو جعفر، رجل من المدينة لا يعرف اسمه ــ هامش رياض الصالحين رقم [١] ص٢٧٨.

(٤) ص٢٧٨.

(٥) أو داود رقم [٦٣٧] وسنده صحيح.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (تصح الصلاة خلف المبتدع، وخلف المسبل وغيره من العصاة، في أصح قولي العلماء).[١]

٤٦. إمامة من يجهل حاله

أهل السنة يحكمون على الناس بالظاهر، ويتركون السرائر لعلام السرائر، فمن جاء ووجد الناس يصلون خلف إمام صلى معهم، ولا ينبغي له أن يسأل عن حال الإمام واعتقاده، بل ذلك من البدع المنكرة، والتعنت الممقوت، إلا إذا كنت تعلم يقيناً عن الإمام شيئاً يمنع من الصلاة خلفه.

٤٧. إمامة القارئ خلف الأمي العامي

الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، فلا ينبغي لأمي لا يحسن الفاتحة أن يؤم أميين، ولا قارئين، فإن فعل فقد بطلت صلاته وصلاتهم، وقيل لم تبطل.

قال في سبيل السعادة وهو يعدد شروط صحة الإمامة: (علم الإمام بما تتوقف صحة الصلاة عليه من قراءة وفقه، فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة المقتدي العالم به، وأما الأمي الذي لم يقرأ بمثله فتصح عند فقد القارئ وعدم قبوله التعليم).[٢]

وقال ابن شاس: (وأما الأمي الذي لا يحسن القراءة، فلا تصح إمامته مع حضور القارئ له ولا لغيره).[٣]

وقال النووي: (إذا صلى القارئ خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الإمام، وكذا المأمومون الأميون كما قدمناه، هذا مذهبنا ومذهب أحمد؛ وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاة الإمام، والمأموم، القارئ والأمي، لأنه أمكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها؛ واحتج أصحابنا بأنه اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه، فلم تبطل صلاة الإمام بسبب اقتداء المأموم، كما لو صلت امرأة برجال).[٤]

٤٨. إمامة من يخالف في الفروع، أو اقتداء أصحاب المذاهب ببعض

الصلاة خلف من يخالفك في الفروع صحيحة، ومن امتنع أن يصلي خلف من يخالفه في فرع أوفي مذهبه الفقهي، أوحزبه، أوجماعته، فهو مبتدع، ولا ينبغي لأحد أن يقلد أحداً في كل ما يقول، وقد حذر ونهى أئمة المذاهب من تقليدهم والتعصب لهم.

قال ابن شاس المالكي: (فأما إن كانت المخالفة في المسائل الفرعية الاجتهادية فلا تمنع من الاقتداء به.

إلى أن قال: وقد حكى حذاق أهل الأصول إجماع الأمة على إجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم خلف بعض، ثم اعتذر عما حكي عن أشهب من الإعادة من القُبْلة أبداً، لأنه رأى أن المسألة من الوضوح بحيث تكاد تبلغ مسائل القطع التي يكاد يقطع

---

(١) نيل المآرب ج١/٢٢٣.
(٢) ص١٠١.
(٣) عقد الجواهر ج١/١٩٥.
(٤) المجموع ج٤/٢٦٨.

فيها بخطأ المخالف[1]؛ قال: وهذا معنى قوله: إن القبلة من اللمس لأن القرآن جاء به، فكاد إيجاب الوضوء فيه يلحق بالمقطوع به).[2]

وقال في سبيل السعادة[3]: (موافقة ــ أي من شروط الاقتداء ــ مذهب المأموم للإمام في الواجبات، فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة في الأخيرتين، أويترك الرفع من الركوع والسجود مثلاً، كالحنفي الذي لا يعد الرفع من فرائضها).

وقال النووي: (الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين، بأن يقتدي شافعي بحنفي أومالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة، ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ترتيب الوضوء، وشبه ذلك، وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده، دون اعتقاد المأموم، أوعكسه، لاختلافهما في الفروع، فيه أربعة أوجه، ملخصها:

- الصحة مطلقاً.
- عدم الصحة مطلقاً.
- إن أتى بما نعتبره نحن صحة صح الاقتداء وإلا فلا.
- إن تحققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وإلا صح).[4]

وقال ابن قدامة: (فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران على اجتهاده، وأجر على إصابته، أومخطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه إن أخطأ، لأنه محطوط عنه، فإن علم أنه يترك ركناً أوشرطاً يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم، وعليه جلود الثعالب، فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" الحديث، يصلي خلفه؛ قيل له: أفتراه أنت جائزاً؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه؛ ثم قال أبو عبد الله: لوأن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟! نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهَّل في الدم؟! إي، بلى).[5]

٤٩. إمامة البدوي للحضري

كره بعض أهل العلم أن يقتدي حضري ببدوي، والصواب صحة إمامة الحضري بالبدوي، فكل من صحت صلاته لنفسه صح الائتمام به.

قال ابن قدامة: (ولا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها، نص عليه أحمد، وهذا قول عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وكره أبومِجْلز إمامته، وقال مالك: لا

---

(١) الذي لا يجوز صلاة أتباع المذاهب بعضهم خلف بعض.
(٢) عقد الجواهر ج١/١٩٣.
(٣) ص١٠٢.
(٤) المجموع ج٤/ ٢٨٨ــ٢٨٩.
(٥) المغني ج٢/٢٣ــ٢٤.

يؤمهم وإن كان أقرأهم لقول الله تعالى: "الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله"[١]، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله"، ولأنه مكلف من أهل الإمامة أشبه المهاجر، والمهاجر أولى منه، لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة، فمن لا هجرة له أولى؛ قال أبو الخطاب: والحضري أولى من البدوي، لأنه مختلف في إمامته، ولأن الغالب جفاؤهم وقلة معرفتهم بحدود الله).[٢]

قال النووي: (ولا تكره إمامة الأعرابي للقروي إذا كان يحسن الصلاة، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وبه أقول؛ قال: وكرهه أبو مِجْلز ومالك).[٣]

وقال ابن شاس المالكي: (وتكره إمامة الأعرابي للحضريين، واختلف الأصحاب في تعليل ذلك، فقال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي للحضريين وإن كان أقرأهم لجهله بسنة الصلاة؛ وقال بعض المتأخرين: لمداومته على ترك بعض الفروض كالجمعة، وإكمال الصلاة، لكثرة أسفاره).[٤]

٥٠. إمامة اللحان

اللحن نوعان:

- جلي، وهو الذي يغير المعنى، سيما في الفاتحة، فمن كان لحنه جلياً لا يؤتم به.
- خفي، وهو الذي لا يغير المعنى ولا يفسده، وهذا تجوز إمامته مع الكراهة.

قال النووي: (إذا لحن ــ الإمام ــ في القراءة كرهت إمامته مطلقاً، فإن كان لحناً لا يغير المعنى كرفع الهاء من "الحمد لله" كانت كراهة تنزيه، وصحت صلاته، وصلاة من اقتدى به، وإن كان لحناً يغير المعنى، كضم التاء من "أنعمت" أوكسرها "أنعمتِ"، أويبطله بأن يقول "الصراط المستقين"، فإن كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي، ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمي، وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة، فلا يمنع الاقتداء).[٥]

وقال ابن شاس المالكي: (وأما اللحان، فاختلف فيه المتأخرون، فقال الشيخ أبوالحسن: لا تصح الصلاة خلفه، ولو كان لحنه في غير أم القرآن، وقال أبو بكر اللباد[٦]: إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، ووافقه الشيخ أبومحمد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضاً، وقيل: إن كان لحنه لا يغير معنى صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بتعمده، وإن كان لحنه يغير المعنى كقراءة "إياكِ نعبد" بكسر الكاف، أو"أنعمتُ عليهم"

---

(١) التوبة: ٩٧.
(٢) المغني ج٣/٧١ــ٧٢.
(٣) المجموع ج٤/٢٧٩.
(٤) عقد الجواهر ج١/١٩٧.
(٥) المجموع ج٤/٢٦٩.
(٦) محمد بن اللباد بن محمد بن وشاح، له كتاب الطهارة وكتاب الآثار وغير ذلك، توفي ٣٣٣هـ .

بضم التاء، لم تصح الصلاة، وإلى هذا ذهب القاضيان أبوالحسن وأبومحمد، وحكى أبوالحسن اللخمي قولاً رابعاً، وهو الصحة على الإطلاق، وقال الإمام أبوعبدالله: ولم أقف عليه؛ ثم قال: وسبب الخلاف في هذه المسألة اعتبار اللحن، هل هو مخرج للكلمة الملحون فيها عن كونها قرآناً، وملحق لها بالكلام، أم لا؟ وكذلك قال الشيخان أبومحمد وأبوالحسن في إمامة من لا يميز بين الضاد والظاء إن صلاته لا تصح؛ ولا خفاء ببطلان صلاة من لا يحسن أداء الصلاة، وصلاة من ائتم به).[1]

٥١. إمامة المسبوق

أجازها بعض أهل العلم، ومنع منها فريق، لفقدان نية الاقتداء.

قال صاحب سبيل السعادة[2] المالكي وهو يعدد شروط صحة الإمامة: (أن لا يكون مأموماً، فلا يصح الاقتداء بالمسبوق الذي أدرك ركعة مع الإمام فيما بقي من صلاته بعد سلام إمامه، لأنه مأموم فيه حكماً، والمأموم لا يكون إماماً، بخلاف من أدرك دون ركعة فإنه صح الاقتداء به، لأنه لم يحصل فضل الجماعة).

٥٢. إمامة من يكرهه بعض المصلين

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤم المرء أناساً وهم له كارهون، فعن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخَوَان متصارمان".[3]

ولكن المراد أن تكون الكراهية كراهية دينية، وليست لإحن ولا أمور دنيوية، بأن يكون الإمام مبتدعاً، أوفاسقاً، أومخالفاً للسنة، أما إذا كان الإمام على عقيدة صحيحة، وسيرة حسنة، فلا يضره لو كرهه كل المصلين.

وإذا كان سبب الكراهية معقولاً لا يضر الإمام إذا كرهه شخص، أوشخصان، أوثلاثة، وإنما العبرة بالأغلبية.

قال النووي: (قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره.

إلى أن قال:

وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم، ولمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أولا يتصون من النجاسات، أويمحق هيئات الصلاة، أويتعاطى معيشة مذمومة، أويعاشر أهل الفسوق، ونحوهم، أوشبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه).[4]

---

(١) عقد الجواهر ج١/١٩٥ــ١٩٦.
(٢) ص١٠٢.
(٣) قال النووي في المجموع ج٤/٢٧٤: رواه ابن ماجة بإسناد حسن.
(٤) المجموع ج٤/٢٧٥ــ٢٧٦.

وقال ابن قدامة: (قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحد أواثنان أوثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته، قال منصور: أما إذا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه).[1]

٥٣. إمامة من يطيل الصلاة

قال صلى الله عليه وسلم: "من أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم.." الحديث، ومناسبة هذا الحديث أن معاذاً صلى العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فصلى بقومه، فقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بالبقرة كلها، وفي الثانية قيل يوسف وقيل بغيرها، فمن أطال هذا التطويل وشابهه ينهى عن ذلك ويكون فتاناً.

كثير ممن يعترضون على الأئمة بهذا الحديث مخطئون إذ أنهم يرفعون كلمة حق يريدون بها باطلاً، وذلك لأن التطويل الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع الأئمة أنفسهم أن يفعلوه ولو كانوا أفذاذاً.

فقد أمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب بالصافات، وبالأعراف، قسمها بين الركعتين، ولهذا قال أحد الصحابة: "تأمرنا بالتخفيف وتأمنا بالصافات"، وكان متوسط قراءته في الصبح بين ١٠٠ و٦٠ آية، وصلى مرة أبو بكر الصبح بالبقرة كلها حتى قال له أحد الصحابة: كادت الشمس أن تطلع؛ فقال: لوطلعت ما وجدتنا غافلين؛ وكان عمر كثيراً ما يصلي الصبح بسورة يوسف، وهكذا.

فليس التطويل دائماً من السنة، ولا التقصير كذلك، وعلى الإمام أن يراعي حال المصلين، وعلى المصلين أن يتأسوا بالسلف الصالحين، ويتجنبوا النقرة في كلامهم وصلاتهم.

٥٤. إمامة من صلى على موضع أعلى أوأخفض من المأمومين

من السنة أن يكون الموضع الذي يصلي عليه الإمام مساوياً للمأمومين، ولكن لو ارتفع أوانخفض عنهم قليلاً ما ضر ذلك، إن لم يكن ارتفاعه بسبب الكبر، وإلا بطلت صلاته، والارتفاع لظروف ضيق المحل لا حرج فيه، ولو زاد على الشبر، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

قال ابن شاس المالكي: (وكذلك لو صلى أرفع مما عليه إمامه، أوأخفض من غير قصد إلى التكبر، إذا كان الارتفاع يسيراً كالشبر وعظم الذراع ونحوه، فإن كان كثيراً، فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال:

- البطلان.
- ونفيه، ومأخذها النظر إلى ظاهر العموم أوإلى فقد العلة، وهي الكبر.
- والتفرقة، فيعتبر قاصد التكبر في المأموم، وتبطل على الإمام مطلقاً من غير اعتبار قصد، لأن ارتفاع الإمام فعل تقدم على جهة الكبر، فمنع في القاصد وغيره حسماً

---

(١) المغني ج٣/٧١.

للذريعة، ولو قصد المرتفع منهما التكبر لعصى وبطلت صلاته، وصلاة من خلفه إن كان الإمام).[1]

قال ابن قدامة: (المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم أولم يرد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكرهه، فإن علي بن المديني قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد، وقال: إنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث؛ وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يُعَلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع، فيراه من خلفه، فيقتدون به، لما روى سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه ــ يعني المنبر ــ فكبر، وكبَّر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: "يا أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي".[2]

ولنا ما روي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم"؟ قال عمار: فلذلك أتبعتك حين أخذتَ على يدي؛ وعن همام: أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجَبَذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني؛ رواهما أبو داود.[3]

وعن ابن مسعود أن رجلاً تقدم يؤم بقوم على مكان، فقام على دكان فنهاه ابن مسعود، وقال: للإمام استو مع أصحابك؛ ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده ، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده.

إلى أن قال:

ولا بأس بالعلو اليسير، لحديث سهل، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير، وعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها.

إلى أن قال:

فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين، فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم، وهو قول الأوزاعي، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقال القاضي: لا تبطل، وهو مذهب أصحاب الرأي، لأن عماراً أتم صلاته، ولو كانت فاسدة لاستأنفها، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها، فسببه أولى.

وإن كان مع الإمام من هو مساوٍ له أوأعلى منه، ومن هو أسفل منه، اختصت الكراهة بمن هو أسفل، لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم، ويحتمل أن يتناول النهي

---

(١) عقد الجواهر ج١/٢٠٠.
(٢) متفق عليه.
(٣) كتاب الصلاة ج١/١٤١.

الإمام، لكونه منهياً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي).[١]

٥٥. إمامة حليق اللحية

حلق اللحية حرام وإعفاؤها واجب بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعفوا اللحى وقصوا الشوارب"[٢]، والأمر للوجوب إلا إذا صرف بصارف.

وإمامة حليق اللحية تجوز كما تجوز إمامة الفاسق، وعلى الأئمة المنتسبين إلى العلم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يلتزموا بهدي نبيهم: "فالهدي الصالح والسمت الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" الحديث، وعليهم أن لا يفتنوا العامة بترك تلك الواجبات ليحتجوا بها، مع العلم أنه لا أسوة في الشر، وإنما الأسوة تكون في الخير.

٥٦. إمامة من يعلم من نفسه ما لا يرتضيه الناس للإمام إذا علموه منه

عليه أن يجدد التوبة وأن يعزم عليها، وليتذكر وقوفه بين يدي الله عز وجل قبل وقوفه أمام هؤلاء، وليعلم أن الله أحق أن يخشى ويتقى.

سئل ابن الحريث المالكي عن ذلك: (فأجاب بعد أن بكى، ورأى أن التخلص من ذلك تجديد النية الخالصة في التوبة عنه عند كل صلاة).[٣]

---

(١) المغني ج٢/٤٧ــ٤٩.
(٢) والحديث في الصحيح.
(٣) المعيار المعرب ج١/١٣٥.

الباب الثالث

ما يتعلق بإمامة الجمعة

تختلف الجمعة عن الصلوات المكتوبة في بعض الأمور، هي:
أولاً: شروط وجوبها.
ثانياً: شروط صحتها أوأدائها.
ثالثاً: وقتها.
رابعاً: هيئة من يأتيها.
وسنتحدث بشيء من الإيجاز عن كل واحد من هذه الأمور.

أولاً: شروط وجوب الجمعة

تزيد الجمعة في شروط وجوبها على الصلوات الخمس[١] بالآتي:
١. الحرية: فلا تجب الجمعة على العبيد مع اختلاف في ذلك، وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر كذلك.
٢. الذكورية: فلا تجب الجمعة على النساء.
٣. الإقامة: فلا تجب الجمعة على المسافر، وإن صلاها أجزأته عن الظهر.
٤. الاستيطان: فلا تجب الجمعة على أهل القرية، أما البدو والفرقان فلا تجب عليهم جمعة إلا إذا كانوا يسمعون النداء من قرية.
٥. الصحة وعدم العجز.
فمن لم تتوفر فيهم هذه الشروط لا تجب عليهم جمعة، وفي انعقادها بهم خلاف، ولكنها تنعقد لهم إذا تم العدد كما ذكرنا.

مزيد بيان لهذه الشروط

(١) **الحرية**

ذهب أهل العلم في وجوب الجمعة على العبد مذاهب[٢]، هي:
١. لا تجب على العبد، ولا المكاتب، والمدبِّر، وهذا مذهب الجمهور.
٢. تجب عليه إلا إذا منعه سيده، وهو مذهب طائفة من أهل العلم.
٣. تجب عليه مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد.
وليس في عدم إيجابها على المرأة والعبد تقليل من شأنهما، ولكن من باب رفع الحرج الذي خصت به هذه الأمة المروحومة على غيرها من الأمم.

---

(١) شروط وجوب الصلوات الخمس هي: ١.الإسلام ٢.البلوغ ٣.العقل للرجال، وتزيد النساء الطهارة من الحيض والنفاس.
(٢) انظر المجموع ج٤/٤٨٥.

استدل المانعون من إيجابها على العبد والمرأة بالحديث: "الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أوامرأة، أوصبي، أومريض".[١]

قال ابن قدامة: (وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان: أحدهما أن الجمعة عليه واجبة، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة.

وقال: ولا يذهب من غير إذن سيده، نقلها المروذي، واختارها أبوبكر، وبذلك قالت طائفة، إلا أن له تركها إذا منعه السيد، واحتجوا بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله"[٢]، ولأن الجماعة تجب عليه، والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب، وحكي عن الحسن وقتادة أنها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة، لأنه حق عليه قد تحول إلى المال، فأشبه من عليه الدين.

إلى أن قال:

والمكاتَب، والمدبَّر[٣]).[٤]

وقال ابن شاس: (من نصفه حر ونصفه عبد رقيق كالرقيق).[٥]

(٢) الإقامة

المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر لزمته كالجمعة.

قال ابن شاس المالكي: (والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلد مدتها لزمته الجمعة).[٦]

وقال النووي: (لا تجب الجمعة على المسافر، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء؛ وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمته، قال أصحابنا: ويستحب أيضاً للخنثى والصبي، واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر، ولو كان سفره قصيراً.

إلى أن قال:

فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف، وفي انعقادها به خلاف.. وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه، هذا كله في غير سفر المعصية، أما سفر المعصية فلا يسقط الجمعة بلا خلاف).[٧]

(٣) الاستيطان

قال صاحب كتاب سبيل السعادة المالكي[٨]: (موضع الاستيطان ولو كان ببيوت لا خيم، فلا تقام الجمعة إلا في موضع يقام فيه صيفاً وشتاء).

---

(١) رواه أبو داود ج١/٢٤٢.
(٢) الجمعة:٩.
(٣) المكاتب العبد الذي يكاتب سيده على مبلغ من المال لنيل حريته، والمدبر الذي يقول له سيده أنت حر بعد وفاتي.
(٤) المغني ج٣/٢١٦.
(٥) عقد الجواهر ج١/٢٣٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المجموع ج٤/٤٨٥.
(٨) ص١١٦.

وقال ابن شاس المالكي: (والاستيطان بموضع يستوطن فيه ويكون محلاً للإقامة به يمكن الثواء فيه بلداً كان أوقرية، وقيل لا يعتبر الاستيطان بل تكفي الإقامة.

وعلى هذا الخلاف تخرج مسألة الجماعة يمرون بالقرية الخالية، وهم بحيث تنعقد بهم الجمعة، فينوون الإقامة بها شهراً، هل يجمعون أم لا؟ والمعروف من المذهب أنهم لا يجمعون، وحكي عن ابن القاسم أنه روى أنهم يجمعون).[١]

وقال النووي: (لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، ولا تصح في الصحراء، وبه قال مالك وآخرون؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد، واحتج أصحابنا.. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رايتموني أصلي").[٢]

قال ابن قدامة: (فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر، أوطين، أولبن[٣]، أوقصب، أوشجر، أونحوه؛ فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والخركاءات[٤]، فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا قائمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة بجانب المصر، ذكره القاضي، ويشترط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة، إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب الجمعة بهم، ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض، وحكى عن الشافعي أنه شرط، ولا يصح).[٥]

ثانياً: شروط صحتها أو أدائها

شروط الصحة أوالأداء للجمعة التي تزيد على شروط صحة الصلوات الخمسة المكتوبة هي:

- الإمام.
- الجماعة.
- الجامع.
- الخطبة.

وسنتحدث بشيء من الإيجاز عن كل واحد من هذه الشروط.

---

(١) عقد الجواهر ج١/٢٢١.
(٢) المجموع ج٤/٥٠٥.
(٣) اللبن: الطوب غير المحروق.
(٤) معربة من الفارسية، واحدتها خركة، وهي عبارة عن خيمة كبيرة أوسرادق.
(٥) المغني ج٣/٢٠٢ــ٢٠٣.

(١) الإمام

من شروط صحة الجمعة الجماعة، حيث لا تصح أن تصلى أفذاذاً، بينما تصح صلاة الفذ إن كان من أصحاب الأعذار، اشترط المالكية ومن وافقهم في إمام الجمعة ما يأتي:

- الحرية.
- الإقامة.

وأجاز الشافعية وغيرهم إمامة العبد والمسافر للجمعة.

قال صاحب سبيل السعادة المالكي[١] وهو يعدد شروط الأداء والصحة: (الرابع الإمام، ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة، ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب، إلا لعذر يمنعه من ذلك).

وقال ابن شاس: (ويزاد في شرط أدائها أربعة أيضاً: الأول الإمام، فلا تصح أفذاذاً، ولا يشترط حضور السلطان فيها ولا إذنه، وقال يحيى بن عمر: لا تقام الجمعة إلا بإلإمام الذي تخاف مخافته؛ وقال محمد بن مسلمة: لا يصلي الجمعة إلا سلطان، أومأمور، أورجل مجتمع عليه.

ثم فرع على ذلك فقال: لو أمَّ المسافر في الجمعة لم تصح، وأعادوا الخطبة والصلاة، وما لم يذهب الوقت، فيعيدوا ظهراً، ابتدأ الإمام أواستخلف في أثناء الصلاة، وقال أشهب وسحنون: تجزئهم، أمهم ابتداءً أومستخلفاً؛ وقال مطرف وابن الماجشون: تجزئهم إن كان مستخلفاً ولاتجزئهم إن أمَّ مبتدئاً).[٢]

وقال النووي: (ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر، ونقل الشيخ أبوحامد في كتاب الجمعة إجماع المسلمين عليه، ونقل العبدري عن زفر وأحمد أنها لا تصح؛ ومذهبنا المشهور صحتها وراء العبد، وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وقال مالك: لا تصح، وهي رواية عن أحمد).[٣]

وقال ابن قدامة عن إذن الإمام لإقامة الجمعة: (والصحيح أنه ليس بشرط، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور؛ والثانية: هو شرط، روي ذلك عن الحسن، والأوزاعي، وحبيب بن ثابت، وأبي حنيفة، لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعاً، ولنا أن علياً صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره، وصوب ذلك عثمان).[٤]

(٢) الجماعة

من شروط صحة الجمعة الجماعة، وهل للجماعة حد أم لا؟ خلاف بين أهل العلم، والذي قالوا لها حد اختلفوا في هذا الحد على أقوال.

قال صاحب سبيل السعادة المالكي، وهو يعدد شروط صحتها: (الثاني الجماعة، وليس لهم حد عند مالك في ابتداء إقامتها، بل لابد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية، ورجح

---

(١) ص١١٦.
(٢) عقد الجواهر ج١/٢٢١ــ٢٢٢.
(٣) المجموع ج٤/٢٥٠.
(٤) المغني ج٣/٢٠٦ــ٢٠٧.

بعض أئمتنا أنها تجوز باثني عشر رجلاً غير الإمام، ويشترط فيهم أن يكونوا أحراراً ذكوراً).[١]

وقال ابن شاس المالكي: (الجماعة، والمشهور أنها غير محددة بعدد مخصوص، لكن لا يجزئ منها الاثنان والثلاثة والأربعة، وما في معنى ذلك، بل لابد أن يكونوا تتقرى بهم قرية.

والشاذ أنها محدودة بعدد، ثم اختلف في مقداره، فروى ابن حبيب ثلاثون بيتاً، وما قاربهم جماعة؛ وقال ابن حبيب: والبيت مسكن الرجل الواحد؛ وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق: اشترط خمسين رجلاً في صلاة الكسوف؛ قال بعض المتأخرين في هذه الرواية إشارة إلى اعتبار هذا العدد في صلاة الجمعة آكد منه في صلاة الكسوف.

وقال الشيخ أبو الحسن: ما علمت أحداً ذكر عن مالك عدداً حده تقوم به الجمعة إلا ابن حبيب فإنه قال: الثلاثون وما قاربهم عندي جماعة؛ كذلك روى مطرف وابن الماجشون.

ثم هل يشترط في هذه الجماعة كونهم ممن تلزمهم الجمعة أو تنعقد بهم وإن كانوا ممن لا تلزمهم الجمعة ابتداء كالصبيان والعبيد ومن في معناهم من المسافرين؟ قولان لسحنون وأشهب؛ وهل يشترط بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة؟ أو يكفي انعقاد ركعة بهم؟ المشهور اشتراط ذلك إلى الكمال، كسائر شروط الأداء؛ والشاذ الاكتفاء بذلك في ركعة كالمسبوق، وعلى ذلك يخرج ما إذا هرب الجماعة؛ فقال ابن القاسم وسحنون: إذا هرب الناس عن الإمام في صلاة الجمعة لم تصح له جمعة، قال سحنون: ولو تفرقوا عنه في التشهد؛ ورأى سحنون أن يجعلها نافلة، قال أشهب: إن هربوا عنه بعد أن عقد ركعة، أتم صلاته جمعة).[٢]

وقال النووي: (أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها، وهو مراد المصنف بقوله: ولا تصح إلا بأربعين).[٣]

(٣) الجامع

قال في سبيل السعادة[٤] وهو يعدد شروط الجمعة: (الأول المسجد الذي يكون جامعاً – وتصح الصلاة برحبته، والطرق المتصلة به، ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد، لكن إذا لم يضق ولم تتصل الصفوف تحرم الصلاة برحبته والطرق المتصلة به وهي صحيحة.

وقال ابن شاس: (قال القاضي أبو الوليد: وأما الجامع فإنه من شروط الجمعة ولا خلاف في ذلك.

إلى أن قال: ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد، فأما البراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه.

---

(١) ص١١٦.
(٢) عقد الجواهر ج١/٢٢٢ــ٢٢٣.
(٣) المجموع ج٤/٥٠٨.
(٤) ص١١٦.

قال: وللجامع صفة زائدة على كونه مسجداً، فكل جامع مسجد، وليس كل مسجد جامع، وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة.

إلى أن قال: ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما، لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد[١] ذلك اليوم إلا أن يحكم له الإمام[٢] بحكم الجامع وينقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول.

إلى أن قال: واختلف في سطح الجامع هل حكمه حكمه، فتصلى فيه الجمعة أم لا؟ والمشهور المنع من صلاتها فيه، وقال أصبغ: لا بأس بذلك.

إلى أن قال: ولا تؤدى الجمعة في مصر واحد في جامعين).[٣]

من البدع المنكرة التي استحدثها البعض في هذا البلد صلاة الجمعة في الحدائق والبساتين لمن ذهبوا إليها في رحلة، وهذا لا يجوز، بل يجب عليهم أن يذهبوا لأقرب مسجد إن لم تكن مسافتهم مسافة قصر وخرجوا إليها بعد الزوال، إن كانت المسافة مسافة قصر وكان خروجهم قبل الزوال صلوها ظهراً.

(٤) الخطبة

الخطبة شرط في صحة الجمعة، ولها فروض ومستحبات.

قال ابن شاس: (الشرط الرابع الخطبة، وهي فرض وشرط في صحة الجمعة؛ وقال ابن الماجشون: هي سنة، ومن صلى بغير خطبة لم يعد؛ وروي في "الثمانية" أن الجمعة تجزئه.

ثم القدر الواجب في الخطبة ما له بال ويقع عليه اسم الخطبة.

قال القاضي أبو بكر: وأقله:

١. حمد الله تعالى والثناء عليه.
٢. والصلاة على نبيه.
٣. ويحذر ويبشر.
٤. ويقرأ شيئاً من القرآن.

وروي إن سبَّح وهلل أو سبَّح فقط، فليعد ما لم يصلِّ، فإن صلى أجزأه.

وفي "الثمانية" عن ابن الماجشون: إذا تكلم بما قلَّ أوكثر فجمعته ماضية؛ وقال ابن القاسم: إذا سبَّح وهلل لم يجز، إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة).[٤]

وقال ابن قدامة رحمه الله: (الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها، كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن، قال: تجزئهم جميعهم خطب الإمام أولم يخطب، لأنه صلاة عيد[٥]، فلم تشترط لها الخطبة، كصلاة الأضحى، ولنا قول الله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر

---

(١) مساجد الصلوات غير الجوامع.
(٢) الحاكم.
(٣) إذا كان عدد المسلمين كثيراً فلا مانع من تعدد المساجد وقيام الجمعة فيها كلها.
(٤) عقد الجواهر ج١/٢٢٧ــ٢٢٨.
(٥) أي هي عيد للمسلمين.

الله"، والذكر هو الخطبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وعن عمر رضي الله عنه قال: "قصرت الصلاة لأجل الخطبة"[1]، وقول عائشة نحو من هذا، وقال سعيد بن جبير: "كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين".[2]

الراجح أن الخطبة شرط وفرض في صحة الجمعة، ولها فروض وشروط ومستحبات.

فروض الخطبة

فروض خطبة الجمعة التي لا تصح إلا بها أربعة، هي:

١. أن يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، سواء بصيغة الحمد المعلومة: "إن الحمد لله.."، أوغير ذلك.

٢. أن يصلي ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣. أن يبشر ويحذر ويعظ ويذكر بما يصلح أن يسمى خطبة في كلام العرب، ولو حمد الله وصلى على رسوله وقرأ شيئاً من القرآن نحو سورة قاف لكفاه.

٤. أن يقرأ شيئاً من القرآن.

شروط الخطبة

أما شروط الخطبة فهي:

١. أن تكون خطبتان

وقال بعض أهل العلم تصح خطبة واحدة، وبهذا قال مالك، وأبوحنيفة، وأحمد، وغيرهم؛ وقال أبوحنيفة: الخطبة شرط، ولكن تجزي خطبة واحدة.

٢. القيام للخطبتين

ومن أهل العلم من صحح الخطبة قاعداً من غير عذر، أما من عذر فجائز.

٣. أن يجلس بينهما

قال النووي رحمه الله: (ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما، ولا تصح إلا بهما، وقال مالك وأبوحنيفة تصح قاعداً مع القدرة، قالوا: والقيام سنة، وكذا الجلوس بينهما سنة؛ وبه قال جمهور العلماء، حتى أن الطحاوي قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما؛ قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما إلا لعذر فعله وفعل أصحابه وللسنة القولية: "كان يخطب خطبتين دائماً يجلس بينهما".

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ج١٢٨/٢.

(٢) المغني ج١٧١/٣.

قال ابن شاس رحمه الله وهو يعدد شروط صحة الخطبة: (الثاني: أن يخطب قائماً، قال ابن حبيب: من المشترط أن يخطب قائماً، ويجلس شيئاً في أولها ووسطها؛ وقال القاضي أبو الحسن: الذي يقوى عندي أن القيام والجلسة واجبان وجوب سنة فقط؛ وقال القاضي أبو بكر: لابد من خطبتين، ولا تجزئ واحدة؛ خلافاً لرواية ابن حبيب: أن واحدة تجزئ لنسيان أوحصر، وقال أيضاً بوجوب الجلوس بيهما).

٤. الطهارة

أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والخبث، وقيل تصح الخطبة من غير طهارة.

قال ابن شاس معدداً شروط صحة الخطبة: (أن يخطب متطهراً، وفي كون الأمر بذلك على الوجوب أوالندب قولان؛ وصرح القاضي أبوبكر بشرطية الطهارة في الخطبة).[١]

٥. ستر العورة

كذلك من شروط صحة الخطبة ستر العورة، فلو خطب مكشوف العورة فقولان لأهل العلم في صحة الخطبة.

قال النووي: (هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة، والطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان؟ فيه قولان: الصحيح الجديد اشتراط ذلك كله، والقديم: لا يشترط شيء من ذلك بل يستحب).[٢]

الراجح والله أعلم أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجاسات، وكذلك ستر العورة، كل ذلك شرط لصحة الخطبة.

٦. أن يخطب بحضرة الجماعة التي تصح بها الجمعة

لا تصح خطبة الإمام منفرداً قبل مجيء الجماعة للمسجد، ولو خطب منفرداً أعاد عند حضور الجماعة.

قال ابن شاس: (الرابع أن يخطب بحضرة الجماعة، قال القاضي أبوالحسن: ليس لمالك نص في الإمام يخطب وحده دون من تنعقد بهم الجمعة، وأصل مذهبه عندي يدل على أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة، وقال القاضي أبو محمد أيضاً: هذا هو الجاري على المذهب، ولم أجد فيه نصاً لمتقدمي أهل المذهب؛ ورأى بعض المتأخرين أن في الكتاب[٣] ما يشير إليه، وهو قوله: لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب، قال: لأن الواو للحال.

ورأى الشيخ أبو طاهر أن ما ذكره هذا المتأخر بعيد، وأن في لفظ الكتاب ما يدل على خلافه).[٤]

---

(١) عقد الجواهر ج١/٢٨٨.
(٢) المجموع ج٣/٥١٥.
(٣) المدونة ج١/١٥٦.
(٤) عقد الجواهر ج١/٢٢٨ــ٢٢٩.

٧. أن يكون الخطيب هو المصلي

هذا ما عليه أكثر الجمهور، وأجاز بعض أهل العلم أن يخطب إنسان ويلي الصلاة غيره، هذا إذا كان المصلي غير إمام المسلمين، أما إذا كان المصلي هو الإمام أوالأمير أوكان ذلك لعذر جاز.

قال ابن شاس: (الخامس أن يكون الخطيب هو المصلي، قال مالك فيمن قدم غيره فصلى بالناس اختياراً أن لا تجزئ الجمعة).[١]

قال ابن قدامة: (والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده؛ وإن خطب رجل وصلى آخر لعذر، جاز، نص عليه أحمد، ولو خطب أمير فعزل وولي غيره فصلى بهم، فصلاتهم تامة، نص عليه، لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر، ففي الخطبة مع الصلاة أولى، وإن لم يكن عذر، فقال أحمد رحمه الله: لا يعجبني من غير عذر، فيحتمل المنع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، ويحتمل الجواز لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة).[٢]

٨. أن يوالي بين الخطبتين، وبين الصلاة وبينهما

الموالاة في الخطبة وبين الخطبة الصلاة شرط لصحة الخطبة، فلا يجوز أن يفصل في خطبتين بكلام أوسكوت على غير العادة، وكذلك يوالي بين الخطبتين والصلاة.

قال ابن قدامة: (والموالاة شرط في صحة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل، أوسكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة، استأنفها، والمرجع في طوله وقصره إلى العادة؛ وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وإن احتاج إلى الطهارة تطهر، وبنى على خطبته ما لم يطل).[٣]

٩. أن يخطب بالعربية

من شروط صحة الخطبة أن تكون بالعربية، فلو خطب بغيرها من الرطانات بطلت صلاته في أرجح قولي العلماء، وصلوها ظهراً.

قال صاحب سبيل السعادة المالكي[٤]: (من شروط الخطبة أن تكون باللفظ العربي، فوقوعها بغير العربية لغو، فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت، فإن لم يعرف الخطيب العربية لم تجب إقامة الجمعة ولم تصح).

وقال النووي: (هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟ فيه طريقان: أصحهما وبه قطع الجمهور: يشترط، لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام، مع قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وكان يخطب بالعربية؛ والثاني: فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي، أحدهما هذا والثاني مستحب ولا يشترط، لأن

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المغني ج٣/١٧٧ــ١٧٨.
(٣) المصدر السابق ص١٨١.
(٤) ص١١٥ــ١١٦.

المقصود الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات؛ قال أصحابنا: فإذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جازأن يخطب بلسانه مدة التعلم، وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير بالعربية، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعاً ، ولا تنعقد لهم جمعة).[١]

١٠. أن يجهر بالخطبة

من شروط صحة الخطبة أن تكون جهراً، فلو أسرَّ بها لم تصح ولو كان كل المأمومين صُماً.

قال في سبيل السعادة[٢]: (ولابد أيضاً أن تكون جهراً، ولو كانوا صُماً، فالإسرار بها كعدمها، وتعاد جهراً).

١١. الترتيب بين فروض الخطبة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الترتيب بين أركان وفروض الخطبة شرط واجب في صحتها، وقال بعضهم ليس بشرط ولا واجب وإنما هو مستحب.

قال النووي: (الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به، وهل هو واجب أومستحب فيه وجهان، أحدهما وبه قطع جمهور العراقيين[٣] وغيرهم ليس هو بشرط، فله التقديم والتأخير، ونقله الماوردي عن نص الشافعي؛ والثاني أنه شرط، فيجب تقديم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ثم القراءة، ثم الدعاء، وبهذا قطع المتولي؛ وقال البغوي وغيره من الخرسانيين: يجب تقديم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما؛ والصحيح الأول لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب).[٤]

١٢. تقديم الخطبة على الصلاة

من شروط صحة الخطبة أن تقدم على الصلاة، فلو خطب بعد الصلاة أعاد الخطبة والصلاة.

مستحبات الخطبة

مستحبات الخطبة ومندوباتها كثيرة جداً، نذكر منها ما تيسر:

١. سلام الإمام إذا دخل المسجد وإذا صعد المنبر

بعد أن أجمعوا على استحباب سلام الإمام إذا دخل المسجد، اختلفوا في سلامه إذا صعد المنبر على قولين:

---

(١) المجموع ج٣/٥٢١ــ٥٢٢.
(٢) ص١١٦.
(٣) من الشافعية.
(٤) المجموع ج٣/٥٢٢.

١. لا يسلم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ومن وافقهما.
٢. يسلم، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

قال الإمام النووي: (يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم، وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون[١] من أذانهم، كان ابن الزبير إذا علا المنبر سلم عليهم، وفعله عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي والشافعي، وقال مالك وأبوحنيفة: لا يسن السلام عقب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه[٢]؛ ولنا ما روى جابر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم"[٣]، وعن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً، فإذا صعد المنبر توجه الناس ثم سلم عليهم"، رواه أبو بكر بإسناده[٤] عن الشعبي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته").[٥]

تنبيه: لا يصلي الإمام تحية المسجد لأنه يصعد المنبر فور دخوله المسجد، قال النووي: (ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً)[٦]، لحديث سمرة بن جندب: "كان إذا خطبنا استقبلنا بوجوهنا واستقبلنا بوجهه".

٢. **أن يخطب على منبر**

ولو خطب على الأرض أجزأته، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر.

٣. **قصر الخطبة**

لما روى عمار: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة[٧] من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة".[٨]

٤. **الدعاء للمؤمنين والمؤمنات**

بالخير والصلاح والتوفيق، وإن دعا للسلطان فحسن، وإن لم يدع فلا شيء عليه.

٥. **يستحب للخطيب أن يتكئ على عصا أوقوس**

---

(١) إن كانوا عدة أوكان واحداً.
(٢) من بيته ودخوله المسجد .
(٣) ابن ماجة ج١/٣٥٢.
(٤) البيهقي في السنن الكبرى ج٣/٢٠٥.
(٥) المغني ج٣/١٦١ــ١٦٢.
(٦) المجموع ج٤/٥٢٦.
(٧) أي علامة.
(٨) صحيح مسلم.

ثالثاً: وقتها

(١) وقت الجمعة[١]

أول وقت الجمعة

ذهب أهل العلم في أول وقت الجمعة مذهبين، هما:

١. وقتها وقت الظهر، ولكن يستحب تعجيلها في أول الوقت، وهذا مذهب عامة أهل العلم، منهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

٢. الساعة السادسة بالتوقيت الغروبي الذي بدايته شروق الشمس، وتعادل الساعة السادسة بالتوقيت الغروبي الساعة الثانية عشرة بالتوقيت الزوالي، وهذا مشهور مذهب أحمد.

٣. يدخل أول وقت الجمعة قبل الزوال، روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال.

٤. وقتها كوقت صلاة العيد، وهو مذهب عطاء، ومجاهد، وطائفة من أصحاب أحمد، وذلك لأن الجمعة عيد؛ قال مجاهد ما كان للناس عيد إلا في أول النهار"، وقال عطاء: "كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر".

والراجح ما عليه العامة من أهل العلم، أن وقتها وقت الظهر، ولكن يستحب أن تصلى في أول وقت الظهر، ولو صُليت قبيل الزوال لصحت، والله أعلم.

آخر وقت الجمعة

لأهل العلم كذلك في آخر وقت الجمعة أقوال:

١. آخر وقتها آخر وقت الظهر الاختياري[٢]، وهذا مذهب الجمهور.

٢. تصلى ما لم تصفر الشمس.

٣. تصلى ما لم يبق بعد كمالها من الغروب إلا مقدار أربع ركعات، وهي صلاة العصر.

٤. تصلى ما لم يبق من الغروب إلا ركعة العصر.

قال ابن شاس: (إن أول وقت الجمعة زوال الشمس كالظهر، واختلف في آخر وقتها الذي تفوت بفواته، فقيل هو آخر وقت الظهر المختار، وقيل تصلى ما لم تصفر الشمس، وقيل ما لم يبق بعد كمالها إلى الغروب إلا مقدار أربع ركعات، وقال ابن القاسم: تصلى ما لم يبق إلا ركعة للعصر).[٣]

---

(١) انظر المغني ج٣/٢٣٩.

(٢) إلى أن يكون ظل كل شيء مثله.

(٣) عقد الجواهر ج١/٢٣٥.

(٢) إذا خرج وقتها وهو فيها

ذهب أهل العلم في ذلك مذاهب:

١. يصليها وإن كان لا يخرج منها إلا بعد الغروب.
٢. إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإلا بنى وأتمها ظهراً.
٣. بطلت واستأنفها ظهراً.

قال ابن شاس: (لو صلى في آخر الوقت فخرج وقتها وهو فيها، فقد روي: يصليها وإن كان لا يفرغ منها إلا بعد المغيب.

وقال الشيخ أبو بكر: إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإن لم يعقد ذلك وأتمها ظهراً).[١]

وقال النووي عن مذهب العلماء إذا خرج وقت الظهر وهم فيها: (مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمها ظهراً، قال أبوحنيفة: تبطل ويستأنفون الظهر؛ وقال عطاء: يتمها جمعة، وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة؛ وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة، وإن كان أقل يتمها ظهراً).[٢]

الراجح والله أعلم أنه إذا دخل فيها وخرج وقتها أتمها جمعة، سواء كان تأخيرهم لتفريط منهم أولعذر شرعي، ويعاقبون على التفريط.

رابعاً: هيئة وصفة من يأتيها

الجمعة عيد من أعياد المسلمين في الدنيا والآخرة، وهي يوم المزيد، فينبغي الاهتمام بها، والاعتناء بشأنها، خاصة لمن وجبت عليه، فلا يأتيها إلا وهو على أحسن هيئة، بعد أن يغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ما عنده من ثياب، ويأتيها مبكراً وعليه الوقار والسكينة، وسنشير إلى أهم الواجبات، والسنن، والمندوبات التي يفعلها من وجبت عليه الجمعة، وهي:

(١) الغسل

ذهب أهل العلم في غسل الجمعة مذهبين، هما:

١. غسل الجمعة واجب.
٢. غسل الجعة مستحب.

استدل الموجبون لغسل الجمعة بما خرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنه: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"، والأمر للوجوب، وهذا هو الراجح.

واحتج القائلون أنه سنة، وهم الجمهور، بقوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل".[٣]

---

(١) عقد الجواهر ج١/٢٣٥.
(٢) لامجموع ج٤/٥١٣.
(٣) رواه مسلم.

قال النووي عن غسل الجمعة: (مذهبنا أنه سنة ليس بواجب، يعصى بتركه، بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال بعض أهل الظاهر هو فرض؛ وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري ورواية عن مالك).[١]

متى يغتسل للجمعة ؟

ذهب أهل العلم كذلك في وقت الاغتسال للجمعة مذهبين كذلك، بعد أن أجمعوا أنه لو اغتسل قبل الفجر لا يجزئه عن غسل الجمعة:

١. بعد الفجر، وهذا مذهب الجمهور، وله أن ينويه مع غسل الجنابة إن كانت عليه جنابة.

٢. عند الرواح، وهذا مذهب مالك.

قال النووي: (قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة، وهو قول ابن عمر، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبوثور؛ وقال أحمد: أرجو أن يجزئه؛ وقال أبو قتادة لمن اغتسل من الجنابة: أعد غسلاً للجمعة؛ وقال بعض الظاهرية لا يجزئه؛ ولو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء؛ وقال الأوزاعي: يجزئه.

ولو اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور، حكاه ابن المنذر عن الحسن، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال مالك: لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة؛ وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي، فقال: يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة.

ولو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور، وقال الأوزاعي يبطل، ولو أحدث لم يبطل بالإجماع).[٢]

وقال في سبيل السعادة[٣]: (هو سنة مؤكدة على المشهور، وقيد اللخمي سنة الغسل بمن لا رائحة له وإلا وجب، كاللحام والسماك ونحوهما، فيجب عليهم الغسل على المعتمد، وقيل واجب مطلقاً، ومن شروطه أن يكون نهاراً، أي بعد الفجر فلا يجزئ قبله).

(٢) تقليم الأظافر

(٣) حلق الشعور المأذون في حلقها

أما حلق اللحية فحرام، فلا ينبغي للمسلم أن يتزين لعبادة بارتكاب معصية.

---

(١) المجموع ج٤/٥٣٥.
(٢) المصدر السابق ص٥٣٦.
(٣) ص١١٩.

(٤) يستاك أويزيل ما به من راوائح كريهة

(٥) يلبس أحسن ما عنده من الثياب

(٦) يتطيب ولو بطيب أهله

قال الإمام الشيرازي: (ويستحب أن يتنظف بسواك، وأخذ الظفر، والشعر، وقطع الروائح، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه.. إلى أن قال: وأفضل الثياب البياض.

وقال: ويستحب للإمام من الزينة أكثر ما يستحب لغيره، لأنه يقتدى به، والأفضل أن يعتم ويرتدي ببرد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك).[١]

ودليل ذلك ما روي عن سلمان يرفعه: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، يمس من طيب ببيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى".[٢]

وقال الإمام النووي رحمه الله: (واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل، والطيب، والتنظف بإزالة الشعور المذكورة، والروائح الكريهة، ولبس أحسن ثيابه، ليس مختصاً بالجمعة، بل هومستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم؛ قال الشافعي والأصحاب: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع يجمع الناس؛ قال: وأنا بذلك في الجمع ونحوها أشد استحباباً؛ قال: سواء الرجال والصبيان والعبيد، إلا النساء فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة، وإزالة العطر والشعور المكروهة).[٣]

(٧) البكور للجمعة

من السنة التبكير للجمعة، فقد ورد في ذلك فضل عظيم، فقد خرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام قعدت الملائكة يستمعون الذكر"، وورد في حديث رواه النسائي أن الساعات ست.

متى تبدأ هذه الساعات؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في بداية هذه الساعات إلى مذاهب، هي:

١. تبدأ الساعات من طلوع الفجر حسب التوقيت الغروبي، هذا مذهب الجمهور.

---

(١) المجموع ج٤/٥٣٧.
(٢) البخاري.
(٣) المجموع ج٤/٥٣٨.

٢. تبدأ الساعات من طلوع الشمس.
٣. هي عبارة عن لحظات لطيفة تبدأ بعد الزوال، وهذا مذهب مالك.

قال النووي: (وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه: الصحيح عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر، والثاني من طلوع الشمس، وبه قطع المصنف[١] في "التنبيه"، وينكر عليه الجزم به، والثالث أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال، واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين، وهو مذهب مالك، واحتجوا بأن الساعات من أول النهار، وأنه يستحب التبكير من أول النهار، وبهذا قال جمهور العلماء.. وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء، ودليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار، وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولا يكتب له شيء أصلاً لأنه جاء بعد طي الصحف.

إلى أن قال: من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أوالبقرة أوغيرهما، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة).[٢]

(٨) يستحب أن يمشي إلى الجمعة وعليه السكينة والوقار

لقوله صلى الله عليه وسلم: "وأتوها وأنتم تمشون، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا".[٣]

(٩) يستحب أن لا يركب من غير عذر

لقوله صلى الله عليه وسلم: ".. مشى ولم يركب..".[٤]

(١٠) أن لا يشبِّك بين أصابع

لما خرج مسلم: "فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة".

قال الخطابي: (التشبيك يفعله بعض الناس عبثاً، وبعضهم لتفرقع أصابعه، وربما قعد الإنسان فاحتبى بيده وشبك أصابعه، وربما جلب النوم، فيكون سبباً لنقض الوضوء، فنهي قاصد الصلاة عنه، لأن جميع ما ذكرنا لا يليق بالمصلي؛ ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين، وشبك في غيره، لأن النبي صلى الله

---

(١) الشيرازي.
(٢) المجموع ج٤/٥٤٠ــ٥٤١.
(٣) متفق عليه.
(٤) النووي في المجموع ج٤/٥٤٢.

عليه وسلم في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية المسجد وهو يعتقد أنه ليس في صلاة، والله أعلم).[1]

(١١) الدنو من الإمام

ينبغي لمن جاء مبكراً أن يجلس في الصفوف الأولى وأن يملأ الفرج.

(١٢) النهي عن تخطي الرقاب

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتأخرين عن تخطي رقاب الناس، وإيذائهم، فقد قال لمن رآه يتخطى الرقاب: "اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ".

حكم التخطي

١. إذا كان يتخطى لملء فرجة ولم يؤذ أحداً فلا بأس به.
٢. إذا كان يتخطى من غير أن يرى فرجة ظاهرة فمكروه.
٣. وقيل مكروه مطلقاً.
٤. وقيل مكروه إذا طلع الإمام المنبر، أما قبل ذلك فلا، وهذا مذهب مالك.

قال النووي عن مذاهب العلماء في التخطي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي، فلا يكره حينئذ، وبهذا قال الأوزاعي وآخرون؛ وحكى ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأحمد بن حنبل؛ وعن مالك كراهته إذا جلس الإمام على المنبر ولا بأس به قبله؛ وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه؛ وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم؛ قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي لأن الأذى حرم قليله وكثيره، وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رآه يتخطى: "اجلس فقد آذيت").[2]

(١٣) الإنصات إلى الخطبة

إذا شرع الإمام في الخطبة فقد وجب الإنصات، وقد ذهب أهل العلم في حكم الإنصات ساعة الخطبة مذهبين:

١. الإنصات واجب، وهو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه أنصت والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له".
٢. الإنصات مستحب.

قال ابن شاس المالكي: (ويستحب الإنصات، ويحرم الاشتغال على الجماعة عن السماعة عند الشروع في الخطبة، وعلىمن لم يسمع لتخلفه عن السعي إلى الجامع عند الأذان التابع لجلوس الإمام على المنبر، وهوالمعهود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم).[3]

---

(١) المجموع ج٤/٥٤٥.
(٢) المجموع ج٤/٥٤٦ــ٥٤٧.
(٣) عقد الجواهرج١/٢٣١.

وقال ابن قدامة: (ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين، ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر؛ وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب، فاقرع رأسه بالعصا؛ وكره ذلك عامة أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي؛ وعن أحمد رواية أخرى لا يحرم الكلام؛ وكان سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وإبراهيم بن مهاجر، وأبوبردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن نصمت لهذا؛ وللشافعي قولان، كالروايتين؛ واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع وهلك الشاء.. الحديث؛ وروي أن رجلاً قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض النبي، وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما كان الثالثة قال له النبي: ويحك ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله؛ قال: إنك مع من أحببت؛ ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم؛ ولنا ماروى أبو هريرة قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت".[1]

وروي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة "تبارك"، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال: متى نزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تجبني؟ قال أبيّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت؛ فذهب إلى رسول الله فذكر له أخبره بما قال أبي؛ فقال رسول الله: صدق أبيّ.

إلى أن قال: ولا فرق بين القريب والبعيد).[2]

تنبيهان

- ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب.
- الكلام الواجب لتحذير من ضرر كالضرير من البئر ونحوه فجائز

(١٤) تحية المسجد

اختلف أهل العلم في أداء تحية المسجد والإمام يخطب، إلى أقوال هي:

١. تصلى، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك، وغيرهم من أهل العلم، وهو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما".[3]

٢. لا تصلى، وهذا مذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك.

٣. إن شاء صلى، وإن شاء لم يصلِّ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) المغني ج٣/١٩٣ــ١٩٦.

(٣) مسلم ج٢/٥٩٧.

قال ابن شاس المالكي: (ولا يحيي المسجد في أثناء الخطبة، ورأى أبو القاسم السبوري[١]: أنه يحيي المسجد والإمام يخطب؛ وروى مثله محمد بن الحسن[٢] عن مالك).[٣]

وقال ابن قدامة في شرح ما قال الخرقي: "ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما": (وبهذا قال الحسن، وابن عيينة، ومحكول، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وابن المنذر؛ وقال شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة: يجلس ويكره له أن يركع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: "اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ"[٤]، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره، كركوع غير الداخل؛ ولنا ما روى جابر قال: "جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، فقال: صليتَ يا فلان؟ قال: لا؛ قال: قم فاركع"، وفي رواية: "فصلِّ ركعتين"[٥]).[٦]

وقال النووي: (مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما، ويكره له تركهما.. وقال أبو مجلز: إن شاء صلى وإلا فلا).[٧]

(١٥) يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

(١٦) يستحب الإكثار من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم

(١٧) يكثر فيها من الدعاء، خاصة في الساعة الأخيرة منها

---

(١) عبد الخالق بن عبد الوارث السبوري، له تعليق حسن على المدونة، توفي بالقيروان ٤٦٠ هـ، وقيل٤٦٣ هـ .
(٢) الشيباني تلميذ أبي حنيفة.
(٣) عقدالجواهر ج١/٢٣١.
(٤) ابن ماجة ج١/٣٥٦.
(٥) متفق عليه.
(٦) المغني ج٣/١٩٢ــ١٩٣.
(٧) المجموع ج٤/٥٥٢.

الباب الرابع

أمور عامة تخص الإمام والمأمومين والجمعة

هذا باب في أمور عامة لها تعلق بالإمامة والمأمومين والجمعة ونحوها، سنشير إليها إشارة سريعة تتمة للفائدة وإكمالاً للبحث، فنقول:

من لا تجب عليهم الجمعة

من لا تجب عليهم الجمعة، وإذا صلوها قبلت منهم، وقد خيِّروا بين الجمعة والظهر، هم:

١. المرأة.
٢. العبد.
٣. المسافر.
٤. الصبي.
٥. المجنون.
٦. المريض.
٧. الشيخ الهرم.
٨. الزَّمِن.
٩. الأعمى الذي لا يجد قائداً.
١٠. المشلول الذي لا يستطيع الحركة.

المعذورون عن الجمعة

صنفان:

١. صنف يتوقع زوال عذره، كالعبد، والصبي، والمسافر، والمجنون، فهؤلاء لا يعجلون الظهر، وإنما يؤخرونها حتى تنقضي الجمعة.

٢. وصنف لا يرجى زوال عذره كالمرأة، والزَّمِن، والشيخ الهرم، فهؤلاء لهم أن يعجلوا الظهر.

من فاتته الجمعة أولم يكن من أهلها

له أن يصلي الظهر في جماعة إن أمِنَ أن يُنسب لمخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه، وقيل لا يصلي جماعة وإنما يصلي هؤلاء أفذاذاً، وهذا مذهب مالك.

الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة

الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة هي:

١. المرض.
٢. الخوف.

٣. الوحل.
٤. السفر.
٥. من له مريض يخاف عليه.
٦. من كان عنده محتضر.
٧. الكبير.
٨. الزَّمِن.

قال الشيرازي: (ولا تجب على خائف على نفسه أوماله، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر؛ قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أومرض".[١]

ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر تبتل به ثيابه، لأنه يتأذى بالقصد، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، ولا تجب على من له قريب أوصهر أوذو رحم يخاف موته، لما روي: "أنه استصرخ على سعيد بن زيد، وابن عمر يسعى إلى الجمعة، فترك الجمعة ومضى إليه"[٢]، وذلك لما بينهما من القرابة.. ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الإثم أكثر مما يحلقه من مرض أوأخذ مال).[٣]

وقال النووي: (إن كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته، نظر إن كان ذا قرابة: زوجة، أومملوكاً، أوصهراً، أوصديقاً، ونحوهم، فإن كان مشرفاً على الموت أوغير مشرف ولكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف).[٤]

وقال ابن شاس وهو يذكر من تلزمهم الجمعة: (سوى العاجز عن الحضور لمرض أوغيره، إذا اتفق حضوره لكماله وزوال عذره، ويلتحق بعذر المرض المطر الشديد والوحل الكثير على أحد القولين فيهما، وتترك لعذر التمريض أيضاً إذا كان المريض قريباً مشرفاً على الوفاة، وفي معناه الزوجة والمملوك، فإن لم يكن مشرفاً ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك، وإن اندفع ضرر جاز.

وروى ابن القاسم أنه يجوز أن يتخلف لجنازة أخ من إخوانه، ينظر في أمره.

قال ابن حبيب: ويتخلف لغسل ميت عنده).[٥]

حكم السفر يوم الجمعة

حكم السفر يوم الجمعة لمن وجبت عليه الجمعة يختلف باختلاف وقت السفر على النحو التالي:

١. قبل الفجر جائز.
٢. بين الفجر والزوال مكروه.
٣. بعد الزوال حرام.

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح كما قال النووي.
(٢) البخاري في فضل من شهد بدراً، كما قال النووي.
(٣) المجموع ج٤/٤٨٩.
(٤) المصدر السابق.
(٥) عقد الجواهر ج١/٢٣٢.

قال ابن شاس المالكي: (والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص إلا السفر فإنه يحرم إنشاؤه، ويجوز قبل الزوال وبعد الفجر، وقيل يكره حينئذ، وقال القاضي أبوالوليد: ظاهر المذهب أنه لو أدركه النداء قبل أن يخلف البلد بثلاثة أميال لزمه الرجوع إلى الجمعة).[١]

وقال النووي عن مذاهب أهل العلم في السفر يوم الجمعة وليلتها: (أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة، وهذا مذهب باطل[٢] لا أصل له؛ وأما في طريقه فلا يجوز عندنا؛ وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وعائشة، وابن المسيب، ومجاهد؛ وقال أبو حنيفة يجوز؛ أما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه، وبه قال عمر، وعائشة، والنخعي؛ وجوَّزه عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وأبوعبيدة، والحسن، وابن سيرين، ومالك، وابن المنذر؛ واحتج لهم بحديث ابن رواحة وهوحديث ضعيف جداً، وليس في المسألة حديث صحيح).[٣]

وقال ابن قدامة: (ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ وقال أبو حنيفة يجوز؛ وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمض في سفره، لأن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تحبس عن سفر"[٤]، ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، ولا يصحب في سفر، ولا يعان على حاجته"، رواه الدارقطني[٥] في الأفراد، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح.

إلى أن قال: وما روي عن عمر فقد روي عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهة السفر يوم الجمعة، فتعارض قوله، ثم تحمله على السفر قبل الوقت.

وإن سافر قبل الوقت فذكر أبوالخطاب فيه ثلاث روايات: إحداها المنع، لحديث ابن عمر؛ والثانية الجواز، وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم، لقول عمر، ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل؛ والثالثة يباح للجهاد دون غيره).[٦]

المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام وجبت عليه الجمعة.

المسافر إذا قدم إلى بلده ولم تُصلَّ الجمعة

يشهدها إن لم يصلِّ الظهر، وإن صلى الظهر فأقوال.

قال ابن شاس: (وعكس هذا أن يكون مسافراً فيقدم إلى وطنه، فلا خلاف في أمره بشهود الجمعة إن كان لم يصلِّ الظهر، فإن كان قد صلاها ففي لزومه شهودها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه تلزمه إذا أدرك منها ركعة، الثاني: لا تلزمه لأنه أدى فرضه، الثالث:

---

(١) عقدالجواهر ج١/٢٣٢.
(٢) لشذوذه.
(٣) المجموع ج٤/٤٩٩ــ٥٠٠.
(٤) البيهقي في الجمعة ج٣/١٨٧.
(٥) انظر تلخيص الحبير ج٢/١٦.
(٦) المغني ج٣/٢٤٧ــ٢٤٨.

التفرقة، وهو قول سحنون، وقال: إن صلاها وقد بقي بينه وبين موضعه ثلاثة أميال فأقل لزمه شهودها، وإن كان فوق ذلك فلا تلزمه.

الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر والعبد إذا أعتق

قال ابن شاس: (ويستحب لمن يرجى زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة، ومن لا يرجى له ذلك فيعجل الظهر كالزَّمِن.

ولو زال العذر بعد الفرغ فعليه الجمعة إن أدركها، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر، وغير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة لم يجزه، وقيل يجزه.. ومن فاته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يظهر عذره).[١]

تحريم البيع ساعة الأذان لمن وجبت عليه الجمعة

يحرم البيع ساعة النداء لمن وجبت عليه الجمعة إذا طلع الإمام المنبر وأذن بين يديه، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع".[٢]

وهل تحرم العقود الأخرى غير البيع كالإجارة ونحوها أم لا؟ فيه أقوال لأهل العلم، وهل ينعقد البيع المحرم هذا أم لا؟ قولان.

ويحرم مباشرة أي عمل آخر وما يكسبه منه.

قال النووي: (قال الشافعي في الأم والأصحاب: إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بمال ولم يكره؛ الثانية: إذا تبايع رجلان من أهل فرضها أوأحدهما من أهل فرضها، فإن كان قبل الزوال فلم يكره، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أوقبل جلوسه على المنبر، وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه، وإن كان بعد جلوسه على المنبر وشروع المؤذن في الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعاً، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما، ولم يبطل البيع.

إلى أن قال: حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما تشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهذا متفق عليه[٣]، وممن صرح به الشيخ في تنبيهه، ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة.

إلى أن قال: إذا تبايعا بيعاً محرماً بعد النداء مذهبنا صحته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال أحمد وداود في رواية عنه لا يصح).[٤]

وقال ابن قدامة: (وتحريم البيع ووجوب السعي مختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك، وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين، والصحيح ما ذكرنا.

---

(١) عقد الجواهر ج١/٢٣٣ــ٢٣٤.
(٢) الجمعة : ٩.
(٣) عند الشافعية.
(٤) المجموع ج٣/٥٠٠ــ٥٠١.

وإن كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب حرم في حق المخاطب وكره في حق غيره، لما فيه من الإعانة على الإثم، ويحتمل أن يحرم أيضاً، لقوله تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".[١]

ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، وقيل يحرم لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، ولنا أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعة لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع).[٢]

بمَ تدرك الجمعة؟

أَقوال لأهل العلم:

١. تدرك الجمعة بإدراك ركعة بركوعها وسجودها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، فمن أدرك ركعة قام وأتى بالثانية بعد سلام الإمام، ومن لم يدرك الركعة صلاها ظهراً بعد سلام الإمام.

٢. تدرك بإدراك الإمام في التشهد قبل السلام، وهذا مذهب أبي حنيفة، فمن أدرك الإمام قبل أن يسلم قام وأتى بركعتين، وهذا مرجوح.

٣. تدرك الجمعة بإدراك الخطبة، وهذا شاذ.

قال ابن قدامة: (أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، يضيف إليها أخرى؛ وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً).[٣]

والراجح القول الأول لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة".[٤]

إذا اجتمع عيد وجمعة

إذا اجتمع عيد وجمعة فقد ذهب أهل العلم في ذلك مذاهب، هي:

١. يلزم الجميع العيد والجمعة، وهذا مذهب الجمهور.

٢. يلزم الإمام وكل من لم يصلِّ العيد الجمعة.

٣. كل من صلى العيد لا يخرج إلا للعصر.

٤. وجوبها على أهل البلد وسقوطها عن الذين يأتونها من خارج البلد.

٥. تسقط الجمعة عن الجميع، ويجب الظهر.

قال النووي: (مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطهاعن أهل القرى، وبه قال عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وجمهور العلماء؛ وقال عطاء بن أبي رباح: إذا

---

(١) المائدة : ٢.

(٢) المغني ج٣/ ١٦٣ــ١٦٤.

(٣) المصدر السابق ص١٨٣ــ١٨٤.

(٤) ابن ماجة ج١/٣٥٦، والنسائي والدارقطني.

صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما إلا العصر، لا على أهل القرى ــ الذي يأتون من الخارج ــ ولا على أهل البلد، قال ابن المنذر: روينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم؛ وقال أحمد: تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر؛ وقال أبو حنيفة: لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى).[١]

دليل من أسقط الجمعة عن الجميع حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلي فليصلِّ".[٢]

وما رواه أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أخر الجمعة، وإنا مجتمعون".[٣]

وقال عطاء: "اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير، قال: عيدان اجتمعا فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر".[٤]

وعن عطاء قال: "صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار، ثم رجعنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له، فقال: أصاب السنة".[٥]

وعليه فإذا اجتمع عيد وجمعة فلا حرج على من صلى العيد أن يصلي الجمعة أولا، والله أعلم.

وقال ابن قدامة: (وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعليّ، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير؛ وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها).[٦]

هل الجمعة صلاة مستقلة أم بدل عن الظهر؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم:

١. أنها صلاة مستقلة.
٢. الظهر أصل والجمعة بدل.
٣. الجمعة أصل والظهر بدل.

ورجح النووي القول الثالث.

---

(١) المجموع ج٤/٤٩٢.
(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد جيد كما قال النووي ــ المصدر السابق.
(٣) أبو داود وابن ماجة بإسناد ضعيف.
(٤) أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.
(٥) أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.
(٦) المغني ج٣/٢٤٢.

لا يعزل الإمام بعد الرضا به والاتفاق عليه إلا بعد أن تثبت عليه جرحة

قال في سبيل السعادة[١]: (ليس لأهل المسجد ولا بعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه ولا أن يؤخروا عن الصلاة خلفه إلا أن يثبتوا عليه عند الحاكم ما يجرحه، نقله ابن الحاج في الحاشية).

من زُحم عن الركوع أوالسجود أوتعذر عليه ذلك لنوم، أونسيان، أومرض، أونحوه

من زحم عن السجود ولم يتمكن من السجود على الأرض، فقولان لأهل العلم:

١. متى قدر على السجود على ظهر أحد أورجليه لزمه وأجزأه، وهذا مذهب الجمهور أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

٢. لا يسجد على ظهر أحد ولا قدمه وإن فعل بطلت صلاته، وهذا مذهب مالك.

استدل المجيزون وهم الجمهور بما رواه سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق[٢] عن عمر أنه قال: "إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه".

واستدل مالك بقوله صلى الله عليه وسلم: "ومكن جبهتك من الأرض".

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الضرورات تبيح المحظورات.

قال ابن قدامة معلقاً على قول عمر السابق: (وهذا قال بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح، والخبر[٣] لم يتناول العاجز، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله.

إلى أن قال: وإذا زُحِم في إحدى الركعتين، لم يخل من أن يُزحم في الأولى أوفي الثانية، فإن زُحم في الأولى ولم يتمكن من الركوع على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام، ثم يسجد ويتابع إمامه، مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف بعسفان سجد صف، وبقي صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية سجدوا، وجاز ذلك لحاجة، كذا هاهنا؛ فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أوفي الركوع تبعه فيه، وصحت له الركعة، وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أونوم أونسيان، لأنه معذور في ذلك فاشبه المزحوم، فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية لزمته متابعته، وتصير الثانية أولاه، وهذا قول مالك، وقال أبوحنيفة: يشتغل بقضاء السجود لأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم؛ وللشافعي كالمذهبين، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا").[٤]

---

(١) ص١٠٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج١٢٢/٢ من كتاب الجمعة.

(٣) الذي استدل به مالك.

(٤) المغني ج١٨٦/٣ــ١٨٨.

البعيد الذي لا يسمع الخطبة، هل الإنصات في حقه أولى أم الذكر وقراءة القرآن؟

قولان:

١. الإنصات أولى، وهو الأرجح لأنه مأمور به.

٢. له أن يقرأ القرآن ويذكر الله سراً.

قال ابن قدامة: (وللبعيد أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته، قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه؛ ورخص له في القراءة والذكر عطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشافعي، وليس له أن يرفع صوته).[١]

إذا نعس المرء يوم الجمعة في المسجد تحول من مكانه

السنة لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه، لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره"، وفي تحوله صرف للنوم.

التنفل قبل وبعد الجمعة

ليس هناك سنة راتبة للجمعة، لا قبلية ولا بعدية، فمن جاء قبل طلوع الإمام المنبر صلى ما شاء الله له أن يصلي.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعدها ركعتين، وفي رواية أربعاً، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى بعدها أربعاً، وإن خرج إلى بيته صلى ركعتين.

قال ابن قدامة: (قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية: إن شاء صلى ستاً؛ وكان ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان منكم مصلياً يوم الجمعة فليصل بعدها أربعاً"[٢]، وعن علي، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري أنه كان يصلي ستاً، لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى ببيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، ففقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، رواه أبوداود[٣]. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته؛ وهذا يدل علىأنه مهما فعل من ذلك كان حسناً؛ قال أحمد في رواية عبيد الله: ولو صلى مع الإمام ثم لم يصلِّ شيئاً حتى

---

(١) المصدر السابق ص١٩٧.

(٢) مسلم.

(٣) ج١/٢٥٨.

صلى العصر كان جائزاً، قد فعله عمران بن حصين، وقال في رواية داود: يعجبني أن يصلي، يعني بعد الجمعة.

فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً، أخرجه ابن ماجة[1]).[2]

ما يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة وصلاة الجمعة

يستحب أن يقرأ الإنسان في صبح الجمعة بـ"ألم السجدة" في الأولى بعد الفاتحة، وبـ"هل أتى على الإنسان" في الثانية بعد الفاتحة.

ويستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة بسبِّح اسم ربك الأعلى في الأولى، وفي الثانية بالغاشية.

قال ابن قدامة: (نصَّ[3] عليه أحمد، لما روى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة "ألم تنزيل" و"هل أتى على الإنسان"، رواهما مسلم؛ قال أحمد رحمه الله: ولا أحب أن يداوم عليها، لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة؛ ويحتمل أن يستحب المداومة عليها، لأن لفظ الخبر يدل عليه).[4]

إذا أقيمت الصلاة والإمام ممن لا يصلح للإمامة

إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة، له:

١. أن يصلي خلفه ويعيد.

٢. أن لا ينوي الاقتداء به ويصلي فذاً.

كل هذا أفضل من الخروج

قال ابن قدامة: (قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في المسجد فتقام الصلاة، ويكون الرجل الذي يصلي بهم لا يرى الصلاة خلفه، ويكره الخروج من المسجد بعد النداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم، كيف يصنع؟ قال: إن خرج كان في ذلك شنعة، ولكن يصلي معه ويعيد، وإن شاء أن يصلي بصلاته ويكون يصلي لنفسه، ثم يكبر ويركع لنفسه ويسجد لنفسه، ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده).[5]

حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر

أول ما ينبغي أن تصان منه المساجد ألا يجمع بينها وبين القبور، سواء كان المسجد سابقاً للقبر أوالقبر سابقاً للمسجد، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتحذيره، سداً للذرائع المؤدية للشرك.

---

(١) ج١/٣٥٨.

(٢) المغني ج٤/٣٥٠.

(٣) على قراءة سورة السجدة وهل أتى في الصبح.

(٤) المغني ج٣/٢٥٢.

(٥) المصدر السابق ٢٥ــ٢٦.

وإليك الأدلة:

○ عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة".(١)

○ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، قالت: فلولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً".(٢)

○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".(٣)

○ وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ".. إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك".(٤)

○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".(٥)

○ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد".(٦)

وهذه الأحاديث تنهى عن الصلاة والدعاء عند القبور، وعن بناء المساجد عليها، أودفن الموتى فيها، وعن تجصيصها.

وينبغي إذا حدث هذا أن ننظر، فإن كان المسجد سابقاً للقبر نبش القبر ونقلت الرفات إلى مقابر المسلمين إن كان القبر جديداً، وإلا سُوِّي بالأرض، وإن كان القبر سابقاً للمسجد أزيل المسجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى القبور، وفي حكم الصلاة في ذلك تفصيل:

١. إن كان القبر سابقاً للمسجد فلا تصح الصلاة في هذا المسجد قط.

٢. وإن كان المسجد سابقاً للقبر ولم يستطع نبش القبر نظرنا، إن كان القبر جهة القبلة فلا تصح الصلاة فيه إجماعاً؛ وإن كان القبر إلى غير جهة القبلة، ولم يحط بجدران، وكان صاحبه ممن يعتقد فيه فلا تصح الصلاة في هذا المسجد كذلك.

٣. أما إن كان محاطاً بجدران فقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من أجاز الصلاة فيه ومنهم من منع.

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٥) رواه أحمد رقم[٧٣٥٢]، قال الألباني: بسند صحيح ــ تحذير الساجد ص٢٥.
(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن أبي شيبة وأحمد رقم[٤٣٢٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإسناده جيد.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجماعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أويعمل عليه حاجز أوحائط؟

فأجاب: (الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"، وأنه لا يجوز دفن في مسجد، فإن كان المسجد قبل القبر غيِّر، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً.

وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة[1] القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نافلة، فإنه منهي عنه).[2]

وقال شيخ العثيمين رحمه الله وقد سئل عن حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر فأجاب: (إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة، ويجب هدمه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تحذيراً مما صنعوا.

وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد، ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه، فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها، والصلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة).[3]

ولهذا لا ينبغي أن تنفذ وصية من أوصى أن يدفن في المسجد، أوأن يبنى عليه مسجد أوغيره أصلاً، لأنها وصية باطلة مخالفة للشرع، ورحم الله ابن عمر عندما سأله أحد يريد أن يبني فسطاطاً على قبر، فقال: لا تفعل، إنما يظله عمله.

أقوال بعض العلماء في تحريم ذلك

قال القرطبي رحمه الله بعد أن أورد الأحاديث التي ذكرناها سابقاً: (قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد.

ثم ذكر حديث أبي مرثد يرفعه: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"، ثم قال: أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أوإليها، كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام).[4]

وقال ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن بعض ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد حيث أمر صلى الله عليه وسلم بهدم مسجد: (وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص علي ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد

---

(١) إن كان القبر دارساً.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٢/١٩٤ــ١٩٥.
(٣) مجموع فتاوى شيخ العثيمين ج٢/٢٣٤ــ٢٣٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٠/٣٨٠.

لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أوأوقد عليه سراجاً؛ فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى).[١]

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي بعد أن عد اتخاذ القبور مساجد من الكبائر حيث قال: "الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة عليها"، ثم ذكر عدداً من الأحاديث التي تحرم ذلك، ثم قال: (والقول بالكراهة محمول على غير ذلك[٢]، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، وتجب المبادرة بهدمها، وهدم العتاب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه نهى عن ذلك، وأمر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أوسراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره).[٣]

شبه ودمغها[٤]

يرفع المجيزون للصلاة في المساجد التي تبنى على القبور أويدفن عندها بعض الصالحين شبهاً نشير بإيجاز إلى ردها، ومن أراد التوسع فليرجع إلى كتاب تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني رحمه الله، فقد أجاد وأفاد في ذلك.

والشبه هي:

الشبهة الأولى: قوله تعالى: "قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً"[٥]، أي على أصحاب الكهف، وهذه الشبهة باطلة لسببين:

١. أن الذين فعلوا ذلك هم كفار مشركون، ولو فعله مسلمون فهم غير راشدين.

٢. أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقد نسخ ذلك بالأحاديث الصحيحة الصريحة الكثيرة والحمد لله.

الشبهة الثانية: إدخال قبره صلى الله عليه وسلم في مسجده، ولو كان هذا العمل حراماً ما دفن عند المسجد ولا أدخلت الحجرة في المسجد، وهذه الشبهة لا حجة فيها، للآتي:

١. أن الحجرة النبوية لم تدخل المسجد لا في توسعة عمر ولا في توسعة عثمان رضي الله عنهما، وإنما أدخلت في خلافة الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦ هـ) بعد موت كل الصحابة، وقد اعترض على ذلك أفضل التابعين سعيد بن المسيب، كما حكى عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية[٦]، وعندما أدخلت احتيط لذلك بأن أحيطت ببناء مثلث رأسه من جهة الشمال كي لا يتمكن أحد من الصلاة إليها.

---

(١) زاد المعاد ج٣/٥٧٢.
(٢) على التحريم.
(٣) الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ج١/٢٤٤ــ٢٤٦.
(٤) انظر تحرير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني ص٦٧ــ١١٩.
(٥) الكهف.
(٦) ج٩/٧٥.

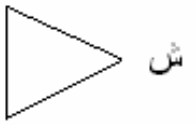

قال النووي رحمه الله: (وامتدت الزيادة إلى أن أدخلت بيوت أمهات المؤمنين، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله وصاحبيه أبي بكر وعمر، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر). (١)

وقال ابن تيمية: (إن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سُدَّ بابها وبني عليها حائط آخر صيانة له صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً).

وقد أحسن من قال:

ومن على القبر سراجاً أوقدا ... أوابتنى على الضريح مسجداً
فإنه مجدد جهاراً ... لسنن اليهود و النصارى
كم حذر المختار عن ذا ... ولعن فاعله كما روى أهل السنن
بل قد نهى عن ارتفاع القبر ... وأن يزاد فيه فوق الشبر
وكل قبر مشرف فقد أمر ... بأن يسوَّى هكذا صح الخبر
فانظر إليهم قد غلوا و زادوا ... ورفعوا بناءها و شادوا
بالشيد والآجر والأحجار ... سيما في هذه الأعصار
وللقناديل عليها أوقدوا ... وكم لواء فوقها قد عقدوا
ونصبوا الأعلام و الرايات ... وافتتنوا بالأعظم الرفات
بل نحروا في سوحها النحائر ... واتخذوا إلههم هواهم

ولله در العلامة ابن القيم حيث قال في نونيته:

فأجاب رب العالمين دعاءه ... و أحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان

٢. الأنبياء يدفنون حيث ماتوا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم.

٣. دفنه في حجرة عائشة كي لا يتخذ قبره عيداً، ومكان صاحبيه معه في الدفن كمكانهما معه في الحياة الدنيا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٤. الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كأحدنا، وهذه من خصائصه التي لا يجوز لأحد من أمته أن يشاركه فيها.

الشبهة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف، وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً!!!

---

(١) مسلم بشرح النووي.

وهذه الشبهة باطلة لأسباب، هي:

١. تشكيك الألباني في صحة الحديث، وقال: (في إسناده من يروي الغرائب، وذلك ما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به).

٢. لو فرضنا صحة الحديث فهذه القبور درست منذ آلاف السنين، وإلا لو عملنا بذلك لما وجدنا مكاناً لمسجد، إذ الأرض كلها مقبرة للأحياء.

قال الشعبي في تفسير قوله تعالى: "ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً": (بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم).

وصدق من قال:

صاح هذي قبورنا تملأ الرحاب ... فأين القبور من عهد عاد؟
خفف الوطأ ما أظن أديم الـ ... أرض إلا من هذه الأجساد

الشبهة الرابعة: ما ذكر أن قبر إسماعيل وأمه وغيرهما في الحجر، وهذه الشبهة مردودة بما ردت به سابقتها، إذ:

١. لم يثبت في حديث مرفوع في أي ديوان من دواوين السنة أن إسماعيل عليه السلام أوغيره دفن في الحجر.

٢. لو صح ذلك فليس فيه حجة لاندراس تلك القبور.

الشبهة الخامسة: بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الشبهة مردودة لسببين:

١. الخبر ليس له سند تقوم به الحجة كما قال الألباني، إذ لم يروه أحد من أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن، وإنما أورده ابن عبد البر في الاستيعاب مرسلاً.

٢. ثانياً: لو صح الخبر فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك.

الشبهة السادسة: (أن المنع كان خشية الافتتان بالقبور، وقد زالت العلة فزال المنع)!! وهذه الشبهة لا تحتاج إلى دفع بالنظر إلى الواقع المشاهد، فإن افتتان كثير من المسلمين اليوم بالقبور لا يدانيه افتتان الماضين، وذلك لقلة العلم وفشو الجهل.

استخلاف الإمام

إذا مات الإمام، أوأغمي عليه، أوأحدث، في الخطبة أوفي الصلاة، استخلف هو أوالمصلون من يكمل لهم الصلاة، وعلى المستخلف أن يبني على ما سبق.

قال ابن شاس: (إذا أحدث الإمام في الصلاة مغلوباً، فقدم من كان اقتدى به، وهو ممن تجب عليه الجمعة، صح استخلافه، وأجزأت الصلاة وإن لم يسمع الخطبة.

فإن لم يستخلف فتقديم المأمومين كاستخلافه، وذلك واجب في الركعة الأولى، وفي الثانية أيضاً على المعروف من المذهب، وحكى الشيخ أبوطاهر قولاً آخر، بأنه لا يجب فيها، وأنها تصح مع انفرادهم كالمسبوق).[١]

---

(١) عقد الجواهر ج١/٢٢٢.

قال النووي: (لو أغمي على الخطيب في أثنائها أوأحدث وشرطنا الطهارة، يبني عليها غيره، فيه طريقان: أصحهما وبه قطع البغوي وصححه المتولي أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة، والثاني: القطع بالمنع، حكاه المتولي، وفرق بأن في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة).[1]

إذا مات الإمام في الصلاة أوفي الخطبة

قال الونشريسي: (وسئل سحنون عن إمام صلى بقوم فلما خر ساجداً مات في المحراب، فأجاب: يقدمون رجلاً يصلي بهم باقي صلاتهم يقوم يمين المحراب أوشماله.

وسئل محمد بن عمر بن لبابة عن الرجل يكون إمام قوم فصلى بهم ركعتين ثم هلك في المحراب، ما يفعلون به؟ وكيف يتمون صلاتهم؟ فأجاب: إذا كان في المحراب ناحية مستورة عن الناس جعل في تلك الناحية وإلا خرجه أهل الصف الأول إلى الثاني وأهل الثاني إلى الثالث يمرون به أهل كل صف قهقرى ولا يحولون وجوههم عن القبلة).[2]

واجبات الإمام

الإمام هو المسؤول الأول عن كل ما يجري في المسجد، ويمكن أن نلخص مسؤولياته في الآتي:

١. إمامة الناس في الصلوت المكتوبة والجمعة.
٢. إمامتهم في الأعياد والكسوف والاستسقاء، وعليه تذكير الناس بهذه السنن.
٣. تدريس الناس وتعليمهم أمور دينهم صغيرة كانت أم كبيرة.
٤. صيانة المسجد عما ينبغي أن يصان عنه المسجد، نحو الدفن فيه، ورفع الصوت، والبيع والشراء، وإنشاد الضوال، والإعلانات عن المناسبات الاجتماعية، وغيرها.
٥. الاهتمام بصيانة المسجد ونظافته وتبليغ المسؤولين عن ذلك في الحال.
٦. تذكير المصلين بالمناسبات الدينية، نحو صيام يوم عرفة، وعاشوراء، والاجتهاد في الذكر في عشرة المحرم، ونحو ذلك.
٧. الاهتمام بتسوية الصفوف، فلا ينبغي لإمام أن يحرم بالصلاة إلا بعد تأكده من تسوية الصفوف.

---

(١) المجموع ج٣/٥٢٢.
(٢) المعيار المعرب ج١/١٣٥.

خاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وتتكشف الكربات، وصلى الله وسلم على خير من صلى، وخطب، ونصح، ووعظ، وأبان.

وبعد..

أود أن أختم هذا البحث بتوجيه كلمات موجزات إلى كل من:

- الأئمة.
- والمسؤولين عن المساجد من الحكام، ولجان المساجد، ومؤسسيها.
- والعامة من المصلين.

وكلماتي هذه عبارة عن نصيحة، إذ الدين النصيحة لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

فكلمتي لأئمة المساجد

أن يتقوا الله في أنفسهم، ويعلموا أن الإمامة في الصلاة وفي الحكم وظيفة دينية ومسؤولية شرعية، وأن لها شروطاً حددها الشارع الحكيم وبينها العلماء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً" الحديث.(١)

وقال: "إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم".(٢)

إذ أن الإمامة لها شروط مهما كانت الجماعة، صغيرة أم كبيرة، وأنها ليست وظيفة وراثية، ولا منزلة اجتماعية.

وكان السلف الصالح يتدافعونها ولا يحرصون عليها أبداً.

واعلم أخي الإمام أنك إنْ أصبت فلك ولهم، وإن أخطأت فعليك ولهم، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة، موضع بقباء، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، وكان فيهم عمر وأبوسلمة بن عبد الأسد".(٣)

واحذر أخي الإمام أن تؤم قوماً وفيهم من هو أعلم منك، أوخير منك، وذلك لما روى الإمام أحمد في "الرسالة السنية": "إذا أمَّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال".

فعليك أن لا تحرص على الإمامة إلا إذا تعينت عليك، وكنت أهلاً وأحق بها من غيرك.

أما كلمتي للمسؤولين عن المساجد من حكام، ولجان مساجد، ومؤسسين

فعليهم كذلك أن يتقوا الله في أنفسهم أولاً، وفي إخوانهم المسلمين ثانياً، وعليهم أن لا يفتنوا الناس، وعليهم أن يقدموا للإمامة من تتوفر فيه شروطها حسب الطاقة، وعليهم أن

---

(١) مسلم.
(٢) مسلم.
(٣) البخاري.

لا يجاملوا ويداهنوا ويتبعوا أهواءهم في ذلك، فإنا نسمع في كثير من الأحيان انحياز المسؤولين أولجنة المسجد عند حدوث النزاعات إلى فئة أوإلى شخص، وترجيح طائفة على أخرى من غير مرجح شرعي، ومن غير اعتبار للشروط التي حددها الشارع في اختيار الأئمة.

وليعلموا كذلك أن المسجد عندما يبنى يصبح وقفاً عاماً للمسلمين لا يستطيع أحد بعد ذلك أن يتصرف فيه، أويمنع أو يدع كما يشاء؛ والبعض يعتقد أن مؤسس المسجد، أواللجنة المشرفة على المسجد، أو مالك الأرض، أوأول من جمع الناس على صلاة الجماعة في موضع المسجد، له كامل السلطة والتصرف في اختيار الإمام، والمؤذن، وفي تقديم من يشاء للإمامة، وتأخير من لا تهواه نفسه؛ وهذا خطأ كبير، ووهم خطير، بل على الجميع مراعاة الشروط التي وضعها الشارع والالتزام بها، وعليهم أن يحذروا التسلط والتجبر على ما لا يملكون، فما أقبحه على ما يملك الإنسان، فكيف به على ما لا يملك؟!

أما كلمتي للمأمومين ورواد المسجد

فعليهم كذلك أن يتقوا الله أولاً في أنفسهم، وفي هذه الصلاة، وفي الأئمة، وعليهم أن يصلوا خلف كل مسلم مستور الحال، ورحم الله القحطاني حيث قال:

مع كل برٍّ صلها أو فاجر ما لم يكن في دينه بمشأن

وإياك ثم إياك أن تكون سبباً في تفريق جماعة المسلمين، أوأن تعمل لشق الصف بالتشكيك في الأئمة، فصلاتك خلف إمام فاسق خير من صلاتك وحدك.

واعلم أن صلاة الجماعة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا فعليك أن تحسن معهم، واعلم كذلك أنك لست أحرص على الصلاة من عثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم، وقد أمر هؤلاء بالصلاة وصلوا خلف أمراء فسقة، فينبغي أن يكون لنا فيهم أسوة وقدوة.

روى حُميد بن عبد الرحمن عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنه قد نزل بك ما ترى، وأنت إمام العامة، ويصلي لنا إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه؛ فقال عثمان: إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم".[1]

وقال نافع: "كان ابن عمر يصلي مع الخشبية[2] والخوارج زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون، فقيل له: أتصلي مع هؤلاء، ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال: "من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حي على الفلاح أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا".[3]

وكان ابن عمر في مكة إذا سمع مؤذن الحجاج أولاً صلى معه، وإذا سمع مؤذن ابن الزبير أولاً صلى معه، وذلك عندما كان الحجاج محاصراً ابن الزبير بمكة؛ وقد صلى

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) هم أصحاب المختار بن أبي عبيد، وهم ضرب من الشيعة، وسموا بذلك لأنهم احتفظوا بالخشبة التي صلب عليها زيد بن علي، وقيل هم قوم من الجهمية ــ انظر هامش [٤] ص١٨ من المغني ج٣.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه.

خلف الحجاج عندما كان أميراً أنسُ بن مالك؛ وصلى ابن مسعود خلف الوليد عندما كان أمير الكوفة، وقد صلى بهم مرة وهو سكران وهم لا يدرون.

ذكر ابن عبد البر عن عمر بن شعبة قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم، فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم".[١]

واعلم أن الذي يريد أن يفرق جماعة المسلمين في المسجد الواحد إثمه أشد من إثم من يأتي مسجد الضرار الذي أمر الله بتحريقه، حيث قال: "والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله".[٢]

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "وتفريقاً بين المؤمنين": (أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدلك على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وطر الأحقاد.

تفطن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال: لا تصلي[٣] جماعات في مسجد واحد بإمامين؛ خلافاً لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع، حيث كان تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن يقول من يريد الانفراد إن كان له عذر فليقم جماعته ويقدم إمامه، فيقع الخلاف، ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم؛ قال ابن العربي: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة).[٤]

وأخطر من هؤلاء وأشد ضرراً على الإسلام الذي يفتون بجواز تلك الأعمال القبيحة ويحرضون عليها، وذلك لجهلهم وانعدام فقههم، إذ لا يحل لأحد أن يمنع الصلاة خلف أحد إلا إذا كان كافراً أومشركاً؛ أما أن يحدث هذا والإمام أعلم وأفقه وأورع من هؤلاء وممن أفتاهم، فقط لأنه منع مثلاً من ممارسة بعض البدع المحدثة، فهذا لعمر الله من انقلاب الموازين، واختلال المفاهيم، وقلة ونقص في العلم والدين.

واللهَ أسأل أن يؤلف بين قلوب المسلمين، ويهديهم سبيل السلام، وأن يجنبهم الفتن ماظهر منها وما بطن، وأن يوفقهم لكل ما يحب ويرضى.

اللهم من كان من هذه الأمة يظن أنه على الحق، وهو ليس على الحق، اللهم فرده إلى الحق رداً جميلاً حتى يكون من أهله، اللهم إنك وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، عبد الله ورسوله، الناهي عن الفرقة، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبع هداه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/١١٥.
(٢) التوبة : ١٠٧.
(٣) من غير قصد وإحن، فكيف إذا كان التخالف عن قصد وإحن؟
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٨/٢٥٧.

المراجع

- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الحنيفي، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ، طبع دار المعرفة.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى ٤٦٣ هـ، تحقيق علي معوض وآخرين، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية.
- سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة على مذهب الإمام مالك، لجامعه محمد بن محمد بن عبدالله، مكتبة القاهرة.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى ٦١٦ هـ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار المغرب الإسلامي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفى ٨٥١ هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى ٩١٤ هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد الحجي، طبع ١٤٠١ هـ، دار المغرب الإسلامي.
- المغني لابن قدامة (٥٤١ــ٦٢٠ هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، هجر للطباعة والنشر.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى ٩٥٤ هـ، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، تهذيب الشيخ عبد الله البسام، الطبعة الثامنة.

الفهرس

الموضوع ***الصفحة***

تمهيد ٢
الباب الأول: ما يخص المؤذنين ٥
تعريف الأذان..... ٥
حكمه..... ٥
الحكمة من مشروعية الأذان..... ٥
الأذان مشتمل على كل مسائل العقيدة ٥
متى شرع الأذان؟ ٦
كلمات الأذان والإقامة..... ٦
الأذان والإقامة للفوائت..... ٧
الأذان للحاضرة..... ٧
لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح ٨
حكاية الأذان..... ٨
شروط صحة الأذان..... ٨
شروط كمال واستحباب في المؤذنين..... ١٠
١. الحرية..... ١٠
٢. أن لا يأخذ على أذانه أجراً ١٠
٣. أن يكون جهوري الصوت..... ١١
٤. أن يكون ندي الصوت حسنه..... ١١
٥. أن يؤذن على مكان عالٍ مرتفع..... ١٢
٦. أن يؤذن على طهارة..... ١٢
٧. استقبال القبلة..... ١٣
٨. أن يستدير يميناً وشمالاً عند قول "حي على الصلاة حي على الفلاح"..... ١٣
٩. أن يجعل إصبعيه على أذنيه ١٣
١٠. أن يؤذن قائماً ١٣
١١. أن لا يتكلم أثناء الأذان ١٣
١٢. لا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً..... ١٣
ما يستحب في الأذان والإقامة ١٤
١. أن يؤذن على هيئة حسنة..... ١٤
٢. الترسل في الأذان وإدراج الإقامة..... ١٤
٣. يستحب أن يؤذن بتحزين وترقيق ١٤
٤. يستحب تجنب التلحين، والتمطيط، والتطريب..... ١٥
٥. أن يقوم بأمور المسجد..... ١٥
٦. أن يتجنب الحرام..... ١٥
٧. أن يتحلى بحسن الخلق ويحذر الغضب..... ١٦

٨. أن يشرف على نظافة المسجد وتبخيره..... ١٦
٩. تعديل السجاد والفرش إلى جهة القبلة ١٦
١٠. عليه أن لا يرفع صوته في المسجد..... ١٦
أخطاء يقع فيها بعض المؤذنين..... ١٦
أمور يُنهى عنها المؤذنون ويُحذروا منها..... ١٧
١. التسميع والتبليغ من غير حاجة ١٧
٢. الدعاء الجماعي دبر الصلوات المكتوبة ١٩
٣. التنبيه لصلاة الصبح ٢١
الأذان الأول للصبح متى يكون؟..... ٢٢
٤. التسحير في شهر رمضان..... ٢٣
٥. التثويب البدعي ٢٣
٦. الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر ٢٤
٧. تقبيل الإبهامين وجعلهما على العينين عند سماع "أشهد أن محمداً رسول الله" ... ٢٥
الباب الثاني: ما يخص الإمامة..... ٢٦
شروط صحة إمامة الصلاة..... ٢٦
شروط كمال إمامة الصلاة ٢٦
شروط اقتداء ٢٦
شروط أولوية..... ٢٧
مزيد بيان وتفصيل لهذه الشروط ٢٧
١. إمامة الكافر والمشرك..... ٢٧
وهل يحكم بإسلام الكافر بمجرد الصلاة؟ ٢٧
٢. إمامة المبتدع الذي يكفر ببدعته..... ٢٧
٣. إمامة المرأة والخنثي مشكل ٢٨
٤. إمامة الصبي المميز للبالغين..... ٢٩
٥. إمامة المجنون ٣٠
٦. إمامة الفاسق..... ٣٠
٧. إمامة العبد..... ٣١
٨. إمامة ناقص الخلقة لمكتملها ٣٣
مزيد تفصيل في إمامة ناقص الخلقة والمرضى ٣٤
٩. إمامة القاعد للقيام ٣٤
١٠. إمامة الأعمى..... ٣٦
١١. إمامة المومئ للراكع والساجد ٣٦
١٢. إمامة أقطع الرجلين والمقعد..... ٣٦
١٣. إمامة أقطع اليدين ٣٧
١٤. إمامة مقوس الظهر للسالمين..... ٣٧
١٥. إمامة من به ألم في رجليه يمنعه من الاستواء في السجود..... ٣٨
١٦. إمامة الأعرج ٣٨

١٧. إمامة من به سلس بول، أو مذي، أو ريح ٣٨
١٨. إمامة الأخرس..... ٣٩
١٩. إمامة الأصم..... ٣٩
٢٠. إمامة الألثغ ٣٩
٢١. إمامة الأرت ٤٠
٢٢. إمامة من لا يميز بين الضاد والظاء..... ٤٠
٢٣. إمامة الألكن..... ٤٠
٢٤. إمامة من لا يقدر على نطق الحروف من مخارجها..... ٤٠
٢٥. إمامة التمتام والفأفاء..... ٤٠
ما له تعلق بالعدالة..... ٤١
٢٦. إمامة السكران..... ٤١
٢٧. إمامة ولد الزنا واللقيط..... ٤١
٢٨. إمامة الأقلف ٤٢
٢٩. إمامة المأبون..... ٤٣
٣٠. إمامة من يشتغل بالسماع ٤٣
٣١. إمامة من لم يحجب حريمه عن الأجانب..... ٤٤
٣٢. إمامة قاتل العمد ٤٥
٣٣. إمامة الكاهن، والمنجم، والرمَّال، ونحوهم ٤٥
٣٤. إمامة الرجل لامرأة أجنبية أو لأجنبيات ليس معهن واحدة من محارمه ٤٥
ما له تعلق بالطهارة..... ٤٥
٣٥. إمامة المحدث والجنب ٤٥
٣٦. إمامة المتيمم للمتوضئين..... ٤٦
٣٧. إمامة من لم يجد ماءً ولا تراباً أو عليه نجاسة عجز عن إزالتها..... ٤٦
٣٨. إمامة الوسواس..... ٤٦
٣٩. إمامة من لم يطمئن في صلاته..... ٤٧
٤٠. إمامة من يقرأ بالقراءات الشاذة ٤٨
٤١. إمامة من يشتم أحداً من الصحابة..... ٤٨
٤٢. إمامة المفترض بالمتنفل، أوالإمامة مع اختلاف النيات ٤٩
٤٣. إمامة المسافر بالمقيم أوالعكس ٥٠
٤٤. إمامة من يرتكب بعض المعاصي كالسماع إلى الأغاني، وشرب الدخان، واللعب بالورق، أوالنظر إلى المسلسلات والمجلات الخليعة، ونحو ذلك ٥١
٤٥. إمامة المسبل إزاره..... ٥٢
٤٦. إمامة من يجهل حاله ٥٣
٤٧. إمامة القارئ خلف الأمي العامي..... ٥٣
٤٨. إمامة من يخالف في الفروع، أو اقتداء أصحاب المذاهب ببعض ٥٣
٤٩. إمامة البدوي للحضري ٥٤
٥٠. إمامة اللحان..... ٥٥

٥١. إمامة المسبوق ٥٦
٥٢. إمامة من يكرهه بعض المصلين ٥٦
٥٣. إمامة من يطيل الصلاة ٥٧
٥٤. إمامة من صلى على موضع أعلى أوأخفض من المأمومين..... ٥٧
٥٥. إمامة حليق اللحية ٥٩
٥٦. إمامة من يعلم من نفسه ما لا يرتضيه الناس للإمام إذا علموه منه ٥٩
الباب الثالث: ما يتعلق بإمامة الجمعة..... ٦٠
أولاً: شروط وجوب الجمعة..... ٦٠
١. الحرية..... ٦٠
٢. الإقامة..... ٦١
٣. الاستيطان ٦١
ثانياً: شروط صحتها أوأدائها ٦٢
١. الإمام..... ٦٣
٢. الجماعة ٦٣
٣. الجامع..... ٦٤
٤. الخطبة ٦٥
فروض الخطبة ٦٦
شروط الخطبة..... ٦٦
١. أن تكون خطبتان..... ٦٦
٢. القيام للخطبتين..... ٦٦
٣. أن يجلس بينهما..... ٦٦
٤. الطهارة..... ٦٧
٥. ستر العورة..... ٦٧
٦. أن يخطب بحضرة الجماعة التي تصح بها الجمعة ٦٧
٧. أن يكون الخطيب هو المصلي..... ٦٨
٨. أن يوالي بين الخطبتين، وبين الصلاة وبينهما ٦٨
٩. أن يخطب بالعربية..... ٦٨
١٠. أن يجهر بالخطبة..... ٦٩
١١. الترتيب بين فروض الخطبة ٦٩
١٢. تقديم الخطبة على الصلاة..... ٦٩
مستحبات الخطبة ٦٩
١. سلام الإمام إذا دخل المسجد وإذا صعد المنبر ٦٩
٢. أن يخطب على منبر ٧٠
٣. قصر الخطبة..... ٧٠
٤. الدعاء للمؤمنين والمؤمنات..... ٧٠
٥. يستحب للخطيب أن يتكئ على عصا أوقوس ٧٠

ثالثاً: وقتها ٧١
١. وقت الجمعة..... ٧١
أول وقت الجمعة ٧١
آخر وقت الجمعة..... ٧١
٢. إذا خرج وقتها وهو فيها..... ٧٢
رابعاً: هيئة وصفة من يأتيها ٧٢
١. الغسل..... ٧٢
متى يغتسل للجمعة ؟ ٧٣
٢. تقليم الأظافر ٧٣
٣. حلق الشعور المأذون في حلقها..... ٧٣
٤. يستاك أويزيل ما به من راوائح كريهة ٧٤
٥. يلبس أحسن ما عنده من الثياب..... ٧٤
٦. يتطيب ولو بطيب أهله..... ٧٤
٧. البكور للجمعة..... ٧٤
متى تبدأ هذه الساعات؟ ٧٤
٨. يستحب أن يمشي إلى الجمعة وعليه السكينة والوقار ٧٥
٩. يستحب أن لا يركب من غير عذر ٧٥
١٠. أن لا يشبِّك بين أصابع..... ٧٥
١١. الدنو من الإمام..... ٧٦
١٢. النهي عن تخطي الرقاب ٧٦
حكم التخطي ٧٦
١٣. الإنصات إلى الخطبة..... ٧٦
١٤. تحية المسجد ٧٧
١٥. يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة..... ٧٨
١٦. يستحب الإكثار من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ٧٨
١٧. يكثر فيها من الدعاء، خاصة في الساعة الأخيرة منها ٧٨
الباب الرابع: أمور عامة تخص الإمام والمأمومين والجمعة ٧٩
من لا تجب عليهم الجمعة..... ٧٩
المعذورون عن الجمعة..... ٧٩
من فاتته الجمعة أولم يكن من أهلها..... ٧٩
الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ٧٩
حكم السفر يوم الجمعة ٨٠
المسافر إذا قدم إلى بلده ولم تُصلَّ الجمعة..... ٨١
الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر والعبد إذا أعتق ٨٢
تحريم البيع ساعة الأذان لمن وجبت عليه الجمعة ٨٢
بِمَ تدرك الجمعة؟ ٨٣
إذا اجتمع عيد وجمعة..... ٨٣

هل الجمعة صلاة مستقلة أم بدل عن الظهر؟..... ٨٤
لا يعزل الإمام بعد الرضا به والاتفاق عليه إلا بعد أن تثبت عليه جرحة..... ٨٥
من زُحم عن الركوع أوالسجود أوتعذر عليه ذلك لنوم، أونسيان، أومرض، أونحوه.... ٨٥
البعيد الذي لا يسمع الخطبة، هل الإنصات في حقه أولى أم الذكر وقراءة القرآن؟..... ٨٦
إذا نعس المرء يوم الجمعة في المسجد تحول من مكانه ٨٦
التنفل قبل وبعد الجمعة..... ٨٦
ما يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة وصلاة الجمعة..... ٨٧
إذا أقيمت الصلاة والإمام ممن لا يصلح للإمامة ٨٧
حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ٨٧
أقوال بعض العلماء في تحريم ذلك ٨٩
شبه ودمغها..... ٩٠
استخلاف الإمام..... ٩٢
إذا مات الإمام في الصلاة أوفي الخطبة..... ٩٣
واجبات الإمام ٩٣
خاتمة ٩٤
المراجع ٩٧
الفهرس ٩٨